جنسية الاشخاص الطبيعيين وخلافة الدول دراسة لمشروع المواد الذى أعدته لجنة القانون الدولى للأمم المتحدة والخاص بأثر خلافة الدول على جنسية الأشخاص الطبيعيين

دكتور/ أحمد محمد الهوارى
كلية القانون – جامعة الشارقة

مقدمة

اهتمام المجتمع الدولى بحل مشاكل الجنسية فى حالة خلافة الدول:

1- شهد المجتمع الدولى فى الآونة الأخيرة تغيرا فى خريطته السياسية ، بفعل رياح الديمقراطية التى وصلت إلى العديد من أعضائه من الدول وأدت إلى اختفاء بعض الدول وقيام دول أخرى على أنقاضها. وقد دفع هذا التطور بالمشاكل المترتبة على خلافة الدول فى مجال الجنسية إلى بؤرة الاهتمام ، وجعل عدد من الهيئات الدولية تعكف على معالجة هذه المسألة.

وقد سبق للفقه أن أشار، فى وقت مبكر يعود إلى عام 1956، إلى أن أثر تغير السيادة على جنسية سكان الإقليم المتأثر بالخلافة يعد من أصعب المشاكل فى قانون خلافة الدول وأكد أن ثمة حاجة ملحة فى هذا الموضوع، ربما أكثر من أى موضوع آخر من موضوعات قانون خلافة الدول، إلى تدوين أو تشريع دولى[1].

وقد أعتمد مجلس أوروبا الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية التى تتضمن ، بين أحكامها، أحكاماً تتعلق بفقدان وأكتساب الجنسية فى حالات خلافه الدول. واعتمد جهاز آخر من أجهزة مجلس أوروبا ، هو اللجنة الأوروبية للديمقراطية

---

(1)"the effect of change of sovereignty upon the nationality of the [territory affected by the succession] is one of the most difficult problems in the law of state succession"…"upon this subject, perhaps more than any other in the law of state succession, codification or international legislation is urgently demanded" D.P.O' Connell, The Law of state Succession (Cambridge, United Kingdom, Cambridge University Press, 1956), pp.245 and 258.

عن طريق القانون(لجنة البندقية) ، فى سبتمبر 1996 إعلاناً بشأن آثار خلافة الدول على جنسية الأشخاص الطبيعيين (إعلان البندقية)[2].

وعلى صعيد منظمة الأمم المتحدة أعدت لجنة القانون الدولى مشروع مواد بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين فى حالة خلافة الدول [3] بناءً على طلب وجهته الجمعية العامة إلى هذه اللجنة فى الفقرة 8 من قرارها 160/51، وكما يستدل من العنوان ، فإن نطاق تطبيق مشروع المواد هذا يقتصر، من حيث الأشخاص على جنسية الأفراد فهولا يمتد إلى جنسية الأشخاص الأعتباريين ، ومن حيث الموضوع ، يشمل مشروع المواد فقدان الجنسية واكتسابها ، فضلا عن حق الخيار ، بقدر ما تتعلق هذه المسائل بحالات خلافة الدول . ولا ينطبق مشروع المواد هذا إلا على آثار خلافة الدول التى تحدث طبقاً للقانون الدولى ، وخاصة طبقاً لمبادئ القانون الدولى المجسدة فى ميثاق الأمم المتحدة [4] .

ضبط المصطلحات المستخدمة :

2- **يقصد بمصطلح** "خلافة الدول Succession of States حلول دولة محل دولة أخرى فى المسئولية عن العلاقات الدولية لإقليم من الأقاليم، وذلك بغض النظر عن أى دلالة تفيد توارث الحقوق والواجبات بحصول ذلك

---

(2) مجلس أوروبا ، ستراسبورج ،10 فبراير 1997 ، الوثيق (1 (97) CDL-INF . أما مشكلة انعدام الجنسية ، بما فى ذلك انعدام الجنسية الناتج عن خلافة الدول ، فيبدو أنها أصبحت موضع أهتمام متزايد لدى مفوضية الأمم المتحدة لشئون الاجئين . وللإطلاع على انشطة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللأجئين فى هذا المجال انظر C.A.Batchelor, "UNHCR and issues related to nationality", Refugee Survey Quarterly, Vol.14, No .3(Autumn1995),pp.91-112. تقرير مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسون الملحق رقم 12 ألف (A /50/12/Add) ،الفقرة 20، وتقرير اللجنة الفرعية المعنية بالحماية الدولية (Report to the Subcommittee of the Whole on International Protection) (A/AC.96/858) الفقرات 21- 27 ، وكذلك قرار الجمعية العامة 57/51 .

(3) الكتاب السنوى 1999 المجلد الثانى (الجزء الثانى) ص 12 – 76 . الوثيقة A/54/10

(4) أنظر التعليق على المادة 3 من المشروع ، الكتاب السنوى 2001 ، المرجع السابق ص 30

الحـدث"[5] وهذا هو نفس التعريف الذى اعتمدتـه لجنـة القـانون الـدولى فـى مشروع المواد الذى وضعته فى هذا الصدد، وقد نهجت بذلك نفس نهج اتفاقيـة فينا لخلافة الدول فى المعاهدات لعام 1978[6] واتفاقية فينـا لخلافة الدول فى ممتلكـات الـدول و محفوظاتها وديونها لعام 1983[7].

3- **والدول المعنية بالخلافة** state concerned وهى الدول الداخلة فى حالـة معينة من "خلافة الدول " وهى الدولة السلف والدولة الخلف فـى حالـة نقل جزء من الإقليم ، والدولة الخلف وحدها فى حالة توحيد الدول ، وأثنتان أو أكثر من الدول الخلف فى حالة انحـلال الدولـة ، والدولـة السلف وواحدة أو أكثر من الـدول الخلـف فـى حالـة انفصـال جزء من الإقليم . والمقصـود **" بالدولة السلف "** Predecessor هو الدولة التى حلت محلها دولـة أخرى لدى حدوث خلافة دول ، أمـا **"الدولـة الخلـف"** Successor State فهـى الدولـة التـى حلـت محـل دولـة أخـرى لـدى حـدوث هـذه الخلافـة .ويـراد بمصطلح **دولة ثالثة** Third state أيـة دولـة غير الدولـة السلف أو الدولـة الخلف[8].

4- **ونقصد بالشـخص المعنى"بالخلافـة** ''Person concerned''كل فـرد كان فى تاريخ خلافة الـدول ، يحمـل جنسية الدولـة السلف ويمكن ان تتـأثر جنسيته بهذه الخلافة. بعبـارة أخـرى وعلـى وجـه التحديد كل فـرد يمكـن أن يفقد جنسـية الدولـة السلف، أو يكتسـب جنسـية الدولـة الخلـف ، حسـب نـوع خلافة الدول . وبناء على ذلك ، فإن مصطلح "الشخص المعنى " لايشمل

---

(5) الكتاب السنوى 1974 ، المجلد الثانى (الجزء الأول) ، ص 175 من النص الانجليزى ، الوثيقة A/9610/Rev.1 الفقرة (3) من التعليق على المادة 2 من مشروع المواد المتعلق بخلافة الدول فى المعاهدات .

(6)انظر الكتاب السنوى 1981، المجلد الثانى(الجزء الثانى) ،ص22من النص الأنجليزى ، الوثيقة A/36/10، الفقرة [4] من التعليق على المادة 2من مشروع المواد بشأن خلافة الدول فى ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها .

(7) الكتاب السنوى 1974 ، المجلد الثانى (الجزء الأول) ، 175 من النص الإنجليزى ، الوثيقة A/9610/Rev.1 الفقرة (3) من التعليق على المادة 2 من مشروع المواد المتعلق بخلافة الدول فى المعاهدات

8) أنظر الفقرات 3 و4 و5 من التعليق على المادة 2من المشروع ،المرجع السابق ص 28

الأشخاص الذين ليسوا إلا مواطنين لدول ثالثة ولا الأشخاص عديمى الجنسية الذين كانوا موجوديـــن فى إقليم أى من "الدول المعنية "[9] .

ويسهل تحديد فئة الأفراد المضارين من جراء فقدان جنسية الدولة السلف فى حالة الخلافة الكلية للدول ، عندما تختفى الدولة أو الدول السلف نتيجة لتغير السيادة (توحيد الدول ، إنحلال الدولة) : فجميع الأفراد الذين يحملون جنسية الدولة السلف يفقدون هذه الجنسية كنتيجة تلقائية لإختفاء الدولة . ولكن يصبح تحديد فئة الأفراد المعرضين لفقدان جنسية الدولة السلف أمراً شديد التعقيد فى حالة الخلافة الجزئية للدول ، عندما تبقى الدولة السلف قائمة رغم التغيير(نقل جزء من الأقليم ، أنفصال جزء أو أجزاء من الأقليم). وفى الحالة الأخيرة ، يمكن التمييز بين فئتين رئيسيتين على الأقل من الافراد الذين يحملون جنسية الدولة السلف : أولئك الذين يقيمون فى الأقليم المتأثر بتغيير السيادة فى تاريخ خلافة الدولة (وهم فئة تشمل أولئك الذين ولدوا فى الأقليم و الأشخاص الذين ولدوا فى مكان آخر غير أنهم اكتسبوا جنسية الدولة السلف بالميلاد أو التجنس)،و أولئك الذين ولدوا فى الأقـــليم المتأثر بالتغيير أو تربطهم به صلة مناسبة أخرى ولكنهم لم يكونا يقيمون فيه فى تاريخ التغـــــيير 0وفى نطاق الفئة الأخيرة يتعين التمييز بين الأفراد المقيمين فى الأقليم الذى ظل جزءاً من الدولة السلف والأفراد المقيمين فى دولة ثالثة .

وتحديد فئات الأشخاص الذين يمكن ان يكتسبوا جنسية الدولة الخلف له أيضا أكثر من جانب ففى حالة الخلافة الكاملة للدول ، مثل إستيعاب إحدى الدولة لدولة أخرى أو توحيد الدول ،وعندما تصبح الدولة أو الدول السلف على التوالى غـــير قائمة ، يكون جميع مواطنى الدولة أو الدول السلف مرشحون لاكتساب جنسية الدولة الخلف . وفى حالة إنحلال الدولة ، يصبح هذا التحديد أكثر تعقيداً نظراً لخروج دولتين خلف أو أكثر إلى الوجود و أنه يتعين أن تحدد بصورة منفصلة فئة الأفرد الذين يمكن أن يكتسبوا جنسية كل دولة خلف على

---

(9) أنظر الفقرة 7 من التعليق على المادة 2 من المشروع ، المرجع السابق ص 29

حدة. ومن الجلى أنه يمكن وجود حالات تداخل بين فئات الأفراد الذين يمكن أن يكتسبوا جنسية كل دولة خلف على حدة . والغالب أنه سيكون هناك حالات تداخل بين فئات الأفراد الذين يمكن أن يكتسبوا جنسية الدول الخلف المختلفة. وتظهر صعوبات مماثلة عند تحديد فئات الأفراد الذين يمكن ان يكتسبوا جنسية الدول الخلف فى حالة الخلافة أو أنفصال جزء أو أجزاء من الإقليم أو نقلها وهذا ناجم عن تعقد الحالات وعن ضرورة مراعاة الأشخاص المعنيين[10] .

5- **خطة الدراسة** : على غرار التقسيم الذى أتبعته لجنة القانون الدولى بالأمم المتحدة فى مشروع المواد الذى أعدته ،سوف نقسم هذه الدراسة إلى قسمين: نتناول فى الأول الأحكام العامة التى يجب أن تهيمن على تنظيم الجنسية عند حدوث خلافة الدول، بمعنى أنها تنطبق على جميع فئات خلافة الدول . أما المبحث الثانى فنتناول فيه الأحكام الخاصة بشأن إعطاء الجنسية وسحبها وبشان حق الخياروالتى لا تنطبق إلا فى حالات معينة من حالات خلافة الدول. وسوف نولى طوال دراستنا عناية خاصة بالتقارير المختلفة التى صاحبت الصيغ المختلفة لمشروع المواد حتى صيغته الحالية موضوع الدراسة، وكذلك التعليق الذى أعدته اللجنة الذى يتناول بالشرح الأحكام التى اشـــتمل عليها مشروع المواد والأسباب التى دفعتها لتبنى هذه الحلول ومدى أتساقها مع ما جرى عليه عمل الدول فى هذا الصدد.

المبحث الأول
الأحكام العامة لتنظيم الجنسية فى حالة خلافة الدول

6- يمكن أن نقسم هذه الأحكام من حيث موضوعها إلى أحكام تهدف إلى حماية حقوق الأشخاص المعنيين بخلافة الدولة ولا سيما الحق فى الجنسية(المطلب الاول). كذلك قد تتعلق هذه الاحكام بمعيار أو أساس الجنسية وهو وجوب توافر رابطة حقيقية بين الشخص والدولة المعنية بالخلافة (المطلب الثانى) .وقد تهدف إلى تلآفى مشكلتى تعدد وأنعدام الجنسية(المطلب الثالث). وهناك

---

(10) أنظرالفقرتين و9 من التعليق على المادة 2من المشروع المرجع السابق ص 29-30

الأحكام المتعلقة بسلامة الاجراءات المتبعة فى تنظيم الجنسية وقابلية هذه الإجراءات للـــــمراجعة(المطلب الرابع)، والتى تفرض التزاما بالتعاون بين الدول المعنية بالخلافة بقصد الحد من الآثار الضارة للخلافة على جنسية الأشخاص الطبيعيين(المطلب الخامس).

المطلب الاول
الأحكام التى تهدف إلى حماية الحقوق الأساسية للأشخاص المعنيين

7- يعد الحق فى الجنسية من أهم حقوق الانسان. ومع ذلك فهو أكثر الحقوق التى قد تتعرض للخطر على نطاق واسع فى سياق خلافة الدول، ومن ثم يجب كفالة هذا الحق فى ذلك السياق. ويرتبط بالحق فى الجنسية ويتفرع منه حق الشخص المعنى فى إستمرار تمتعه بالجنسية دون انقطاع بسبب ظرف الخلافة. كذلك يجب إحترام حق الأشخاص المعنيين فى اختيار الجنسية عندما يكون مؤهلا لاكتساب أكثر من واحدة ، وبما يعمل جمع شمل عائلته. وحقه فى المساواة أمام القانون . واخيرا يجب عدم المساس بحق الأشخاص المعنية فى الإقامة المكتسب قبل حدوث الأستخلاف الدولى .

الفرع الأول
الحق فى الجنسية

8- تكريس حق الاشخاص المعنيين فى الجنسية كأحد أهم حقوق الإنسان . يعد الحق فى الجنسية المبدأ الرئيسى الذى يجب أن يهيمن على تنظيم الجنسية بوجه عام وفى سياق خلافة الدول على وجه الخصوص . وقد كرسته لجنة القانون الدولى فى المادة الأولى من مشروعها سالف الذكر والتى تنص على أنه " لكل فرد كان ، فى تاريخ خلافة الدول يتمتع بجنسية الدولة السلف ، بصرف النظر عن طريقة اكتسابه لتلك الجنسية ، الحق فى ان يحصل على جنسية دولة واحدة على الأقل من الدول المعنية....." [11]

---

[11] Every individual who, on the date of the succession of States, had the nationality of predecessor State, irrespective of the mode of acquisition of that nationality, has the right to the nationality of at least one of the states concerned, in accordance with the present draft articles.

وقد ورد هذا المبدأ بوجه عام فى المادة 15 من الاعلان العالمى لحقوق الأنسان[12]،وهو أول صك دولى يشير إلى "حق كل فرد فى التمتع بجنسية " . كما كرستة الأتفاقية المتعلقة بالإقلال من حالات انعدام الجنسية لسنة 1961[13] وكذلك الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز[14] والعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق لعام 1966[15] وايضاً إتفاقية حقوق الطفل لعام[16] 1990

ولا نتجاوز الحقيقة اذا قلنا بأن هذه المواثيق الدولية لم تمنح حقاً جديداً للإنسان وإنما سجلت حقاً لا تستقيم حياة الفرد بدونه داخل الدولة أو خارجها، فهو نقطة البداية الحتمية للحياة القانونية للفرد والتى لا كيان له بدونها ، ومن ثم يجب ان يثبت له هذا الحق بمجرد ميلاده .[17]

9- وإذا كان تحديد المدين بالالتزام المقابل للحق الذى تقرره المادة 15 محل خلاف فى الفقه [18] الذى يشير على وجه الخصوص أنه لا يمكن تحديد الدولة التى يحق للشخص أن يتقدم إليها بطلب للحصول على جنسية [19]) إلا انه فى حالة خلافة الدول ، يمكن تحديد هذه الدولة ، فهى إما ان تكون الدولة الخلف ،أو إحدى الدول الخلف إن كانت هناك أكثر من دولة ، أو أن تكون الدولة السلف ، تبعاً للحالة .

---

(12) قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3)الصادر فى 10 ديسمبر 1948

(13) - راجع المادة الأولى والعاشرة من الاتفاقية التى دخلت حيز النفاذ فى 13 ديسمبر 1975. -989 United Nation Treaty Series 175

(14) راجع المادة 5 (d) (iii) من الاتفاقية التى تم تبنيها فى 20 نوفمبر 1963 بالقرار رقم 1904 XVIII للجمعية العامة

International Legal Materials (1964), Yearbook of the United Nations (1963) p. 330

(15) المادة 24 (3) من قرار الجمعية العامة رقم2200 (XXI)

UN.Doc,A/6316(1966),999United Nation Treaty Series171.

(16) المادة 7 من ملحق قرار الجمعية العامة

A/4449(1989) 1577,UnitedNations Treaty Series3

(17) أستاذنا الدكتور فؤاد رياض ،مبادئ القانون الدولى الخاص ، الجزء الأول الجنسية ومركز الأجانب ، دار النهضة العربية 1996 ص 33 .

(18) أنظر

J.M.M.. Chan,"The right to a nationality as human right : The current trend towards recognition " , Human rights Law Journal , Vol. 12, Nos .1-2 (1991) ,pp.1-14

وتحديد الدولة التى يقع عليها التزام منح جنسيتها يتوقف بصورة رئيسية على نوع خلافة الدول وطبيعة الصلات التى قد تربط الأشخاص المعنيين بدولة أو أكثر من الدول المعنية بالخلافة . والملاحظ فى معظم الحالات ، أنه لاتكون لهؤلاء الأشخاص صلات إلا بواحدة من الدول المعنية بالخلافة . ففي حالة توحيد الدول تكون دولة واحدة – وهي الدولة الخلف – هي الملزمة بمنح جنسيتها لهؤلاء الأشخاص . وفي الأنواع الأخرى من خلافة الدول، مثل الانحلال أو انفصال إقليم أو نقله ، تكون معظم صلات غالبية

السكان إن لم تكن كل هذه الصلات ، بإحدى الدول المعنية بالتغـيير الإقليمي. وقد تكون هذه الدولة هي تلك التي يقيم بها الأشخاص المعنيون وولدوا بها أو تربطهم بها صلات أخرى بما في ذلك الصلات الأسرية والمهنية0

وقد يحدث في حالات معينة أن تكون للأشخاص صلات بدولتين ، أو حتى أكثر، من الدول المعنية بالخلافة وفي هذه الحالة ، قد ينتهي الأمر بحصول الشخص على جنسية دولتين أو أكثر من هذه الدول أو بحصوله ، بعد اختيار، على جنسية دولة واحدة فقط منها . أي أن هناك إمكانية تعدد الجنسيات نتيجة لخلافة الدول ، غير أن الخشية من هذا التعدد لا يجب أن تؤدي بأي حال من الأحوال إلى حرمان الشخص من الحق في اكتساب جنسية واحدة على الأقل من هذه الجنسيات . وفي جميع الأحوال فإن هناك وسائل تتيح للدول المعنية بالخلافة والتي تحبذ إتباع سياسة الجنسية الواحدة ما يمكنها من تطبيق هذه السياسة [20] .

10- ويثبت الحق في الجنسية للأشخاص المعنيين في مواجهة الدول المعنية بالخلافة بصرف النظر عن طريقة اكتساب جنسية الدولة السلف ، ولا أهمية في

---

(19) أنظر Rezek الذى يرى ان المادة 15 من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان تضع " قاعدة تلقى تعاطفاً عالمياً ولكن تنقصها الفعالية لعدم تحديدها المخاطب بها، , J.F.Rezek "LE dorit international de la nationalite ", Rec. Des Cours de l' Académie de droit International, 1986-111 (Dordrecht, Martinus Nijhoff, 1987), vol 198, pp .333 - 400, spc. p.354

(20)- أنظرالفقرة 5 من التعليق على المادة الأولى من المشروع ، المرجع السابق ص 26-27 .

هذا الشأن لكونهم قد اكتسبوا جنسية الدولة السلف بالميلاد ، طبقاً لحق الإقليم Jus soli أو حق الدم jus sanguinis أو بالتجنس أو حتى نتيجة لخلافة سابقة للدول[21] فهم جميعهم سواء في الحق في التمتع بجنسية[22].

الفرع الثاني
الحق في استمرارية الجنسية

11- يثبت الحق في الجنسية للأشخاص عموماً ، ومنهم الأشخاص المعنيين بخلافة الدول ، طوال تمتعهم بالشخصية القانونية ، أي منذ بداية هذه الشخصية بالميلاد وحتى نهايتها بالوفاة ، وهذا ما يعتبره بعض الفقهاء أحد مبادئ القانون الدولي التي يجب على الدول إحترامه عند تنظيمها لجنسيتها.[23]

ولما كان الملاحظ من تجارب خلافة الدول أنه غالباً ما تكون هناك فجوة زمنية ما بين تاريخ خلافة الدول وإعتماد تشريع [24] أو حسبما يكون الحال، عقد معاهدة بين الدول المعنية بشأن جنسية الأشخاص المعنيين عقب الخلافة.

---

(21)- جاء فى التعليق على المادة 18 من مشروع الأتفاقية بشأن الجنسية ، الذى أعدته كلية الحقوق فى جامعة هرفارد ، " أنه ليس هناك ما يدعو على الإطلاق إلى التمييز بين الأشخاص الذين إكتسبوا الجنسية عند الميلاد و الأشخاص الذين أكتسبوها عن طريق التجنس السابق للخلافة . أنظر

Harvard Law ("Comments to the 1929 Harvard Draft Convention on Nationality" , School , Research in International Law.1. Nationality, Supplement to the 63 American Journal of International Law vol .23 (Cambridge, Mass.1929)..

(22)- أنظر الفقرة 6 من التعليق على المادة الأولى من المشروع ، المرجع السابق ص27

(23) د . فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص 25 .

(24) قد تتعمد الدولة المعنية بالخلافة التأخير في سن تشريع جنسيتها لأهداف سياسية . والمثال الواضح على ذلك قدمته دولة اسرائيل والتى لم تسن تشريعها للجنسية إلا عام 1952 وبعد مرور أربعة سنوات على قيامها استقبلت خلالها ملايين اليهود ودعمت بذلك وضعها الديموجرافي . وقد كان من شأن ذلك أن أصبح الفلسطينيين المقيمين بإقليم دولة إسرائيل حسب قرار التقسيم رقم 194 لسنة 1948 عديمي الجنسية خلال هذه الفترة .

انظر :

Victor kattan : The Nationality of Denationalized Palestinians , Nordic Journal of International law 74 : 67 – 102 , 2005 . p.86.

ولما كان مثل هؤلاء الأشخاص معرضين لخطر أن يعاملوا كأشخاص عديمي الجنسية في أثناء هذه الفترة ، وكان من المهم البحث عن وسيلة لسد هذه الفجوة الزمنية ، وتكفل إحترام مبدأ إستمرارية الجنسية .

12- وقد وجدت لجنة القانون الدولي هذه الوسيلة في القرينة التي افترضت بمقتضاها أن اكتساب الأشخاص المعنيين لجنسية الدولة الخلف يتم وقت حدوث الخلافة . وفي هذا الصدد تنص المادة السادسة من مشروع المواد على أنه "رهناً بأحكام مشروع المواد هذا ، يفترض أن يكتسب الأشخاص المعنيون الذين يقيمون بصفة معتادة في الإقليم المتأثر بخلافة الدول جنسية الدولة الخلف في تاريخ حدوث هذه الخلافة "

وعلى ذلك، وفقا لهذا الافتراض ، تعطى الدولة الخلف، فى تاريخ خلافة الدول جنسيتها للأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة معتادة في الإقليم المتأثر بهذه الخلافة. وسوف نرى فيما بعد أن الأفتراض المذكورفى المادة 5 يشكل أيضاً أساس كثير من الحلول التى تضمنها المشروع بشأن أنواع مختلفة من خلافة الدول.

13- إلا أن هذا الأفتراض قابل لإثبات العكس ، وهذا ما يعبر عنه صدر المادة "رهناً بأحكام مشروع المواد هذا " ، التي تدل بوضوح على أن إعمال هذا الإفتراض يقتضي أن يتسق وينسجم مع بقية الأحكام التي تضمنتها المواد الأخرى للمشروع. وبناءً على ذلك ، عندما يؤدي تطبق هذه الأحكام إلى نتيجة مختلفة ، كما قد يحدث ، مثلاً عندما يختار الشخص المعني جنسية الدولة السلف أو جنسية دولة خلف عدا الدولة التي يقيم فيها بصفة معتادة ، يكف المبدأ عن الأنطباق وبالمثل ، عندما تنظم معاهدة معقودة بين الدول المعنية مسائل الجنسية ، فإن أحكام مثل هذه المعاهدة يمكن أيضاً أن تنقض إفتراض اكتساب جنسية دولة الإقامة الاعتيادية .

14- ويستند هذا الافتراض إلى مبدأ الجنسية الفعلية – والذي يعد تطبيقاً لمبدا الواقعية الأكثر عمومية[25] - عندما يتم إعماله في خلافة الدول . وكما أكد

---

[25] انظر د . أحمد عبد الكريم سلامة : مبدأ الواقعية والقانون الدولي العام ، تأملات على ضوء أحكام القضاء الدولي ، القاهرة ، 1989 . وانظر أيضاً: Touscoz Le principe de effectivite dans l'ordre international, L.G.D.J , 1964, p .210.
وانظر في تكريس هذا المبدأ في الفقه الفرنسي والبلجيكي :

الفقه "فإن رابطة الجنسية لا ينبغي أن تكون قائمة على شكلية أو وسيلة يُحتال

بها ، بل على صلة حقيقية بين الفرد والدولة . والإقامة بصفة معتادة هي المعيار الذي يستعمل في أغلب الأحيان من الواقع العملي لتحديد مجموعة الرعاياالأساسية للدولة الخلف ، حتى ولو تكن المجموعة الوحيدة [26] ، وهذه الصلة الجدية المادية ،توضح حقيقة أن " للسكان مركزاً " متعلقاً بالإقليم ، وأن هذا المركز لا يتاثر بخلافة الدول سواء الاستخلاف شاملاً أو جزئياً أو كان هناك تخلي ، أي نقل السيادة، أو تنازل يتبعه تصرف من قبل سلطة دولية [27] في رأي خبراء مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين أيضاً أن " هناك صلة كبيرة بالأرض المعنية عن طريق الإقامة نفسها [28] .

---

v Batiffol et lagarde , op .cit, no.82,p.84 ; Lagarde , la nationalité , Rep Dalloz . no 39.

Mayer , Précis de droit international privé 1987 , no . 827 ; Makarov , Régles générales du droit de la nationalité , Rec des cours 1949 . T. 74 . pp. 358-359 ; Maury . Rep. de droit international par La Pradelle et Niboyet , Paris . Sirey , 1931 . T. LX , no 110 ; Laborde , La pluralité du point de rattachement dans l'application de la régle de conflits , thèse .Bordeaux , 1981 , no 803. De Burlet , Effectivité et la nationalité des personnes physiques , rev. belge de dr. international . 1986. t. 1 .pp.75 -98 .

وانظر في تكريس هذا المبدأ في الفقه العربي د. عزالدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الأول في الجنسية ومركز الأجانب ، 1986 ص 250 . د 0 فؤاد رياض ، الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب ، الطبعة الخامسة 1988 ص 93 ، ولنفس المؤلف الاتجاهات المعاصرة في الجنسية ، مجلة القانون والاقتصاد ، 1959 ، ص 677 ، د شمس الدين الوكيل، الجنسية ومركز الأجانب الطبعة الثانية ، ص 159، د . أحمد مسلم ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الأول 1956 ، ص139 أستاذنا الدكتور قسمت الجداوى ، الوجيز فى القانون الدولى الخاص ، الجزء الأول 1979 ص240 ، د. عصام الدين القصبي ، دروس في القانون الدولي الخاص ، الكتاب الأول في الجنسية ومركز الأجانب ، المنصورة 1984 – 1985 ، ص 225

وأنظر فى تكريس مبدأ الجنسية الفعلية تشريعيا مؤلف الاستاذ الدكتور عكاشة عبدالعال ، أحكام الجنسية اللبنانية ومركز الاجانب، الدار الجامعية بيروت 1999 ص 360

(26)على العكس من ذلك أنكرت المحكمة العليا لدولة إسرائيل جنسية هذه الدولة على عرب فلسطين المقيمين في أرض فلسطين التاريخية والتي أصبحت إقليم لدولة إسرائيل بعد قرار التقسيم رقم 194 لعام 1948 بمقولة أن الجنسية الإسرائيلية لم تكن موجودة قبل إقرار قانون الجنسية الإسرائيلية لسنة 1952 (Hussein v. Governor of Acre Prison) ، مشار إليه في دراسة هنري قطان (هامش 24) ص 84 ، وبذلك ألغت الحكم الصادر من محكمة قضاء تل أبيب والذي جاء به :

" the point of view according to which there are no Israeli nationals is not compatible with public international law . The prevailing view (based on Oppenheim , Schwarzenberger , and lauterpacht) is that , in the case of transfer of a portion of the territory of a State to another State , every individual and inhabitants of the ceding State becomes automatically a national of the receiving State … If this is the case , is it possible to say that the inhabitants of part of a State which is transformed into an independent State are not ipso facto transformed into the nationals of that State ? So long as no law has been enacted providing otherwise, my view is that every individual who, on the date of the establishment of the State of Israel was resident in the territory which today constitute the State of Israel, is also a national of Israel. Any other view must lead to the absurd result of a State without nationals – a phenomenon the existence of which has not yet been observed

وهكذا فإن هذا الحكم يقر أنه مادام لم يسن أي قانون ينص على خلاف فإن أي فرد كان يقطن ، في تاريخ إنشاء دولة إسرائيل ، في الإقليم الذي يشكل دولة إسرائيل ، هو أيضاً من رعايا إسرائيل . وأن القول بغير ذلك

لابد وأن يؤدي إلى نتيجة غير معقولة هي وجود دولة بلا رعايا . مشار إليه في ذلك :I.Brownile,"The relations of nationality in public international law.The British Year Book of international law,1963 (London) vol .39,p.318

(27) انظر:

Brownlie , principles of public International Law ,4th ed. Oxford Clarendon press , 1990) , p.665; W. O'Sullivan Molony, nationality and the Peace Treaties (George Allen and Unwin , London, 1934) p. 85 ." in the post – war Peace Treaties the principle of domicile or

15- كذلك يمكن كفالة مبدأ استمرارية الجنسية من خلال تطبيق تشريعات الجنسية في الدول المعنية بالخلافة ، أو ما قد يبرم بينهم من اتفاقيات ، بأثر رجعي فبالرغم من أن مبدأ عم رجعية القوانين يعد من المبادئ العامة للقانون التي يتحدد في ضوئها نشوء المراكز القانونية المرتبطة بالجنسية أو زوالها ، إلا أن فوائد الأثر الرجعي ، في حالة خلافة الدول على وجه التحديد ، تبرر وجود استثناء للمبدأ العام اعلاه ، رغم حقيقة أن ممارسة الدول غير حاسمة في هذا الشأن [29]. وهذا هو النهج الذي سارت عليه لجنة القانون الدولي في مشروع المواد الذى أعدته بخصوص جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول. فبعد أن نصت المادة السادسة للمشروع على أنه " ينبغي أن تقوم كل دولة معنية ، دون تأخير لا مبرر له، بسن تشريع بشأن الجنسية وما يرتبط بها من مسائل أخرى تنشأ في حالة خلافة الدول بما يتفق وأحكام مشروع المواد هذا . وينبغي أن تتخذ كل دولة معنية جميع التدابير المناسبة لضمان إبلاغ الأشخاص

---

habitual residence is the criterion most favored for the acquisition of nationality " … the population has a " territorial " or local status , and this is unaffected whether there is a universal or partial successor and whether there is a cession , I .e., a " transfer " of sovereignty , or a relinquishment by one State followed by a disposition by international authority " .

(28) قوانين الجنسية التشيكية والسلوفاكية ومشكلة انعدام الجنسية :
The Czech and Slovak Citizenship laws and the problem of statelessness " (UNHCR , Regional Bureau of Europe , Citizenship in the Context of Dissolution of Czechoslovakia , European Series , Vol.2, No.4, September 1996) , part1 , p.10 .
" من مصلحة الدولة الخلف ... أن تقترب أكبر قدر ممكن ، عند تحديدها للمجموعة الأولى من رعاياها ، من تحديد الأشخاص الذين لهم صلة حقيقية بالدولة ، فإذا اعتبر عدد من الأشخاص " أجانب في بلدهم " فإن من الواضح أن ذلك ليس من مصلحة الدولة نفسها "
(الفقرة 144 Report of Council of Europe)

(29) انظر التعليق المصاحب للمادة 7 من مشروع المواد ، المرجع السابق ص 27 .
"… the Commission considers that , in the particular case of a succession of States , the benefits of retroactivity justify an exception to the above general principle , notwithstanding the fact that the practice of States is inconclusive in this respect ."

المعنيين ، في غضون فترة زمنية معقولة ، بأثر تشريعها على جنسيتهم ، وبأية خيارات قد تكون متاحة لهم بموجبه ، فضلاً عن إبلاغهم بعواقب ممارسة هذه الخيارات على مركزهم" جاءت المادة السابعة لتقرر الأثر الرجعي لتشريعات الجنسية :

" يصبح إعطاء الجنسية في حالة خلافة الدول ، وكذلك اكتساب الجنسية الناجم عن ممارسة خيار ، نافذين من تاريخ حدوث هذه الخلافة ، إذا كان هناك احتمال لأن يصبح الأشخاص المعنيون ، لولا ذلك ، عديمي الجنسية خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ خلافة الدول وإعطاء الجنسية أو اكتسابها على هذا النحو(30)" وتتصل المادة 7 من المشروع اتصالاً وثيقاً بالمسألة التي تعالجها المادة 6 إلا أن لها نطاق تطبيق أوسع ، ذلك لأنها تشمل إعطاء الجنسية لا استناداً إلى التشريع فحسب ، ولكن استناداً إلى معاهدة أيضاً .وإذا لم يكن لمنح الجنسية بعـــــــد تاريخ خلافة الدول أثر رجعي ، فمن الممكن أن يؤدي ذلك إلى انعدام الجنسية، ولو خلال فترة زمنية مؤقتة . وبموجب أحكام المادة 7 ، يمتد الأثر الرجعي ليشمل كلاً من إعطاء الجنسية التلقائي واكتساب الجنسية عقب ممارسة خيار ، إذا كان الأشخاص المعنيون سيصبحون ، لولا ذلك ، عديمي الجنسية خلال الفترة ما بين تاريخ خلافة الدول وتاريخ ممارسة ذلك الخيار .

16- ويلاحظ في هذا الصدد أن المادة السادسة من مشروع المواد قد تم صياغتها في صورة توصية ، وهذا يعكس إدراك لجنة القانون الدولي أنه ليس من الواقعي في الكثير من الحالات أن ينتظر من الدول المعنية إصدار مثل هذا التشريع فور حدوث الخلافة . مثال ذلك الحالة التي تنشأ فيها دول جديدة في أعقاب صراعات مسلحة وتكون حدودها الإقليمية غير واضحة . وبناء على ذلك ، تتضمن المادة6 توصية تدعو الدول المعنية إلى إصدار التشريع

---

(30) The attribution of nationality in relation to the succession of States as well as the acquisition of nationality following the exercise of an option, shall take effect on the date of such succession , if persons concerned would otherwise be stateless during the period between the date of the succession of States and such attribution or acquisition of nationality .

المتعلق بالجنسية وما يتصل بها من مسائل تنشأ فيما يتعلق بخلافة الدول " دون تأخير لا مبرر له " وقد تختلف الفترة التي تفي بهذا المعيار بالنسبة إلى كل دولة معنية ، حتى وإن كان الأمر يتعلق بحالة الخلافة نفسها ، والواقع أن حالة الدولة السلف والدولة الخلف الناشئة نتيجة للانفصال قد تكون شديدة الاختلاف في هذا الصدد . فعلى سبيل المثال ، قد يكون التشريع الموجود قبل الخلافة قد نظم بشكل كاف مسألة فقدان جنسية الدولة السلف . من ناحية أخرى لا يقتصر التشريع الذي تلتزم الدولة المعنية بسنه بموجب المادة 6 على مسألتي إعطاء أو سحب الجنسية بالمعنى الضيق ، وعلى مسالة حق الخيار ، بحسب الاقتضاء، إذ ينبغي أن يعالج أيضاً " ما يرتبط بها من مسائل أخرى " ، أي المسائل التي تنشأ كنتيجة حتمية لتغيير الجنسية بناء على خلافة للدول مثل الحق في الإقامة ، وجمع شمل الأسر ، وأداء الخدمة العسكرية ، والمعاشات التقاعدية وغيرها من إعانات الضمان الاجتماعي، وغير ذلك . وقد ترى الدول المعنية أن من الأفضل تنظيم هـــذه المسائل عن طريق معاهدة ، وهو احتمال لا تستبعده المادة 6 بأي حال من الأحوال [31].

وعلى خلاف المادة السادسة ، فإن المادة السابعة تفرض التزامات تقع على عاتق الدولة المعنية ، وذلك بصفة خاصة لكفالة الاتساق مع التزامات هذه الدول فيما يتعلق بمنع حدوث انعدام الجنسية بموجب المادة 4 .

17- ويلاحظ على المادة السابعة أنها تستخدم مصطلح " إعطاء الجنسية " attribution of nationality بدلاً من مصطلح " منح " granting والذي يستخدم للإشارة إلى الفعل الذي " تنعم " به الدولة بجنسيتها على الفرد ، ولاشك أن لجنة القانون الدولي قصدت من استخدام مصطلح " attribution " أن تؤكد أن اكتساب الجنسية في حالة خلافة الدول يختلف عن عملية اكتساب الجنسية بالتجنس، وأن الدولة المعنية لا تتمتع في حالة الإعطاء بنفس حرية التصرف التي تتمتع بها في حالة التجنس [32].

---

[31] أنظرفقرة 4من التعليق المصاحب للمادة 6 من مشروع المواد، المرجع السابق ص36-37

[32] أنظر الفقرة 3 من التعليق على المادة 7 من المشروع :

"It was felt that the term "attribution" best conveyed the point that the acquisition of nationality upon a succession of States is distinct from the process of acquisition of nationality by naturalization. It also indicates that the State does not have the same freedom of action with regard to cases of attribution as it has in cases involving naturalization. Where a provision is drafted

الفرع الثالث
احترام إرادة الأشخاص المعنيين في اختيار الجنسية

18- يعد احترام إرادة الأفراد المعنيين أحد المبادئ الهامة التي يجب أن تهيمن على تنظيم مسائل الجنسية في سياق خلافة الدول . وقد أختلف الفقه بشأن الوظيفة التي يسندها القانون الدولي لإرادة الأفراد في المسائل المتعلقة باكتساب أو فقدان الجنسية في حالات خلافة الدول [33] ، فبينما يرى البعض أن هذا الحق ليس مطلقاً وإنما يستند في وجوده حتماً إلى اتفاقية دولية ، يؤكد البعض الآخر وجود حق مستقل للخيار باعتباره إحدى سمات مبدأ تقرير المصير[34] .

ولكن يلاحظ أن احترام إرادة الفرد لا يعني أن كل اكتساب لجنسية في حالة خلافة الدول يجب أن يكون له أساس رضائي ، وإنما يكون لحق الخيار دوراً يؤديه بشكل خاص في " حل مشاكل إعطاء الجنسية للأشخاص المعنيين الموجودين ضمن " المنطقة الرمادية " حيث تتداخل اختصاصات الدول المعنية، ويمكن أن يؤدي ذلك إلى أن تراكم أكثر من جنسية عليهم نتيجة اختلاف الأسس التي تستند إليها هذه الدول لمنح جنسيتها [35] .

---

from the perspective of the individual, the Commission has used the expression " acquisition of nationality " .

(33) يرى جانب كبير من الفقهاء أنه يحق للدولة الخلف أن تمنح جنسيتها للأفراد الذين يجوز لهم اكتساب هذه الجنسية من جراء تغيير السيادة بغض النظر عن إرادة الأفراد . انظر ... O'Connell , The law of State ، ص 250 .

(34) انظر :

C.Rousseau ,Dinternationalpublic,11th ed.(Paris,Dalloz,1987)P.174–175

J.L. Kunz , " L'option de nationalité " , Recueil des course … 1930-1 (Paris , Sirey) , vol. 31 , pp. 111-17; & " Nationality and option clauses in the Italian Peace Treaty of 1947 " , American Journal of International law (Washington , D.C.) , vol.41, No.3 (July 1947) , pp . 622-631.

(35) أنظر فقرة 6من التعليق المصاحب للمادة 11من مشروع المواد ، ا لمرجع السابق ص45 :

19- وتنص العديد من المعاهدات التي تنظم مسائل الجنسية في حالات خلافة الدول ، وكذلك القوانين الوطنية ذات الصلة ، على حق الخيار أو على إجراء مماثل يسمح للأفراد المعنيين بتحديد جنسيتهم عن طريق الاختيار إما بين جنسية الدولة السلف وجنسية الدول الخلف ، أو بين جنسيات دولتين أو أكثر من الدول الخلف . مثال معاهدة السلام والصداقة والحدود والتسوية بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية عام 1848 [36] ومعاهدة تعيين الحدود بين المكسيك وجواتيمالا لعام 1882 [37]. وتنص معاهدات السلام المعقودة بعد نهاية الحرب العالمية الأولى على حق الخيار وذلك بصفة رئيسية باعتباره وسيلة لتصحيح آثار أحكامها الأخرى على الاكتساب التلقائي لجنسية الدولة الخلف وفقدان جنسية الدولة السلف من جانب الأشخاص المقيمين عادة في الأقاليم المشمولة بخلافة الدول [38].

كذلك مُنح أيضاً حق الخيار في المادة 19 من معاهدة السلام مع إيطاليا لعام 1947 . كذلك فقد تضمنت بعض الوثائق المتعلقة بمسائل الجنسية في سياق تصفية الاستعمار أحكاماً تتعلق بحق الخيار . مثال ذلك قانون استقلال بورما لعام 1947 [39] فبعد اشتراط سقوط الجنسية البريطانية

---

(36) انظر

Treaties and Conventions concluded between the United States of America and Other Powers , revised edition(Washington , D.C., U.S. Government printing Office , 1873), p.562 ; The consolidated treaty Series (Dobbs Ferry , New York , Oceana Publications , 1969) , vol . 102, p .29.

(37) British and Foreign State Papers, 1881 – 1882, vol. LXXIII, p. 273

(38) أنظر المواد 37 و 85 و 91 و 106 و 113 من معاهدة السلام الموقعة بين القوى الحليفة والشريكة وألمانيا (معاهدة فرساي) ، والمواد 78-82 من معاهدة السلام الموقعة بين القوى الحليفة والشريكة والنمسا (معاهدة سان جرمان – آن – لي) والمادتين 3 و 4 في كل من المعاهدة الموقعة بين القوى الحليفة والشريكة وبولندا ، والمعاهدة بين القوى الحليفة والشريكة وتشيكوسلوفاكيا ، والمعاهدة بين القوى الحليفة والشريكة والدولة الصربية – الكرواتية – السلوفينية ، وكذلك معاهدة باريس بين القوى الحليفة والشريكة و رومانيا ؛ والمادتين 40 و 45 من معاهدة السلام الموقعة بين القوى الحليفة والشريكة وبلغاريا ؛ والمادة 64 من معاهدة السلام الموقعة بين القوى الحليفة والشريكة والمجر (معاهدة تريانون للسلام) والمادة 9 من معاهدة السلام الموقعة بين فنلندا وحكومة روسيا السوفيتية (معاهدة تارتو) بشأن تنازل روسيا عن منطقة بتسامو (بتشينغا) لفنلندا والمواد 21 و 31 -36 من معاهدة السلام (معاهدة لوزان) ، لعام 1923 .

(39)United Nations , Legislative Series , Materials on Succession of States in Respect of Matters Other Tan Treaties(ST / LEG / SER. B /17) (No. E/F .77 .V.9) , p .145

بصورة تلقائية عن فئات الأشخاص المنصوص عليها في الملحق الأول من ذلك القانون ، نصت المادة 2/2 منه على أنه لأى شخص كان في الفترة التي سبقت الاستقلال مباشرة يقطن أو يقيم بصفة معتادة في أي مكان خارج بورما، يملك التاج البريطاني فيه ولاية على الرعايا البريطانيين ، الحق في اختيار أن يظل من الرعايا البريطانيين بموجب إعلان يقدمه قبل انقضاء عامين على الاستقلال [40] . كذلك كفلت المادة 4 من الاتفاق بين الهند وفرنسا بشأن تسوية مسألة مستقبل المؤسسات الفرنسية في الهند ، الموقع في نيودلهي في 21 أكتوبر 1954 حرية اختيار الجنسية [41] . وأيضاً فإن معاهدة التنازل عن المؤسسات الفرنسية في بونديشيرى وكاريكال وماهي ويانام الموقعة في نيودلهي في 28 مايو 1956 بين الهند و فرنسا ، تضمنت أحكاماً تتعلق بحق الخيار [42] .

وقد تضمنت التشريعات الوطنية للدول المعنية ،في حالات حديثة العهد لخلافة الدول في أوروبا الشرقية والوسطى ، لم تسوى فيها مسائل الجنسية بواسطة المعاهدات ، نصوصاً تقر للأشخاص المعنيين إمكانية الاختيار . وهكذا فإن قانون الجنسية في الجمهورية السلوفاكية ، الصادر في 19 يناير 1993 [43]، تضمن أحكاماً " تحررية " بشأن الاكتساب الاختياري لجنسيتها. فالفقرة 1 من المادة 3 تجيز لمن كانوا في 31 ديسمبر 1992 مواطنين للجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية ولم يكتسبوا جنسية سلوفاكيا تلقائياً ، أن يختاروا جنسية جمهورية سلوفاكيا ، ولم يفرض أي شرط آخر ، مثل الإقامة الدائمة في إقليم سلوفاكيا ، من أجل اكتساب مواطني تشيكوسلوفاكيا السابقين بصورة اختيارية جنسية سلوفاكيا .

---

(40)- المرجع السابق ص 146

(41)- المرجع السابق ص 80 .

(42) المرجع السابق ص 86 .

(43) مجموعة قوانين الجمهورية السلوفاكية ، القانون رقم 1993/40 . للإطلاع على الترجمة الإنجليزية ، انظر (Central and Eastern European legal materials Huntington , New York , Juris Publishing New York , 1997) Binder 2 A .

20- وقد نهج مشروع المواد محل الدراسة نهجاً يكفل احترام إرادة الأشخاص المعنيين المؤهلين لاكتساب أكثر من جنسية من جنسيات الدول المعنية ، وذلك

من خلال منحهم حق الخيار ، وفي هذا الصدد تنص المادة الحادية عشر على أنه :

1- تراعي الدول المعنية إرادة الأشخاص المعنيين متى كان هؤلاء الأشخاص مؤهلين لاكتساب جنسية دولتين أو أكثر من الدول المعنية .

2- تمنح كل دولة معنية الأشخاص المعنيين الذين لهم صلة مناسبة بتلك الدول الحق في اختيار جنسيتها إذا كان هؤلاء الأشخاص سيصبحون ، لولا ذلك، عديمي الجنسية نتيجة لخلافة الدول .

3- إذا قام الأشخاص الذين لهم حق الخيار بممارسة هذا الحق، يكون على الدولة التى أختار أولئك الأشخاص جنسيتها أن تعطيهم هذه الجنسية.

4 - إذا قام الأشخاص الذين لهم حق الخيار بممارسة هذا الحق ، يكون على الدولة التي تخلى أولئك الأشخاص عن جنسيتها أن تسحب هذه الجنسية منهم ، إلا إذا كانوا سيصبحون بذلك عديمي الجنسية .

5 - ينبغي للدول المعنية أن تتيح مهلة معقولة لممارسة حق الخيار ".

21- ويلاحظ إن مصطلح " حق الخيار " right of option المستخدم في مشروع المواد لا يعني فقط الاختيار من بين الجنسيات ، ولكنه مستخدم بمعناه الواسع ، إذ يشمل أيضاً إجراءات " خيار القبول " أي الاكتساب الطوعي للجنسية عن طريق الإعلان ، " و خيار عدم القبول " ، أي التخلي عن جنسية مكتسبة بقوة القانون . ويمكن لحق الخيار هذا أن تنص عليه التشريعات الوطنية حتى دون أن يكون هناك اتفاق ببين الدول المعنية [44] .

---

[44] انظر فقرة 7 من التعليق المصاحب للمادة 11 من مشروع المواد ، المرجع السابق ص 45

".....a choice between nationalities.....is used in a broader sense, covering also the procedures of "opting in", i.e. the voluntary acquisition of nationality by declaration and "opting out", i.e. the renunciation of a nationality acquires *ex lege*. Such right of option may be provided under national legislation even without agreement between States concerned".

22- وتنص الفقرة 1 من المادة 11 على شرط احترام إرادة الشخص المعني عندما يكون مؤهلاً لاكتساب جنسية دولتين أو عدة دول من الدول المعنية . وتوحي عبارة " تراعي " عدم وجود التزام قاطع بمنح حق

الخيار لهذه الفئة من الأشخاص المعنيين . ومن ناحية أخرى يرد تأكيد هذا المبدأ، بمزيد من التفصيل في المواد 20 و 23 و 26 ، المتعلقة بفئات محددة من خلافة الدول[45] ، التي يكرس فيها الالتزام بمنح حق الخيار ويحدد فيها أيضاً الأشخاص الذين لهم حق الخيار ، ولا تخل الفقرة 1 بسياسة وحدة أو ازدواج الجنسية التي قد تتبعها كل دولة من الدول المعنية[46] .

وتبرز الفقرة 2 الوظيفة التى يؤديها حق الخيار بوصفه واحداً من الوسائل التى تستهدف تجنب خطر انعدام الجنسية فى حالات خلافة الدول لذلك سنرجىء دراستها لحين التعرض للمبادىء التى تهدف لتجنب مشاكل الجنسية ومنها مشكلة انعدام الجنسية.

23- وتبين الفقرتان 3 و 4 الآثار المترتبة على ممارسة شخص معني لحق الخيار فيما يتعلق بالتزامات الدول المعنية المشار إليها فيهما . ويمكن تنفيذ التزامات مختلف الدول الداخلة في خلافة معينة للدول بصورة مشتركة عندما يكون حق الخيار مستنداً إلى معاهدة بين هذه الدول ، ولكن يمكن تنفيذها أيضاً بصورة مستقلة ، وعندما يتقرر حق الخيار (في صورة خيار القبول أو خيار عدم القبول) بموجب تشريعات تلك بعض الدول دون غيرها .

وهكذا فإن اكتساب جنسية دولة من الدول المعنية بموجب خيار لا يعني بالضرورة أنه يقع على عاتق الدول المعنية الأخرى التزاماً بسحب جنسيتها ،فمثل هذا الالتزام لا يوجد إلا إذا نصت عليه معاهدة معقودة بين الدولة المعنية أو إذا تخلى الشخص الذي يختار جنسية دولة واحدة أيضاً عن جنسية الدولة الأخرى وفقاً لأحكام تشريعات الدولة الأخيرة [47] .

---

[45]- انظر ما بعده المبحث الثاني

(46)-أنظر فقرة 8 من التعليق المصاحب للمادة 11 من مشروع المواد المرجع السابق ص 45

(47) انظر فقرة 12 من التعليق المصاحب للمادة 11 من مشروع المواد المرجع السابق ص 46 .

24 - وتنص الفقرة 5 على الشرط العام لإعطاء مهلة زمنية من أجل ممارسة حق الخيار ، بصرف النظر عما إذا كان ذلك الحق منصوصاً عليه فى معاهدة بين الدول المعنية أو فى تشريع إحدى الدول المعنية . وتدل ممارسات الدول

على أن تحديد المدة التى يمنح فيها الأشخاص المعنيون حق الخيار يختلف إختلافاً كبيراً.فمثلاً، بموجب معاهدة التنازل عن إقليم مدينة شاندر ناغور الحرة فى عام 1951 المعقودة بين الهند وفرنسا ، أعطى حق الخيار خلال ستة أشهر [48]، بينما نصت المعاهدة المعقودة بين أسبانيا والمغرب بشأن إعادة اسبانيا إقليم سيدى إفنى إلى المغرب على فترة ثلاثة أشهر . وفى بعض الحالات منح حق الخيار فترة طويلة من الزمن . وقد يعتمد ما يشكل فترة زمنية "معقولة " على ظروف خلافة الدول ، ولكنه يعتمد أيضاً على الفئات التى ينتمى إليها الأشخاص المعنيون الذين لهم حق الخيار، وفى جميع الأحوال فإن " الفترة الزمنية المعقولة" هى الفترة الزمنية الضرورية لكفالة الممارسة الفعالة لحق الخيار .

الفرع الرابع
الحق فى التجمع العائلى (وحدة الأسرة)

25- يعد إعتبار وحدة الأسرة أحد أهم الاعتبارات التى يجب أن تهيمن على تنظيم الجنسية فى سياق خلافة الدول . وهناك عدد من الأمثلة المستمدة من ممارسات الدول تظهر إهتمامها – عند تنظيم جنسيتها – بعلاج مشكلة المصير المشترك للأسرة عند حدوث خلافة للدول . وقد تمثل النهج العام فى المعاهدات التى تم إبرامها بعد الحرب العالمية الأولى فى ضمان حصول أفراد الأسرة على نفس جنسية رب الأسرة ، سواء كان قد إكتسبها تلقائياً أو بإختياره . على العكس من ذلك ، لم تنص المادة 19 من معاهدة السلام مع إيطاليا لعام 1947 على

---

(48) – United Nations, Treaty Series . Vol. 203 , No. 2744, p.155

تزامن حصول الزوجة على جنسية زوجها بعد أن يكون قد حدد إختياره ، على أن الأطفال القصر يحصلون تلقائياً على الجنسية التى يختارها رب الأسرة[49] .

وقد تم ايضاً التركيز على مبدأ جمع شمل الأسرة ، وإن كان ذلك على نطاق أوسع ، فى التعليق على المادة 19 من مشروع إتفاقية الجنسية الذى أعدته كلية الحقوق بجامعة هارفارد ، حيث جاء أن "من المستحسن بقدر الإمكان ان يكون لأفراد الأسرة جنسية واحدة ويعتبر مبدأ جمع شمل الأسرة ، فى بلدان عديدة ، اساساً كافياً لتطبيق هذا الحل البسيط [50] " .

وتمثل النهج المتبع عادة لتحقيق هذا الهدف فى سياق عملية إنهاء الأستعمار فى تمكين الزوجة من إكتساب جنسية زوجها بنقديم طلب بذلك ، وهو ما توضحه النصوص القانونية ذات الصلة لبربادوس ، وبوتسوانا ، وبورما ، وجيانا ، وجامايكا وملاوى ، وموريشيوس، وسيراليون، وترينيداد و توبتاجو [51] أو بموجب عدة أحكام معاهدات ، مثل المعاهدة المتعلقة بإنشاء جمهورية قبرص المؤرخة16 أغسطس 1960 [52] والمادة 6 من معاهدة

---

(49) Materials on Succession of States . ص59 .

(50) " it is desirable in some measure that members of family should have the same nationality, and the principle of family unity is regarded in many countries as a sufficient basis for the application of this simple solution" .
... Research in International Law ، ص 69 والعيب الأساسى فى الأحكام التى تنص على التغير المتزامن لجنسية جميع أفراد الأسرة عقب تغير جنسية رب الأسرة كان يتمثل فى أن هذه الأحكام كانت تضع المرأة فى موضع التبعية لعدم الأعتداد بإرادتها . وفى محاولة للتغلب على هذه المشكلة ، نصت المادة 4 من القرار الذى أتخذه معهد القانون الدولى فى 29 ستمبر 1896 على أنه:
" ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك وقت النجنس ، فإن تغيير جنسية رب الأسرة يؤدى إلى تغيير جنسية زوجته إذا لم تكن منفصلة عنه ، وجنسية أولاده القصر ، مع الأحتفاظ للزوجة بحق إستعادة جنسيتها السابقة عن طريق إعلان بسيط ، وكذلك حق الأطفال فى إختيار جنسيتهم السابقة إما فى السنة التى تلى بلوغهم سن الرشد أو عند تحررهم من سلطة الأب ، بموافقة من ينوب عنهم قانوناً (ورد هذا النص فى المرجع نفسه Research in ... International Law ، ص 75

(51)..... Materials on Succession of States، ص 124 ، 125،137-138 و 145-146 و 203-204 و 307-308 و 353-354و389-390و429 على التوالى .

التنازل عن المؤسسات الفرنسية فى بونديشيرى وكاريكال وماهى ويانام بين الهند وفرنسا ، الموقعة فى نيودلهى فى 28 مايو 1956 [53].كما يتجلى الأهتمام بالمحافظة على جمع شمل الأسرة فى بعض التشريعات الوطنية

للدول الخلف التى عن حالات حديثة لإنحلال الدول فى أوربا الشرقية والوسطى.[54]

26- و قد تبنى مشروع المواد الذى أعدته لجنة القانون الدولى هذا المبدأ . وفى هذا الصدد تنص المادة 13 منه على " حيثما يكون من شأن اكتساب الجنسية أو فقدانها فى حالة خلافة الدول أن ينال من الأسرة ، يكون على الدول المعنية أن تتخذ جميع التدابير المناسبة التى تسمح للأسرة بالبقاء معاً أو تسمح بإعادة جمع شملها " .

27- وقد رأت لجنة القانون الدولى أن مسألة ضمان وحدة الأسرة ، والتى عالجتها المادة 12 ، وثيقة الصلة بمسائل الجنسية فى حالة خلافة الدول ، ذلك أن مشكلة تشتت الأسرة يمكن أن تنشأ فى هذا السياق على نطاق واسع ، وقد جاء فى التعليق المصاحب لهذه المادة أنه مع تأكيد الأهمية الفائقة لتمكين أفراد الأسرة من الحصول على جنسية واحدة عند حدوث خلافة للدول ، فإنة ليس من الضرورى وضع قاعدة مشددة لهذا الغرض مادام حصول أفراد الأسرة على جنسيات مختلفة لا يحول دون بقائهم معاً أو إعادة جمع شملهم. ومن هنا جاء الطابع العام للإتزام الوارد فى المادة 12 [55] . فمثلاً عندما تواجه الأسرة صعوبات فى العيش معاً كوحدة واحدة نتيجة لأحكام قوانين الجنسية فى حالة خلافة الدول ، فإن الدول المعنية تكون ملزمة بإزاحة مثل، هذه العراقيل التشريعية، ومع ذلك فإن عبارة " التدابير المناسبة "مقصود بها إستبعاد الطلبات غيرالمعقولة التى يتقدم بها الأشخاص المعنيون فى هذاالشأن.

---

(52) المرجع السابق ، ص 172- 178.

(53) المرجع السابق ، ص 87 .

(54) للأطلاع على أمثلة ذلك ، أنظر الفقرتين (20) و (21) من التعليق على مشروع المادة 9 والذاقترحة المقرر الخاص قى تقريره الثالث ، الكتاب السنوى 1997 . المجلد الثانى (الجزء الأول)، الوثيقة . Add.I,A/CN.4/480

(55)انظر فقرة 5 من التعليق المصاحب للمادة 12من مشروع المواد، المرجع السابق ص48-49.

28- يبقى أن مفهوم الأسرة يختلف فى النظم القانونية الوطنية تبعاً لأختلاف ثقافتها القانونية وقيمها الأجتماعية ، وقد يكون ذلك سبباً لتفسير هذا المفهوم " بطرق مختلفة فى شتى مناطق العالم . ومع ذلك يقلل من إحتمال نشوء هذه

المشكلة حقيقة أن خلافة الدول تشمل فى العادة دولاً تتجاور فى منطقة جغرافية واحدة ، ومن ثم فالغالب أنها تشترك فى تفسير واحد أو متماثل لهذا المفهوم[56].

الفرع الخامس
الحق فى المساواة وعدم التمييز

29- أدى الأهتمام بمناهضة التمييز فيما يتعلق بمسائل الجنسية فى حالة خلافة الدول إلى إدراج بعض الأحكام ذات الصلة فى عدد من المعاهدات التى تم إبرامها بعد الحرب العالمية الأولى . كذلك كرس القضاء الدولى مبدأعدم التمييز عند تنظيم الجنسية فى سياق خلافة الدول . وهذا ما يتضح من فتوى محكمة العدل الدولية الدائمة بشأن مسألة إكتساب الجنسية البولندية التى أعلنت فيها المحكمة أن " من أهم المشاكل التى نشأت فيما يتعلق بحماية الأقليات مشكلة منع .... الدول الجديدة ... التى توسع إقليمها توسعاً كبيراً نتيجة للحرب والتى لا يعرف سكانها بالتالى تعريفاً واضحاً من زاوية الولاء السياسى ... من رفض منح جنسيتها لفئات معينة من الأشخاص لإعتبارات عرقية أو دينية أو لغوية ، رغم الرابطة الفعلية التى تربطهم بالإقليم المخصص إلى دولة أو أخرى من هذه الدول[57] ".

كما تم تناول مشكلة التمييز فى مسائل الجنسية ، فى سياق أعم ، فى المادة 9 من إتفاقية خفض حالات إنعدام الجنسية ، وهى المـــــــادة التى تحظر الحرمان من الجنسية لأسباب عرقية أو دينية أو سياسية ، وفى المادة 5 من الأتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى التى تشترط على

---

(56) أنظر الفقرة 6 من التعليق المصاحب للمادة 12 من مشروع المواد ، المرجع السابق ص49.

(57) 1923,P.C.I.J.,Series B,No.P.15

الدول أن تكفل حق كل إنسان ، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومى ، فى المساواة أمام القانون وفى التمتع بالحق فى الجنسية [58] .

كما تتضمن الإتفاقية الأوربية المتعلقة بالجنسية حظراً عاماً للتمييز فى مسائل الجنسية : فالفقرة 1 من المادة 5 تنص على أنه " يجب ألا تتضمن قواعد

الجنسية فى أى دولة طرف أى تفرقة أو تشتمل على أية ممارسة تشكل تمييزاً بسبب الجنس أو الدين أو العرق أو اللون أو الأصل القومى [59].

---

(58) – يعد تشريع الجنسية الأسرائيلة لسنة 1952 وكذلك التشريع الصادر سنة 1950 الذى كلفت بموجبه اسرائيل لأى يهودى فى العالم الحق فى العودة لإسرائيل مثالان صارخان للتمييز فى منح الجنسية بسبب إختلاف الدين والأصل القومى .فوفقاً للفصل الثانى من تشريع الجنسية يكتسب كل يهودى جنسية دولة إسرائيل إستناداً لحق العودة ، بينما لا يسمح القانون للفلسطنيين بإكتساب الجنسية الأسرائيلية إلا بشروط صارمة عملت إسرائيل على ضمان عدم تحققها من خلال طردها وتهجيرها الفلسطنيين بالقوة المسلحة وبصفة منهجية منذ إنشائها عام 1948 (عام النكبة) وحتى عام 1967 (عام النكسة) .فوفقاً للفصل الثالث من تشريع الجنسية الإسرائيلى لعام 1952 كمقيم فى دولة إسرائيل وفقاً لقانون التسجيل الصادر 1949 . بموجب هذا القانون يتعين على كل عربى فلسطينى بلغ السادسة عشر من عمره ويقيم فى إقليم دولة إسرائيل أن يسجل إقامته وذويه خلال مدة قصيرة نسبياً وهى شهر من تاريخ سريان قانون التسجيل . بالإضافة لذلك أن يكون العربى الفلسطينى مقيماً فى دولة إسرائيل بصفة مستمرة منذ إنشائها فى 14 مايو 1949 وحتى دخول تشريع الجنسية حيز النفاذ فى 14 يوليو 1952 . وهى شروط لم تتحقق سوى للنذر اليسير من الفلسطنيين الذين أصروا على البقاء فى وطنهم غير عابئين بإرهاب العصابات الصهيونية . وقد هدفت إسرائيل فى حينه من وضع هذه الشروط إلى إنشاء وطن قومى يكون غالبية السكان فيه من اليهود . والواقع أن تشريع الجنسية الإسرائيلية يعد الوحيد الذى يتعارض مع مبدأ علمانية الجنسية الذى يعتبره بعض الفقهاء " إحدى قواعد القانون الدولى التى تستند إلى العرف الدولى ، إذ التزمت به سائر الدول فى تشريعات الجنسية التى أصدرتها ، حيث أغفلت ترتيب أى أثر قانوني لديانة الأفراد فى تنظيم جنسيتها ، أى فى تحديد مواطنيها " (راجع أستاذنا الدكتور أحمد قسمت الجداوى : الجنسية ومركز الأجانب ،183/1982 ،بند 51 وما بعده ص 65 . وانظر أيضاً لنفس المؤلف :

"Relations entere systèmes confessional et Iaïque en droit international privè, thèse Paris. Dalloz, 1971 nos 53 et ss. :

(راجع تشريعات الجنسية الإسرائيلية منشورة باللغة الأنجليزية فى)

J.Badi (ed.), Fundamental Laws of States of Israel (Twayne New York 1961) وراجع بصدد قانون العودة من حيث اتفاقه مع اساس الجنسية:, Nancy Caren Richmond , 'Israel's Law of Return : Analysis of Its Evolution and present Application , 12 Dickinson Journal of International Law (1993-1994) pp. 95-133. It is submitted that the Law of return confuses the laws of immigration with the laws of nationality . Immigration laws concern the entry of foreign nationals

30- وقد كرست المادة 15 من مشروع المواد مبدأ عدم التمييز بنصها على أنه: "على الدولة المعنية ألا تحرم الأشخاص المعنيين من حق الأحتفاظ بجنسية أو إكتسابها أو من حق الخيار عند خلافة الدول وذلك بممارسة تمييز لأى سبب من الأسباب." وفى حين أن التمييز يستند فى الغالب إلى الأسباب التى ذكرناها

، فقد تكون هناك أسباب أخرى للتمييز عند تنظيم مسائل الجنسية فى حالة الدول [60] . ولذلك قررت اللجنة ألا تدرج فى المادة 15 الإشارة لأية أسباب معينة ، واختارت اعتماد صيغة عامة تحظر التمييز " لأى سبب من الأسباب " متجنبة بذلك إحتمال أى تفسير مخالف .

والمادة 15 تحظر التمييز الذى يؤدى إلى حرمان الشخص المعنى من حقه فى جنسية معينة أو حسبما يكون عليه الحال ، من ممارسة حق الاختيار . وهى لا تعالج مسألة ما إذا كان يمكن لدولة معنية أن تستخدم أى معيار من المعايير السابقة أو معايير مماثلة من أجل توسيع دائرة الأفراد الذين يحق لهم إكتساب جنسيتها [61] .

---

to and from a particular State , whereas nationality is the link between individual and the State . The Law of Return is effectively a blend of immigration and nationality law for it confers nationality automatically on foreign immigrants . It also confers Israeli nationality on the children of Israeli parents regardless of where they are born and irrespective of weather or not they desire Israeli nationality . in this respect the Law of Return is inconsistent with the doctrine of the real and effective link established by the International Court of Justice in the Nottebohm Judgement.

(59) – تنص المادة 18 من الأتفاقية صراحة على أن هذا الحكم ينطبق أيضاً على حالات خلافة الدول .

(60) – أنظر، مثلاً ، المناقشات التى جدرت حديثاً بشأن تطبيق شرط عدم وجود سوابق جنائية لأغراض منح الجنسية عند إختيارها . وقد ذكر خبراء مجلس أوربا فى هذا الصددأنه: " إذا كان شرط خلو السوابق الجنائه فى سياق التجنس شرطاً مألوفاً وعادياً وينجسم مع المعايير الأوربية فى هذا المجال .. فإن المشكلة تختلف فى سياق خلافة الدول حيث إنه من المشكوك فيه ... بموجب القانون الدولى أن يستبعد من الحصول على الجنسية مواطنون عاشوا لعقود فى الإقليم ، وقد يكونوا ولدو فيه ، لمجرد أن لهم سوابق جنائية " .
(Report of the experts of the Council of Europe...) الفقرتان، 73و76) .
وأعرب خبراء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن رأى مماثل مفاده أن " تعليق منح الجنسية على هذا الشرط فى سياق خلافة الدول غير مبرر (و) يبدو تمييزياً تجاه قطاع من السكان لهم صلة حقيقية وفعلية بالدولة الخلف" (قوانين الجنسية التشيكية والسلوفاكية ومشكلة إنعدام الجنسية " ، المرجع السابق ،ص 25) .

31- وإلى جانب إلتزام الدول المعنية بالخلافة بعدم التمييز عند تنظيم جنسيتها ، فإن مشروع المواد يحظر عليها إتخاذ قرارات تعسفية بشأن مسائل الجنسية . وفى هذا الصدد تنص المادة 16 على أنه " لا يجوز تجريد الأشخاص المعنيين تجريداً تعسفياً من جنسية الدول السلف أو حرمانهم تعسفاً من حق إكتساب

جنسية الدولة الخلف أو من أى حق فى الخيار ، إذا كانت تلك الحقوق مخولة لهم فى حالة خلافة الدول "

وتُعمل المادة 16 على حالة خلافة الدول المبدأ الذى ورد فى المادة 2/15 من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان التى تنص على أنه "لا يجوز حرمان أى شخص تعسفاً من جنسيته ولا من حقه فى تغيير جنسيته " . وقد أعيد تأكيد حظر الحرمان التعسفى من الجنسية فى عدد من الصكوك الأخرى مثل اتفاقية خفض حالات إنعدام الجنسية (المادة 8، الفقرة4)، واتفاقية حقوق الطفل(المادة 8)، ،والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجنسية (المادة 4 ، الفقرة (ج) والمادة 18).

32- وتتضمن المادة 16 حظراً مزدوجاً : الأول هو قيام الدولة السلف تعسفاً بسحب جنسيتها من الأشخاص المعنيين الذين يحق لهم الأحتفاظ بهذه الجنسية بعدحدوث خلافة الدول وحظر قيام الدولة الخلف تعسفاً برفض إعطاء جنسيتها للأشخاص المعنيين الذين يحق لهم إكتساب هذه الجنسية إما بقوة القانون أو من خلال ممارسةحق الخيار . والثانى هو حظر حرمان الشخص تعسفاً من حقه فى الخيار الذى يشكل تعبيراً عن حق الشخص فى تغيير جنسيته فى سياق خلافة الدول . وتهدف المادة إلى منع التجاوزات التى قد تحدث عند تطبيق أية قوانين أو معاهدات تتفق فى حد ذاتها مع أحكام مشروع المواد . وتشير عبارة " إذا كانت مخولة لهم " إلى الحق الذاتى لأى شخص معنى إستناداً إلى هذه الأحكام .

---

(61) – أنظر فتوى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الأنسان المؤرخة فى 19 يناير 1984 فى القضية المتعلقة بإدخال تعديلات على أحكام التجنس فى دستور كوستاريكا :
Proposed Amendments to the naturalization Provisions of the Constitution of Costa Rica Inter – American Court of Human Rights, Advisory Opinion OC-4/84of 19 January 1984 ,Series A, No.4,P.International Law Reports (Cambridge) Vol 79(1989),p.94,para.32.

الفرع السادس
عدم المساس بمركز المقيمين بصفة معتادة

33- لاينبغى أن يكون لخلافة الدول آثار سلبية على مركزا الأشخاص المعنيين بوصفهم مقيمين بصفة معتادة على الأقليم الذى تغيرت عليه السيادة ، أى أن الأشخاص المعنيين الذين يكونون مقيمين بصفة معتادة فى إقليم ما فى تاريخ حدوث الخلافة يحتفظون بهذا المركز . وقد أظهرت تجارب التاريخ ، فى ضوء ماحدث فى فلسطين عند قيام دولة إسرائيل وفى ضوء التجربة الحديثة لأوروبا الشرقية ، أن إهدار حق الإقامة المكتسب يفضى إلى تشريد جزء كبير من السكان و إلى معاناتهم ، ويلقى بعبئهم على عاتق دول لاتتحمل بهذا العبء وفقاً لقواعد القانون الدولى .

وهذا الصدد تنص المادة 14 من مشروع المواد أنه :

"1-لا تؤثر خلافة الدول فى مركز الأشخاص المعنيين كمقيمين بصفة إعتيادية.

2- تتخد الدولة المعنية جميع التدابير الضرورية لتمكين الأشخاص المعنيين الذين إضطروا ، بسبب وقوع أحداث تتصل بخلافة الدول ، إلى مغادرة مكان إقامتهم الاعتيادى فى إقليمها من العودة إليه".

وتكرس الفقرة 1 من المادة 14 القاعدة التى تقضى بان خلافة الدول ، بوصفها هذا ، لا تؤثر على مركز المقيمين بصف معتادة فى إقليم ما فى تاريخ حدوث الخلافة . وهذه المسألة تختلف عن مسألة ما إذا كان يمكن أو لا يمكن لهؤلاء الأشخاص أن يحتفظوا بحق الإقامة المعتادة فى دولة معينة إذا ما إكتسبوا ، بعد حدوث خلافة الدول جنسية دولة أخرى من الدول العنية .

وتتناول الفقرة 2 مشكلة الإقامة المعتادة فى الحالة 1 التى تؤدى فيها خلافة الدول إلى تشريد جزء كبير من السكان . والغرض من هذا الحكم هو ضمان الأسترداد الفعلى لمركزالمقيمين المحمى بمقتضى الفقرة 1 .

المطلب الثانى
المبادئ المتعلقة بأساس الجنسية
إستناد الجنسية إلى رابطة فعلية بين الشخص المعنى والدولة المعنية

34- من المبادئ المستقرة فى إطار القانون الدولى العام ،و الذى يشكل قيد على حرية الدولة فى تنظيم جنسيتها ، ذلك المبدأ الذى يقضى بوجوب قيام رابطة الجنسية على وجود صلات حقيقية بين الفرد والدولة [62] .

ومؤدى هذا المبدأ أنه يجب على الدولة عند وضع تشريعها المنظم للجنسية أن تراعى بناء جنسيتها على وجود صلات حقيقية وجدية بين الأفراد والدولة .

وبعبارة أخرى ، يجب على الدولة ألا تقوم بوضع القواعد المنظمة لجنسيتها على النحو الذى يؤدى إلى ضم أفراد إلى مجتمعها الوطنى لا توجد بينهم وبينه أيه رابطة حقيقية .

وقد كشفت عن هذا القيد محكمة العدل الدولية فى حكمها الصادر فى 16 إبريل عام 1955 فى قضية نوتيبوم Nottebhm قد أكدت المحكمة فى هذا الحكم على أن تمسك الدولة بإنتماء الفرد لها بجنسيته لا يحتج به فى مواجهة الدولة الأجنبية التى تدعى هى الأخرى إنتماء نفس الشخص لمجتمعها الوطنى إلا إذا إستند هذا الأنتماء على رابطة واقعية وفعلية . ذلك أن حرية الدولة فى تنظيم جنسيتها لاتعنى أن يكون لها سلطان مطلق فى إضفاء جنسيتها على الفرد ولو لم تتوافر صلة حقيقية تكشف عن إرتباطه بالجماعة الوطنية فى تلك الدولة .

---

(62) أنظر : فى إعتبار هذه الصلة الجدية قيداً يفرضه العرف الدولى على مبدأحرية الدولة فى تنظيم جنسيتها ، Rezek المرجع السابق ، ص371و P.Lagarde, La nationalitè Française (Paris ,Dalloz,1975), P.11;J.de Burlet,"De l'importance d'un 'droit international coutumier de la nationalitè

Revue critique de droit international privè (Paris , Sirey , 1978)Vol .67, No 2, pp.304-327. انظر ايضاً

Holleaux , foyer et De la pradelle, Droit international privé ,1987.:<<Le principe de la nationalitè effective devrait constituer une règle de conduite pour les Etats tenus de n'accorder leur nationalitè qu'a ceux qui ont des liens de fait certains avec eux >> (No 54,p.37)

R.Jennings &Watts, eds., Oppenheim's International Law 9th ed ., Vol.1.peace (London, Longman,1992),P.852

وقد اشارت المحكمة ، فى ذلك الحكـم إلـى بعض العناصـر التـى يمكـن أن تستند إليها الجنسية الفعلية فقالت : " (يجب) وضع عوامل مختلفة فى الأعتبـار، وتختلـف أهميـة هذه العومـل مـن حالـة لأخـرى : فمكـان الأقامـــة الأعتـــيادية للـفرد المعنى عامــل مهم ،ولكن هنـاك عوامل أخرى مثل مركز إهتماماتـه ، وروابطه الأسرية و مشاركته فى الحياة العامة ، و ما يظهر من تعلق ببلد معين وغرسه ذلك التعلق فى نفوس أطفاله وما إلى ذلك "

ومع ذلك يلاحظ أن عدم الأعتراف بالجنسية التى لا تستند إلى صلات حقيقيـة وفعليـة علـى النحـو السـابق بيانـه، يكـون مقصـوراً علـى مـا ترتبـه هـذه الجنسية من آثار على الصـعيد الـدولى[63] أمـا الآثـار المترتبـه علـى الجنسـية فـى المجال الداخلى ، أى داخل إقليم الدولة التى منحتها فتظل نافذة .إذ أن إختصاص الدولة بالتشريع داخل حدود إقليمها يعد من صميم سيادتها[64] .

والواقع أن أشتراط وجـود رابطـة حقيقيـة - ماديـة كانـت أو معنويـة – بـين الدولة والشخص الذى تمنحة جنسيتها ليس مجرد قيد على حريـة الدولـة فـى هذا المجال ، بل يمكن القول بأنه يعد بحق الأساس الفعلى الذى يمكن أن ترد إليـه جميع القواعد التى تضعها الدولة عند تحديدها للأفراد الداخلين فى جنسيتها .وأن جميع الأسس التـى تبنـى عليهـا الدولـة منح جنسيتها مـاهى فـى الواقـع إلا قرائن على قيام هذه الرابطة .

---

(63) أنظر : C,Santuli, irregularitè internce et efficacitè international de la nationalitè ,L.G.J., 1995 p.63 et ss.

مـع ذلـك يجـدر بالملاحظـة أن لجنـة التوفيـق الإيطاليـة الأمريكيـة ، خلصـت فـى قضـية Flegenheimer الى انه ليس من صلاحيتها أن تنفى ما يكون من أثر على الصعيد الدولى للجنسية التى تمنحها دولة ما حتى بدون سند الفعلية ، الإ فى حالة الغش أو الإهمال أو الخطأ الجسيم . القرار الصادر فى 20 ستمبر UNRAA,vol.XIV Sales No.1965.V.4 p.327

(64) أنظر د. محمد عبد المنعم رياض ، مبادئ القانون الدول الخاص ، الطبعة الثانية ، 1943 ، 0ص29، د.عز الدين عبد الله ، القانون الدول الخاص ، الجزء الأول 1986، ص 138 ، د.أحمد مسلم ، القانون الدول الخاص ، الجزء الأول 1956 ، ص 86 د.محمد كمال فهمى ،أصول القانون الدولى الخاص ،الطبعة الثانية 1985،ص 84 وما بعدها ، د0 جابر عبد الرحمن ، القانون الدولى الخاص العربى ، المرجع السابق ، ص 19 وما بعدها، أستاذنا الدكتور هشام صادق ، الجنسية والموطن ومركز الأجانب ، المجلد الأو ل فـى الجنسـية والمـوطن ، 1977 ، الأسـكندرية ، ص 75 ، د.أحمـد عبـد الكـريم سـلامه ، المبسوط فى شرح نظام الجنسية ، الطبعة الأولى 1993 ، ص 108 وما بعدها ، د. عنايت عبد الحميد ثابت ، مبتدأ القول فى أصول تنظيم علاقة الرعوية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة 1999/1998 ،ص 143 ، د. عكاشة محمد عبد العال ، الجنسية المصرية: دراسة تأصيلية ، الأسكندرية ،1991 ، ص 61 .د. أشرف وفا ، المبادئ العامة للجنسية ومركز الأجانب فى القانون المقارن والقانون المصرى ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى 1988

35- وفى ضوء هذا يرى عدد من الكتاب [65] الذين تناولوا موضوع خلافة الدول بأنه " يجب أن تكون هناك صلة كافية بين الدول الخلف والأشخاص الذى تعتبرهم من رعاياهم بحكم الخلافة ، وبالتالى تكون سلطتها التقديرية مقيدة عند منح جنسيتها للأشخاص الذين يفتقرون إلى صلة حقيقية بها ، وأن هذه الصلة تتأتى فى المقام الأول من صلتهم بالأقليم المعنى . ويمكن إختبار مدى كفاية هذه الصلة إذا حاولت الدولة الخلف أن تمارس ولايتها على هؤلاء الأشخاص فى ظروف لا يؤيدها القانون الدولى ، أو حاولت أن حمايتهم دبلوماسياً فى ظل إدعاء دولة أخرى بأحقيتها فى ممارسة هذة الحماية [66] وهم يستندون فى ذلك إلى حكم محكمة العدل الدولية فى قضية نوتيبوم (Nottebohm) سالف الذكر .

36- و قد كرس مشروع المواد الذى أعدته لجنة القانون الدولى هذا الفهم فى المادة 19 منه والتى تنص على أنه :

" 1- ليس فى مشروع المواد هذا ما يقتضى أن تعامل الدول الأشخاص المعنيين الذين لا تربطهم بدولة من الدول المعنية صلة فعلية ، كرعايا لتلك الدول ، ما لم يؤد ذلك إلى معاملة أولئك الأشخاص كما لو كانوا عديمى الجنسية .

2 - ليس فى مشروع المواد هذا ما يمنع الدول من معاملة الأشخاص المعنيين، اللذين أصبحوا عديمى الجنسية نتيجة لخلافة الدول ، كرعايا للدولة المعنية التى يحق لهم أكتساب جنسيتها أو الأحتفاظ بها إذا كانت هذه المعاملة تعود بالنفع على أولئك الأشخاص "

---

(65) أنظر : R.Donner, The Regulation of Nationality in International Law 2 nd ed (Irivington ,on –Hudson , New York , Transmational Publishers, 1994),p 260,K. Zemanek ," State Succussion after decolonization" , Recueil des cours …, 1965- III (Leiden, Sijthoff ,1965), vol . 116, p. 272

(66) انظر :
O'Connell, State Succession in Municipal Law and International Law, vol 1 (Cambridge, United Kingdom, Cambridge University Press. 1967) ,p 499." There muste be a sufficient link between the successor State and the persons it claims as its nationals in virtue of the succession , and the sufficiency of the link might be tested if the successor State ateempted to exercise a jurisdiction over those persons in circumstances disapproved of by international Law , or attempted to represent them

37- ومن حيث الممارسة الواقعية ، تستند الدولة الخلف فى إعطاء جنسيتها لأشخاص معنيين إلى معايير عدة منها محل الإقامة المعتادة أو محل الميلاد . وهى معايير أستندت إليها ، على سبيل المثال ، معاهدات السلام التى أعقبت الحرب العالمية الأولى [67]. وعلى الرغم من أن مكان الإقامة المعتادة هو أفضل معيار يمكن للدولة الخلف أن تستند إليه فى فرض جنسيتها على أشخاص معنيين ، فهو ليس المعيار الوحيد المقبول فى القانون الدولى [68] ". ويفضل بعض الكتاب معيار محل الميلاد [69] فى الأقليم المتأثر بالخلافة كإثبات للصلة الفعلية بالدولة الخلف . وفى حالات إنحلال الدول التى حدثت مؤخراً فى أوروبا الشرقية تم الأستعانة بمعيار "مواطنة" أو "رعوية " الوحدات المكونة للدولة الأتحادية التى تفككت ، والتى كانت قائمة إلى جانب الجنسية الأتحادية .

38 – ويلاحظ أن لجنة القانون الدولى تعمدت أن تصف مصطلح " صلة " الوارد فى الفقرة 1 من المادة 19 بالصفة " فعلية " ، والقصد هو إستخدام نفس المصطلحات التى إستخدمتها محكمة العدل الدولية [70] فى قضية نوتيبوم [71]. وبالرغم أن مسألة عدم إمكانية الأحتجاج بالجنسية غير المستندة إلى صلة فعلية مسألة أعم ، فإن نطاق تطبيق الفقرة 1 يقتصر على عدم إمكانية الأحتجاج بجنسية أكتسبت أو أستبقيت عقب خلافة الدول.

---

(67) إلا أن معاهدة سان جرمان – آن- لى (معاهدة السلام بين القوى الحليفة والشريكة والنمسا والمعاهدة المعقودة بين القوى الحليفة والشريكة الرئيسية و تشيكوسلوفاكيا ، والمعاهدة المعقودة بين القوى الحليفة والشريكة الرئيسية والدولة الصربية – الكرواتية – السلوفينية) ومعاهدة تريانون (معاهدة السلام بين القوى الحليفة والشريكة وهنغاريا) ، قد أعتمدت معيار التبعية أو الرعوية indigènat وهذا لايتفق بالضرورة مع معنى الإقامة المعتادة .

(68) O'Connell , State Succession in Municipal Law… المرجع السابق ص518

(69) فى قضية رومانو ضد كوما (Romano V. Comma) فى عام 1925 أعتمدت محكمة الأستئناف المختلطة المصرية على هذا المبدأ عندما قررت أن الشخص المولود فى روما والمقيم فى مصر أصبح نتيجة لضم روما فى عام 1870 ، من رعايا إيطاليا- (Annual Digest of public International Law Cases ,1925- 1926 (London, 1929) , vol. 3, p. 265, case No .195)

(70) انظر فقرة 5 من التعليق على المادة 19 من المشروع ، المرجع السابق ص 59 .

(71) يجب ملاحظة أن المحكمة أستخدمت أيضاً فى الصيغة الأنجليزية للحكم عبارة "genuine connection " (الصلة الحقيقية)، التى تقابلها فى الصيغة الفرنسية عبارة "reattachement effectif "

39- وتعالج الفقرة 2 المشكلة التى تنشأعندما تنكر دولة معينة حق شخص معنى فى الإحتفاظ بجنسيتها أو إكتسابها بواسطة تشريع تمييزى أو قرار تعسفى ، فيصبح ذلك الشخص ، نتيجة لذلك ، عديم الجنسية . وكما سبق أن ذكرنا ، لا يمكن للقانون الدولى إصلاح ما يعترى التشريع الداخلى لدولة معنية من قصور ، حتى ولو أدى ذلك إلى إنعدام الجنسية فى المجال الداخلى ، بيد أن هذا لا يعنى أن الدول الأخرى تكون مغلولة الأيدى إزاء هذا التشريع ويكتب عليها ألا تؤدى سوى دور سلبى . وتظهر تجارب التاريخ أنه كانت هناك حالات لم تعترف فيها الدول – على الصعيد الدولى – بأى أثر لتشريع دولة أخرى يهدف إلى حرمان فئات معينة من الأشخاص من جنسيتها ، وإن كان ذلك فى إطار غير إطار خلافة الدول . مثال ذلك موقف الدول الحلفاء من المرسوم الصادر فى 25 نوفمبر 1941 ، عملاً بقانون حماية الدم الألمانى والشرف الألمانى (قانون المواطنة الذى سنه الرايخ) والذى جرد اليهود الألمان من الصفة الوطنية [72] .

---

(72) فيما يتعلق بالحجج التى ساقها الفقه فى الفترة ما بين الحربين العالميتين بالنسبة لمدى شرعية التجريد أنظر :

H. Lauterpacht, "The nationality denationalized persons ", The Jewish yearbook of International Law, 1948 (Jerusalem 1949), p.168 و أنظر أيضاً لنفس الفقيه

H. Lauterpacht, The Function of Law in the International community (Clarendon Press, Oxford, 1933) p. 301." there is no clear rule of international

law at present which limits the freedom of action of States in the respect

but it is submitted that the indiscriminte exercise by a State of the right of denationalizing its subjects, when coupled with the refusal to receive them when deported from a foreign country , constitutes an abuse of rights which could hardly be countenanced by an international tribunal"

وأنظر ايضاً: Oppenheim's International Law , eighth edition , edited by H . (Longmans, Green and Co , London ,1955) p. 658 . "in so far as Lauterpacht such deprivation of nationality results in statellessnes, it must be regarded as retrogressive. That it is not dictated by any vital national interest may be seen from the fact that , subject to certain insignificant exceptions, it finds no place in the laws of other States ".... وانظر ايضا

G Schwarzenberger, A Manual of International Law (Professional Book Limited, Milton, 1976) p. 113. " for purposes of his own

40- غير ان الحكم الوارد فى الفقرة 2 ليس مقصوراً على الحالة التى يسفر فيها فعل دولة معنية عن إنعدام الجنسية . فهو ينطبق ايضاً حيثما يسهم شخص معنى ،من جراء إهماله ، فى قيام مثل هذا الوضع . والغرض من الفقرة 2 هو تخفيف وطأة مشكلة إنعدام الجنسية بالنسبة للأشخاص عديمى الجنسية بدلاً من زيادة تعقيدها . وبالتالى فإن هذا الحكم يخضع لشرط أن تكون معاملة هؤلاء الأشخاص بوصفهم من رعايا دولة معّنية معينة ، لصالحهم لا على حسابهم. ومن ناحية عملية ، فإن هذا يعنى أنه يجوز للدول الأخرى أن تشمل هؤلاء الأشخاص بمثل ما يُمنحه رعايا تلك الدولة من معاملة مواتية. غير أنه ليس لها ، مثلاً ، أن تبعد هؤلاء الأشخاص إلى تلك الدولة كما تستطيع أن تفعل بالنسبة لرعاياها الفعليين عندما تكون هناك أسباب مشروعة لمثل هذا الأجراء[73]

المطلب الثالث
الأحكام الرامية لتجنب مشاكل الجنسية

41 - تضمن مشروع المواد العديد من الأحكام التى تهدف لتجنب مشكلة إنعدام الجنسية وبالرغم من حيدة المشروع فيما يتعلق بموقف الدول المعنية بالخلافة من تعدد الجنسية فإنه أشتمل على بعض الأحكام التى يؤدى تطبيقها إلى الحد من هذه الظاهرة.

---

municipal law , a territorial sovereign may deny groups of inhabitants , such as aborigines , or gypsises , all or most rights of citizenship , yet still consider himself entitled to protect them in relation to other subjects of international law . If other States accept this claim , the meaning of nationality in international law and municipal law need not be the same" .

(73) – انظر فقرة 8 من التعليق على المادة 19 من المشروع ، المرجع السابق ص 60

الفرع الأول
الألتزام بحماية الأشخاص المعنيين من إنعدام الجنسية

42- ويرتبط بالحق فى الجنسية الذى يجب ان تكفله الدولة المعنية بالخلافة للأشخاص المعنيين بها أن تلتزم هذه الدول بإتخاذ جميع التدابير الضرورية لتفادى حدوث إنعدام الجنسية . وكما جاء فى تقرير خبراء مجلس أوروبا ، " فإن هناك التزاماً دولياً على عاتق الدول المعنية بالخلافة بتفادى إنعدام الجنسية[74] وكان هذا الالتزام هو أحدى الركائز الرئيسية التى أستندوا إليها فى دراستهم لقوانين الجنسية فى حالات خلافة الدول التى جدثت مؤخرًا فى أوروبا. وقد أدى تزايد الوعى بين الدول للحاجة الملحة إلى مكافحة محنة إنعدام الجنسية إلى إقرار عدد من المعاهدات المتعددة الأطراف المتعلقة بهذه المشكلة منذ عام 1930 ، مثل اتفاقية لاهاى لعام 1930 ، وبروتوكولها المتعلق بحالة محددة لانعدام الجنسية ، وبروتوكولها الخاص المتعلق بإنعدام الجنسية ، والأتفاقية المتصلة بمركز الأشخاص عديمى الجنسية ، وإتفاقية خفض حالات إنعدام الجنسية . والواقع أن عدداً قليلاً جداً فقط من أحكام الأتفاقيات الأنفة الذكر يعالج مباشرة مسألة الجنسية فى سياق خلافة الدول ، بيد أنهـــا توفر توجيها مـفيداً للدول المعنية من خلال ما تضمنته من اقتراحات لحلول يمكن أن يستخدمها المشرعون الوطنيون ، مع إجراء ما يلزم من تعديل ، فى سعيهم لحل المشاكل الناجمة عن التغيير الإقليمى .

43- من أهم هذه الحلول أن تعتمد الدولة المعنية تشريعاً يكفل عدم إستبعاد أى فرد تربطه صلة ملائمة بها من دائرة الأشخاص الذين تمنحهم حنسيتها[75] . كذلك فإن هدف تفادى حالات إنعدام الجنسية يجب أن يظهر جلياً فى تنظيم

---

(74) – أنظر

Report of the Experts of the council of Europe on the citizenship laws of the Czech Republic and Slovakia and their implementation Council of Europe (Strasbourg , 2 April 1996), document DIR/ JUR (96) 4 para .54.

الشروط المتعلقة بفقدان جنسية الدولة السلف .وهو ما يتفق مع ما يشير إليه الفقه من أن التخلى عن الجنسية غير المشتتروط بإكتســـــاب جنسية أخرى قد عفا عليه الزمن[76].

44- وهناك نهج آخر يستخدمه مشرعو الدول المعنية فى حالة خلافة الدول ، وهو يتمثل فى توسيع نطاق الأشخاص الذين يحق لهم أكتساب جنسيتها . ويتحقق هذا بمنح حق أختيار هذة الجنسية للمعرضين لأن يصبحوا عديمى الجنسية إذا لم يمنحوا هذا الحق. ونستطيع أن نجد تطبيقاً لهذا النهج فى المادة 3/2 من قانون إستقلال بورما [77] والمادة 6 من القانون رقم 1993/40 المؤرخ فى 29 ديسمبر 1992 المتعلق بإكتساب جنسية الجمهورية التشيكية وفقدان تلك الجنسية [78] والمادة 47 من قانون الجنسية اليوغوسلافية (رقم33 96/33)[79]

بيد أن فعالية التشريعات الوطنية فى تفادى حالات إنعدام الجنسية محدودة ، ولزيادة هذه الفعالية يمكن أن تلجأ الدول المعنية إلى إبرام إتفاق يمنع حدوث إنعدام الجنسية ، وهذه أيضاً هى الفلسفة التى ترتكز عليها المادة 10 من إتفاقية خفض حالات إنعدام الجنسية [80].

45- وقد ألزم مشروع المواد الخاص بجنسبة الأشخاص الطبعيين فى حالة خلافة الدول، والذى أعدته لجنة القانون الدولى ، فى مادته الرابعة ، الدول

---

(75) أنظر فقرة 4 من التعليق على المادة 4 من المشروع ، المرجع السابق ص 32 .

(76) أنظر :

H.Batiffol and P. Legarde Traité de droit international privé , vol .1, 8éme ed. Paris, librairie générale de droit et de jurisprudence ,1993),pp.126-127.

(77) أنظر :

United Nations, Legislative Series, Materials on Succession of States in Respect of Matters Other tan Treaties (ST/LEG/ SER.B/17) (Sales No.E/F.77.V.9),p.145.

(78) أنظر

Report of the experts of the Council of Europe…, appendix IV

(هامش 9 أعلاه)

(79) أنظر الفقرة 6،7،8، من التعليق على المادة 2 الذى أقترحه المقرر الخاص فى تقريره الثالث عن الجنسية فى حالة خلافة الدول .

المعنية بـأن" تتخذ جميع التدابير المناسبة للحيلولة دون أن يصبح الأشخاص الذين كانوا فى تاريخ خلافة الدول يتمتعون بجنسية الدول السلف عديمى الجنسية نتيجة لهذه الخلافة " وتطبيقاً لذلك تنص الفقرة الثانية للمادة 11 من المشروع على أنه:

2- تمنح كل دولة معنية الأشخاص المعنيين الذين لهم صلة مناسبة بتلك الدولة الحق فى أختيار جنسيتها إذا كان هؤلاء الأشخاص سيصبحون ، لولا ذلك ، عديمى الجنسية نتيجة لخلافة الدول .

46- وتبرز الفقرة 2 للمادة 11 من المشروع الوظيفة التى يؤديها حق الخيار بوصفه واحداً من الوسائل التى تهدف إلى تجنب خطر إنعدام الجنسية فى حالات خلافة الدول. وقد تم أعتماد هذا النهج مثلا فى قانون إستقلال بورما لعام 1947، وفى المادة 6 من القانون رقم 1993/40 المؤرخ فى 29 ديسمبر 1992 التشيكى بشأن إكتساب وفقدان جنسية الجمهورية التشيكية[81].

47- والصلة التى يمكن أن تكون قائمة بين الأشخاص المعنيين ودولة معنية معينة، ويكون لهم بموجبها حق أختيارجنسية الأخيرة هى "الصلة المناسبة" appropriate connection . ومما لاشك فيه أن مفهوم "الصلة المناسبة " أقل شدة أو صرامة من مفهوم الجنسية الفعلية ، والتى كان يمكن للجنة القانون الدولى أن تستند إليها لتحديد مفترض ممارسة حق الخيار . ويمكن فهم هذا الأختيار من جانب اللجنة فى ضوء الأهمية الكبرى التى توليها لهدف تجنب انعدام الجنسية الذى يمكن أن يحدث فى ظرف خلافة الدول ، وهو ما حدا بها، فى هذه الحالة بصفة خاصة ، إلى عدم التمسك " بالشرط الصارم للجنسية الفعلية[82] .

---

(80) تنص المادة 10 على ما يلى :

"1- يجب أن تتضمن أية معاهدة تعقد بين دول متعاقدة وتنص على نقل إقليم ما أحكاماً تستهدف ضمان عدم تعرض أى شخص لأن يصبح عديم الجنسية بفعل هذا النقل . وعلى الدولة المتعاقد ة أن تبذل أقصى ماتملك من جهد لضمان إيراد هذه الأحكام فى أية معاهدة تعقدها مع دولة ليست طرفاً فى هذه الأتفاقية. "

"2- فى حالة عدم إيراد هذه الأحكام ، يكون على الدولة المتعاقدة التى نقل إليها إقليم ما ، أو أكتسبت إقليماً على نحو آخر ، أن تمنح جنسيتها للأشخاص الذين سيكونون لولا ذلك عديمى الجنسية بفعل هذا النقل أو الأكتساب ."

(81) أنظر:

Report of the experts of the council of Europe … appendix

وقد تضمن الباب الثانى للمشروع بعض المعايير التى يمكن إستخدامها لتحديد مدى توافر هذه " الصلة المناسبة " مثل الرعوية السابقة لأحدى الوحدات المكونة للدولة السلف أو الميلاد فى الأقليم الذى يبقى جزءاً من إقليم الدولة المعنية ، وذلك بقصد تحديد فئات الأشخاص الذين يحق لهم إكتساب جنسية دولة معينة بناء على إرادتهم . غير أنه فى غياب هذه الصلات بين الشخص المعنى والدولة المعنية يمكن أن تؤخذ بعين الأعتبار معايير أخرى كأن يكون الشخص المعنى خلفاً لشخص يكون من رعايا الدولة المعنية أو يكون قد أقام فى وقت ما بالإقليم الذى هو جزء من الدولة المعنية .

وكما يتضح من قراءة الفقرة 2 ، فقد تم صياغتها بعبارات تفيد الألتزام ، كى تكفل الاتساق مع الألتزام بمنع حدوث إنعدام الجنسية بموجب المادة 4 [83] .

48- كذلك يتطلب هدف تجنب إنعدام الجنسية – أحياناً – الأستناد لحق الأقليم كأساس لمنح الجنسية للأطفال الذين يولدون لأشخاص معنيين بعد تاريخ خلافة الدول . وتفصيل ذلك أن جنسية الأطفال تتوقف فى عدد كبير من النظم القانونية ، وهى تلك التى تأخذ بحق الدم ، على جنسية أبويهما ، لذلك فإن عدم اليقين الذى قد يحيط بجنسية الأبوين يمكن أن يكون له أثر مباشر على جنسية الطفل ،وتتحدد هذه الجنسية عادة بعد الحل النهائى لمشكلة جنسية الأبوين ، إن كان يمكن فى حالات إستثنائية أن تظل هذه المشكلة بلا تحديد إذا توفى أحد الأبوين مثلاً فى هذه الأثناء . لذلك كان اللجوء لحق الاقليم والحال كذلك وسيلة فعالة لحماية هؤلاء الأطفال من خطر إنعدام الجنسية.

---

(82) أنظر الفقرة 9 من التعليق المصاحب للمادة 11من مشروع المواد ، المرجع السابق ص45-46

"The Commission chooses to describe the link which must exist between the persons concerned and particular State concerned by expressions "appropriate connection" , which should be means of the interpreted in a broader sense than the nation of "genuine link". The reason for this terminological choice is the paramount importance Commission to the prevention of statelessness, which, attached by the in this particular case,supersedes the strict requirement of an effective nationality

(83) أنظر الفقرة 11من التعليق المصاحب للمادة 11من مشروع المواد ، المرجع السابق ص 46

49- وقد تبنى مشروع المواد محل الدراسة هذه الوسيلة . وفى هذا الشأن تنص المادة 13 منه على أنه " للطفل الذى وُلد لشخص معّنى بعد تاريخ خلافة الدول ، ولم يكتسب أى جنسية ، الحق فى الحصول على جنسية الدول المعنية التى وُلد فى إقليمها " .

وإدراج المادة 13 فى المشروع يجسد حق الطفل فى الجنسية كأحد أهم حقوقه التى كرستها عدة صكوك دولية . من ذلك ما ينص علية المبدأ 3 من إعـــــلان حقــوق الطفل [84] من أن " يتمتع الطفل منذ مولده بحق فى الأسم والجنسية " . وتكفل الفقرة 3من المادة 24 من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لكل طفل الحق فى الحصول على جنسية . وتنص الفقرة 1 من المادة 7 من إتفاقية حقوق الطفل[85]

على أن " يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له ... الحق فى إكتساب جنسية. ويستخلص من قراءة هذا الحكم مقترناً بالحكم الوارد فى الفقرة 1 من المادة 2 من الأتفاقية ، التى تقضى بأن " تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة فى هذه الأتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أى نوع من أنواع التمييز " ، أنه مالم يكتسب الطفل جنسية دولة أخرى ، يكون لة فى نهاية الأمر الحق فى إكتساب جنسية الدولة التى ولد فى إقليمها .

جدير بالذكر ان المادة 9 من مشروع إتفاقية الجنسية الذى أعدته كلية الحقوق بجامعة هارفارد تنص على أن " تمنح الدول جنسيتها عند الميلاد لأى شخص ولد داخل إقليمها إذا لم يكتسب ذلك الشخص جنسية أخرى عند الميلاد [86] . كذلك تنص المادة 20 من الأتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (" ميثاق جان جوزيه ، كوستاريكا") على أن "لكل شخص الحق فى إكتساب جنسية الدولة التى ولد فى إقليمها ، ما لم يكن له الحق فى إكتساب جنسية أخرى " .

ومما لاشك فيه أنه إذا كانت الدولة السلف طرفاً فى إتفاقية حقوق الطفل أو العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، فإن يمكن تطبيق أحكامهما ، بحكم قواعد الخلافة فى المعاهدات ، على الدولة الخلف ، بما فى ذلك ما يتصل بالحكم الوارد فى المادة 13 .

---

(84)- قرار الجمعية العامة 1386 (د-14) الصادر فى 20 نوفمبر 1959 .

(85)- تنص الفقرة من نفس المادة علاوة على ذلك ، على أن تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق ..... لاسيماً حيثما يصبح الطفل عديم الجنسية فى حال عدم القيام بذلك "

50- ويقتصر حكم المادة 13 على حل مشكلة جنسية الأطفال المولودين فى إقليم الدولة المعنية ، ولا يمتد إلى الحالة التى يولد فيها طفل لشخص مشار إليه فى المادة 13 فى دولة ثالثة . فتوسيع نطاق تطبيق القاعدة المبينة فى المادة 13 لتشمل الحالات التى يكون فيها الطفل ولد فى دولة ثالثة معناه فرض واجب على دول غير معنية بالخلافة وبالتالى لاتلتزم بما ترتبه هذه الخلافة من واجبات [87] . وإذا كان من الممكن أن تتحمل هذه الدولة الثالثة بهذا الإلتزام – أى بمنح جنسيتها لأبناء الأشخاص المعنيين الذين يولدون على إقليمها – إذا كانت إحدى الأطراف فى إتفاقية حقوق الطفل . وعلى أى حال ، فإن هذه المشكلة تتجاوز نطاق مشروع المواد الذى أعدته لجنة القانون الدولى ، الذى يقتصر على مشاكل الجنسية المترتبة على خلافة الدول. ،ولذلك فى العلاقة التى يكون فيها " الشخص المعنى " أحد طرفيها و " الدولة المعنية " طرفها الأخر .

51- وفى حين أن تطبيق تطبيق المادة 13 يقتصر ، من حيث الزمان ، على حالات الأطفال الذين يولدون بعد تاريخ خلافة الدول ، فإنه لا يوجد أى قيد زمنى آخر لاحق عليه . ومما لاشك فية مثل هذا التطبيق غير المحدود يبرره الغرض الرئيسى من هذه المادة ، ألا وهو تفادى إنعدام الجنسية ، ويبرره كون القاعدة الواردة فى المادة 13 هى نفس القاعدة الموجودة فى عدة صكوك دولية أخرى تنطبق على الأطفال المولودين فى إقليم دولة ما ، وذلك حتى خارج سياق خلافة الدول [88] .

---

(86) - Research in International Law ، المرجع السابق ص 14 .

(87) – أنظر فقرة 5 من التعليق على المادة 13 من المشروع ، المرجع السابق ص 50 .

(88) –أنظر فقرة 6 من التعليق على المادة 13 من المشروع ، المرجع السابق ص 51 .

"While the application ratione temporis of article 13 is limited to the cases of children born after the date of the succession of the States, there is no further limitation in time The Commission is of the view that such as unlimited application is justified by the main purpose of this article, that is, , avoidance of ststelessness, and by the fact that the rule contained in article 13 is the same as the rule found in several other international instruments applicable to children born on the territory of a State , even outside of the context of State succession

52- ويثور التساؤل هنا عن طبيعة الألتزام الذى تفرضه المادة سالفة الذكر وما إذا كان إلتزاماً بتحقيق نتيجة أو التزاماً بسلوك ؟ . وفقاً للتعليق المصاحب لهذه المادة يجب التفرقة بين حالة الأستخلاف الدولى الناشئ عن إتحاد الدول وبين بقية الحالات الأخرى . ففى حالة توحيد الدول يكون هذا الإلتزام بنحقيق نتيجة ، " لأن الألتزام بإتخاذ جميع التدابير الضرورية لكى لا يصبح الأشخاص المعنيون عديمى الجنسية يعنى فى الواقع التزام الدولة الخلف ، من حيث المبدأ بمنح جنسيتها لجميع أولئك الأشخاص " (89)

غير أن هذا الالتزام يصبح إلتزاماً بعناية أو بسلوك فى الحالات الأخرى لخلافة الدول حيث تكون هناك دولتان معنيتان على الأقل . فمن الواضح أن أحداً لايستطيع أن يعتبر كل دولة من الدول المعنية مسئولة عن جميع حالات إنعدام الجنسية الناشئة عن خلافة الدول . والمعقول هو ألا يُطلب من الدول إلا إتخاذ ما يلزم من تدابير فى نطاق اختصاصها المحدد بموجب القانون الدولى . وبناء على ذلك ، عندما يكون هناك أكثر من دولة خلف واحدة لا تكون واحدة من هذه الدول ملزمة بمنح جنسيتها لكل شخص معنى . وبالمثل ،لا تكون الدولة السلف ملزمة بالأحتفاظ بجميع الأشخاص المعنيين كرعايا لها ، والقول بغير ذلك. يؤدى الى نتائج غير مقبولة وهى ازدواجية الجنسية أو تعددها على نطاق واسع ، وكذلك منح جنسية الدولة ، على نطاق واسع أيضاً ، لأشخاص لا يرتبطون بها بصلات حقيقية.

ومن ثم ، وكما جاء بالتعليق المصاحب للمادة فإن المبدأ الوارد فى المادة 4 ليس سوى "إطارعام general framework ترتكزعليه التزامات أخرى أكثر تحديداً. والقضاء على إنعدام الجنسية هو نتيجة نهائية ينبغى تحقيقها بتطبيق مجمل مشروع المواد ، وبخاصة بالعمل المنسق للدول المعنية (90)".

---

(89) –انظر فقرة 6 من التعليق على المادة 4 من المشروع ، المرجع السابق ص 33 .
"… In the case of unification of State , this distinction has no practical significance , for the obligation to take all appropriate measures to prevent persons concerned from becoming stateless means, in fact the obligation of the successor State to attribute in principle its nationality to all such persons"

(90) أنظر فقرة 7 من التعليق على المادة 4 من المشروع ، المرجع السابق ص 33 .

إلا أن الألتزام بتجنب إنعدام الجنسية الذى تشير إلية المادة 4 لا يشمل الأشخاص المقيمين فى إقليم الدولة الخلف ممن كانوا عديمى الجنسية فى عهد الدولة السلف . ولكن يظل من المؤكد أن للدولة الخلف أن تمنح جنسيتها لهؤلاء الأشخاص عديمى الجنسية حسبما يتراءى لها ووفقاً لمطلق إرادتها ، لكن هذه المسألة تخرج عن نطاق مشروع المواد المشار إليه كما جاء بالتعليق المصاحب له .

الفرع الثانى
تجنب تعدد الجنسية

53 – يترتب على مبدأ حرية الدولة فى تنظيم جنسيتها إستقلال كل دولة فى وضع القواعد الخاصة بإكتساب جنسيتها وفقدها بما يتمشى مع مصالحها الوطنية ، وذلك دون الأعتداد بمقتضيات الحياة المشتركة فى المجتمع الدولى . ويترتب على إستقلال كل دولة معنية بالخلافة فى تحديد طرق إكتساب وفقد جنسيتها إمكان تمتع الفرد بجنسية أكثر من دولة فى وقت واحد ، وهو ما يعرف بظاهرة إزدواج أو تعدد الجنسية . ونظراً لما تسببه هذه الظاهرة من مشاكل للفرد وللدولة وللمجتمع الدولى بأسره يكون من المتعين – أو على الأقل من الملائم – تنظيم الجنسية فى سياق خلافة الدول بما يؤدى إلى تجنبها .

وبالرغم من أن مشروع المواد يتسم بحيدته بالنسبه للسياسة التى يتعين على الدول المعنية إتباعها فى هذا الشأن [91] ، فأنه يقترح حلولا تؤدى ، إذا ما أخذت هذه الدول بها، إلى الحيلولة دون تعدد الجنسية .

", … the principle stated in article 4 cannot be more than a general framework upon which other , more specific, obligations are based. The elimination of statelessness sis a final result to be achieved by means of the application of the entire set of draft articles, in particular through coordinated action of States concerned "

(91) أنظر فقرة 2 من التعليق المصاحب للمادة 9 من مشروع المواد ، المرجع السابق ص40

" The recognition of possibility of multiple nationality resulting from a succession of States does not mean that the commission intended to encourage a policy of dual or multiple nationality. the draft articles in their entirety are completely neutral on this question , leaving it to the discretion of each and every State."

54- ومن هذه الحلول التخلى عن جنسية دولة أخرى كشرط لإعطاء الجنسية . وفى هذا المعنى تنص المادة 9 على أنه " إذا كان الشخص المعنى الذى يكون مؤهلاً لإكتساب جنسية دولة خلف يحمل جنسية دولة معنية أخرى ، جاز لتلك الدولة الخلف أن تجعل إعطاء جنسيتها لذلك الشخص متوقفاً على تخليه عن جنسية الدولة المعنية الأخرى ، على أنه لا يجوز تطبيق هذا الشرط على نحو يؤدى إلى جعل الشخص المعنى عديم الجنسية ولو مؤقتاً ".

من المسلم به بوجه عام ، أنه يجوز للدولة طلب التخلى عن جنسية دولة أخرى كشرط لمنح جنسيتها ، كوسيلة للحد من إزدواج وتعدد الجنسية أو للقضاء عليهما. ويمكن أن نجد هذا الشرط فى بعض تشريعات الدول الخلف فيما يتعلق بالإكتساب الطوعى لجنسياتها عند الخلافة .

وتشير ممارسات الدول إلى أنه ، فيما يتعلق بخلافة الدول ، لا ينطبق شرط التخلى إلا فيما يتعلق بجنسية دولة معنية أخرى ، لا بجنسية "دولة ثالثة ". وقد جاءت صياغة المادة 9 متسقة وهذه الممارسات [92] .

وتؤكد الجملة الأولى حرية كل دولة خلف فى تقرير ما إذا كانت تريد أن تجعل إكتساب جنسيتها مشروطاً بتخلى الشخص المعنى عن جنسية دولة معنية أخرى ، وهذا ما يستشف من إستعمال كلمة "جاز" "may" . وتعالج الجملة الثانية مشكلة إنعدام الجنسية . وهى لا تقترح إستخدام أسلوب تشريعى معين ،بل تكتفى بالنص على عدم تطبيق شرط التخلى بطريقة تؤدى إلى جعل الشخص المعنى عديم الجنســـــــتية ولو مؤقتاً [93] .

وعبارة " الدولة المعنية الأخرى " يمكن أن تشير إلى الدولة السلف أو ، حسب الحالة، إلى دولة خلف أخرى . فالقاعدة الواردة فى المادة 9 تنطبق على جميع حالات خلافة الدول ، فيما عدا التوحيد بالطبع ، حيث تظل الدولة الخلف هى وحدها " الدولة المعنية "

---

(92) أنظر فقرة 4 من التعليق المصاحب للمادة 9 من مشروع المواد ، المرجع السابق ص40 .

(93) لمواجهة خطر إنعدام الجنسية المترتبة على شرط التخلى خلص خبراء مجلس أوربا إلى أن:" الدولة التى تعطى وعداً غير مشروط بمنح جنسيتها تكون مسئولة على الصعيد الدولى عن انعدام الجنسية بحكم القانون الذى ينشأ عنه حرمان أى شخص من جنسيته السابقة ، بالاستناد إلى هذا الوعد"

55- ومن الحلول التى تؤدى إلى تجنب تعدد الجنسية فى ظرف خلافة الدول ترتيب فقدان جنسية الدولة السلف كأثر للأكتساب الطوعى لجنسية دولة معنية أخرى . وقد أخذت به المادة 10 من المشروع بنصها على أنه " 1- للدولة السلف أن تشترط أن يفقد جنسيتها الأشخاص المعنيون الذين يكونون ، فى حالة خلافة الدول ، قد أكتسبوا طواعية جنسية دولة خلف .

2- للدولة الخلف أن أن تشترط أن يفقد جنسيتها المكتسبة فى حالة خلافة الدول الأشخاص المعنيون الذين يكونون ، فى حالة خلافة الدول ، قد أكتسبوا طواعية جنسية دولة خلف أخرى أو احتفظوا بجنسية الدولة السلف، حسب الحالة ."

56 - وتتضمن المادة 10 ، على غرار المادة السابقة ، حكماً مستمداً من قاعدة أوسع نطاقاً من حيث التطبيق ثم صياغتها بحيث تتلائم مع حالة خلافة الدول. ويعتبر فقدان جنسية دولة عند أكتساب جنسية دولة أخرى طواعية قاعدة ثابتة فى تشريعات الدول التى تتبع سياسة ترمى إلى تفادى إزدواج الجنسية أو تعددها . وفى السياق ذاته ، تنص الأتفاقية المتعلقة بالجنسية لعام 1933 على أن أى تجنس أختيارى للفرد بجنسية دولة موقعة يحمل فى طياتة فقدان جنسيته الأصلية (المادة 1) . وبالمثل ، وطبقاً للأتفاقية المتعلقة بخفض حالات تعدد الجنسيات والتزامات الخدمة العسكرية فى حالة تعدد الجنسيات ، الموقعة فى إطار مجلس أوروبا ، فإن الأشخاص الذين يكتسبون بإرادتهم الحرة جنسية أخرى ، عن طريق التجنس أو الخيار أو الاسترداد يفقدون جنسيتهم السابقة[94] ويمكن أن نجد أحكام من هذا القبيل فى التشريعات الصادرة بشأن خلافة الدول. فالمادة 20 من قانون جنسية جمهورية روسيا البيضاء المؤرخ 18 أكتوبر 1991 تنص على أن " يفقد الشخص المعنى جنسية جمهورية روسيا البيضاء ... لدى إكتسابه جنسية دولة أخرى ،مالم تنص معاهدة ملزمة لجمهورية بيلاروس على خلاف ذلك ....

---

(94) انظر فى شأن هذه الاتفاقية Lagarde, La nationalité française, 1989, no 29 et ss, pp. 31 et ss, Guiho, L' incidence de la convention du 6 mai 1963 a l' égard de la nationalité française, Mélanges Conseil Pelloux, Lyon 1980 , p. 157 et ss.

كذلك فإن أمكانية سحب الدولة لجنسيتها ، نتيجة للأكتساب الطوعى لجنسية أخرى ، يعترف بها أيضاً بموجب الفقرة 1 من المادة 7 (أ) من الأتفاقية الأوربية المتعلقة بالجنسية.

ويصبح فقدان الجنسية نافذاً اعتباراً من لحظة تسجيل السلطات المختصة للواقعة ذات الصلة[95] .

57- وتنطبق المادة 10 على جميع أنواع خلافة الدول ، بإستثناء التوحيد ، حيث تظل الدولة الخلف وحدها هى "الدولة المعنية" . وتعترف هذه المادة بأن من حق أى دولة خلف أو سلف ، حسب الحالة ، سحب جنسيتها من الأشخاص المعنيين الذين يكتسبون طواعية ، فى حالة خلافة الدول ، جنسية دولة معنية أخر . ولا تتعرض هذه الماده لمسألة الأكتساب الطوعى لجنسية دولة ثالثة لأنها تتجاوز نطاق هذا موضوع مشروع المواد[96] .

وقد تم النص على حقوق الدولة السلف (الفقرة 1) وحقوق الدولة الخلف (الفقرة2) بشكل منفصل لأغراض التوضيح وسهولة العرض . وفيما يتعلق بالفقرة 2 ، وبحسب نوع خلافة الدول ، يفترض الاكتساب الطوعى لجنسية دولة خلف أخرى (فى حالة الأنحلال) ، أو الأحتفاظ الطوعى بجنسية الدول السلف (فى حالة إنفصال أو نقل جزء من الاقليم) ، أو حتى كلاهما (فى حالة إنشاء عدة دول خلف عن طريق إنفصال أجزاء من الأقليم عن الدولة السلف التى تظل قائمة).

58 - ولا تعالج المادة 10 مسألة تحديد وقت فقد الجنسية . ولكن لما كانت الدولة المعنية ذاتها هى التى يحق لها أن ترتب فقد جنسيتها كأثر لأكتساب الشخص المعنى بإختياره جنسية دولة أخرى ، فإن من حق هذه الدولة ايضاً أن تقررمتى يصبح فقد الجنسية هذا سارياً[97] ويمكن أن يحدث هذا عند إكتساب جنسية دولة أخرى أو بعد إكتسابها ، أى بعد أن يكون الشخص المعنى قد نقل بالفعل إقامته العادية خارج إقليم الدولة التى سيفقد جنسيتها [98] .وعلى أى حال لا تسحب الدولة المعنية جنسيتها من الأشخاص المعنيين الذين يكونون قد شرعوا فى إتخاذ إجراءات بهدف إكتساب جنسية دولة معنية أخرى قبل أن يكون هؤلاء الأشخاص قد أكتسبوا جنسية هذه الدولة بالفعل .

---

(95) القانون رقم XII .1181 المؤرخ فى 18 أكتوبر 1991 الذى تم تعديله بموجب القانون رقم 2410- XII المؤرخ فى 15 يونية 1993.

(96)–انظر فقرة 3 من التعليق المصاحب للمادة 10 من مشروع المواد ، المرجع السابق ص41.

المطلب الرابع
سلامة الأجراءات وقابليتها للمراجعة

59- حرصت لجنة القانون الدولى على منع التمييز الذى قد يصاحب تنظيم الدولة لجنسيتها فى سياق خلافة الدول ، فقد تطلبت أن يستندها التنظيم إلى إجراءات سليمة يمكن مراجعتها . وفى هذا الصدد تنص المادة 17 من مشروع المواد على أنه :

" يتم دون تأخير لا مبرر له ، البت فى الطلبات المتعلقة بإكتساب الجنسية أو الأحتفاظ بها أو التخلى عنها أو المتعلقة بممارسة حق الخيار فى حالة خلافة الدول . وتصدر القرارات ذات الصلة كتابة ، وتكون قابلة للمراجعة الإدارية أو القضائية الفعالة ".

60- تهدف المادة 17 إلى ضمان أن يكون الإجراء المتبع فيما يتعلق بمسائل الجنسية فى حالات خلافة الدول إجراء سليما أو صحيحاً نظراً إلى ما يمكن أن يترتب عليه من أثر واسع النطاق (99) ، وما شرطى الكتابة والقابلية للمراجعة المشار إليهما سوى الحد الأدنى من الشروط التى يجب أن تتوافر فى هذا الإجراء . وبالتالى ، وعلى سبيل المثال ، فإن شرط تسبيب أية قرارات سلبية تتخذ بشأن الجنسية يجب أعتباره شرطاً ضمنياً من الشروط الأساسية للمراجعة الإدارية أو القضائية الفعالة. كذلك يجب ألا يخضع إعطاء الجنسية - من حيث المبدأ - لدفع أية رسوم بحسبان أن منح الجنسية فى حالة خلافة الدول يتم على نطاق واسع ولا يمكن قياسه على منح الجنسية فى إطار حالات التجنس الفردي(100)

---

(97)- أنظر الفقرة 5 من التعليق المصاحب للمادة10 من مشروع المواد ، المرجع السابق 42.

(98) كانت هذه مثلاً الحالة فيما يتعلق(بتنازل فلندا عن جزء من إقليمها للأتحاد السوفيتى فى عام1947 بروتوكول إتفاق الهدنة المبرم بين إتحاد الجمهوريات الأشتراكية السوفيتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية من جهة وفلندا من جهة أخرى ، ومعاهدة السلام مع فلندا) . أنظر الفقرة 89 من التقرير الثانى ، الكتاب السنوى للجنة 1996 ، المجلد الثانى ، الجزء الأول ، الوثيقة A/CN.4/474 .

وتستند مراجعة القرارات التى تتناول الجنسية فى حالة خلافة الدول فى الواقع العملى إلى أحكام القانون الداخلى التى تنظم مراجعة القرارات الإدارية بصفة عامة . ويمكن أن يناط الأختصاص بهذه المراجعة إلى أية جهة ذات طابع إدارى أو قضائى ، وفقاً للقانون الداخلى لكل دولة [101] وإ لحاق وصف "الفعالة" بالمراجعة قصد منه التأكيد على ضرورة إتاحة وسيلة تسمح بالقيام بمراجعة جدية للمسائل الموضوعية ذات الصلة.

وبالتالى يمكن أن يفهم المصطلح بنفس المعنى الذى ورد به فى الفقرة 3 (أ) من المادة 2 من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التى أستخدمت فيها الكلمة نفسها . و كما جاء بالتعليق المصاحب للمادة ليس المقصود بعبارة " المراجعة الأدارية أو القضائية " المستخدمة فى هذه المادة الإيحاء بأن هذين النوعين من الأجراءات يستبعد أحدهما الأخر [102] . كذلك ، يجب أن تفهم كلمة " القضائية " على أنها تشمل الهيئات القضائية المختصة المدنية منها والأدارية على حد السواء[103]

المطلب الخامس
التعاون الدولى

61- تنص المادة 18 من مشروع المواد على أنه:

1-" تتبادل الدول المعنية المعلومات وتتشاور من أجل تحديد ما قد ينجم عن خلافة الدول من آثار تضر بالأشخاص المعنيين فيما يتعلق بجنسيتهم وغير ذلك من المسائل ذات الصلة المتعلقة بمركزهم .

2- تسعى الدول المعنية عند الضرورة ، إلى الوصول إلى حل لإزالة أو تخفيف هذه الآثار الضارة عن طريق التفاوض وكذلك ، حسبما يكون مناسباً ، عن طريق الآتفاق."

---

(99) - فيما يتعلق بحالات خلافة الدول التى حدثت مؤخراً ، شددت اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشئوون اللاجئين على أهمية الأجراءات العادلة والسريعة فيما يتعلق بمسائل الجنسية وذلك عندما أكدت على أن " عدم قدرة الشخص على إثبات جنسيته .... قد يؤدى إلى التشرد " . (الإضافة إلى تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة السامى لشؤون اللاجئين (أنظر هامش 1 أعلاه) .

(100) أنظر فقرة 3 من التعليق المصاحب للمادة 17 من مشروع المواد المرجع السابق ص 55

62- وفقاً لهذا النص تلتزم الدول المعنية بالتعاون فيما بينهما بهدف الحد من الآثار السلبية لأية حالة معينة من حالات خلافة الدول على جنسية الأشخاص المعنيين . ومما لاشك فيه أن تبادل المعلومات و إجراء المشاورات بين الدول المعنية يشكلان عنصرين أساسيين لأية دراسة دقيقة لآثار خلافة لدول على الأشخاص المعنيين ، وكذلك لأية دراسة يكون موضوعها المسائل الأخرى المرتبطة بالجنسية إرتباطاً وثيقاً .

- وتنص الفقرة 1 على ألتزامات الدول المعنية فى هذا الصدد بصيغة عامة ، دون أن تحدد المسائل التى يتعين أن تكون موضوعاً للمشاورات بين الدول المعنية ، ومما لاشك فيه أن من أهم هذه المسائل مسألة إنعدام الجنسية . إلا أنه يجب على الدول المعنية أيضاً أن تعالج مسائل أخرى من قبيل إزدواج الجنسية ، وفصل الأسر ، والتزامات الخدمة العسكرية ، والمعاشات التقاعدية وغيرها من مستحقات الضمان الأجتماعى ، وحق الأقامة ، وما إلى ذلك.[104]

63 – وهناك ملاحظتان يجدر الإشارة إليهما فيما يتعلق بالفقرة 2 ، الأولى هى أن الالتزام بالتفاوض من أجل السعى إلى إيجاد حل هو التزام لايوجد بشكل مجرد : فليس على الدول أن تتفاوض إذا لم تكن قد حددت أية آثار ضارة بالأشخاص المعنيين فيما يتعلق بهذه المسائل . والثانية هى أنه ليس من الضرورى أن يؤدى كل تفاوض إلى عقد إتفاق . فهذه الغاية يمكن أن تتحقق مثلاً من خلال مجرد مواءمة التشريعات الوطنية أو القرارات الإدارية . غير أن الدول المعنية قد تفضل عقد إتفاق من أجل حق المشاكل التى تكون قد حددتها .[105]

---

(101) أنظر "Nationalité minoritiés et succession d'Etats dans les pays d'Europe centrale et orientale," CEDIN université Paris X- Nanterre, Table ronde ديسمبر 1993 ، ردود على الاستبيان بخصوص هذه المسألة مشار إليها فى الفقرة 2 من التعليق على المادة 17 من المشروع ، المرجع السابق ص 54 .

(102) وبالمثل ، فإن المادة 12 من التفاقية الأوربية المتعلقة بالجنسية تقضى بأن تكون القرارات المتعلقة بالجنسية " قابلة للمراجعة الإدارية أو القضائية " وتتضمن التفاقية كذلك الأشتراطات التالية فيما يتعلق بالأجراءات المتصلة بالجنسية : تحديد أجل معقول لمعالجة الطلبات المتصلة بمسائل الجنسية ، وتسبيب القرارات المتعلقة بهذه المسائل كتابة ، وفرض رسوم معقولة (المواد 10و11و13 على التوالى) .

(103)–أنظر الفقرة 2 من التعليق المصاحب للمادة17من مشروع المواد، المرجع السابق ص54.

ومما لا شك فيه أن هناك صلة وثيقة بين الالتزامات المحددة فى المادة 18 والحق فى الجنسية فى سياق خلافة الدول ، وهو الحق الذى كرسته المادة الأولى من مشروع المواد ، ذلك للأن الغرض من المادة الأولى هو ضمان أن يكون الحق فى الجنسية حقاً فعلياً . كما أن المادة 18 تستند إلى المبدأ العام لقانون خلافة الدول الذى ينص على تسوية بعض المسائل المعينة المتصلة بالخلافة عن طريق الاتفاق بين الدول المعنية ، وهو المبدأ الذى جسدته إتفاقية فينا لعام 1983.

64- ولا تبين المادة 18 حل المشكلة التى تنشأ عندما لا تنصرف دولة من الدول المعنية وفقاً لأحكامها أو عندما تخفق المفاوضات بين الدول المعنية . إلا أنه حتى فى مثل هذه الحالات يجب أن يستند هذا الحل إلى ما تضمنه مشروع المواد من التزامات محددة أخرى تقع على عاتق الدول المعنية ، وفى جميع الأحوال فإن رفض أحد الأطراف للتشاور والتفاوض لا يستتبع إطلاق حرية التصرف الكاملة للطرف الآخر[106] .

---

(104)- أنظر فقرة 2 من التعليق المصاحب للمادة 18من مشروع المواد،المرجع السابق ص55 .

(105)- ومن ذلك مثلاً أن الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا قد عقدتا عدة أتفاقات تتسم بهذا الطابع ، مثل معاهدة تخويل ا:لأشخاص الطبيعيين والأعتباريين مؤقتاً حق ممارسة الأنشطة المدرة للربح فى إقليم الجمهورية الأخرى ، ومعاهدة التوظيف المتبادل لمواطنى البلدين ، ومعاهدة نقل الحقوق والألتزامات المترتبة على عقود عمل الأشخاص المستخدمين فى هيئات ومؤسسات الجمهورية الأتحادية التشيكية والسلوفاكية ، ومعاهدة نقل حقوق والتزامات رجال الشرطة العاملين فى الشرطة الاتحادية وأفراد القوات المسلحة لوزارة الداخلية ، ومعاهدة الضمان الأجتماعى ،والترتيبات الإدارية المتصلة بتلك المعاهدة ، ومعاهدة الخدمات الصحية العامة ، ومعاهدة الوثائق الشخصية ووثائق السفر ورخص القيادة وتسجيل السيارات ، ومعاهده الاعتراف بالوثائق المثبتة للشهدات التعليمية والأكاديمية وإتفاق حماية الأستثمار ، وعدد من الأتفاقات الأخرى المتصلة بالمسائل المالية والمسائل الضريبية والمساعدة القضائية المتبادلة والتعاون فى المسائل الإدارية ، إلخ .

(106) أنظر فقرة 5 من التعليق المصاحب للمادة 18 من مشروع المواد ، المرجع السابق ص 56 .

"… the refusal of one party to consult and negotiate does not entail complete freedom of action for the other party .

المبحث الثانى
أحكام الجنسية الخاصة بحالات محددة لخلافة الدولة

65- إذا كانت المبادئ التى تعرضنا لها فى المبحث الأول يجب مراعتها عند تنظيم جنسية الدول المعنية بخلافة الدول بوجة عام وبصرف النظر عن طبيعة التغيير القليمى ، فإن أحكام أو قواعد هذا التنظيم تتأثر بدرجة كبيرة بنوع أو طبيعة التغيير الإقليمى الذى أدى إلى حدوث الأستخلاف الدولى . فهذا الأستخلاف يمكن أن ينشأ عن " نقل جزء من الأقليم " ، أو عن " توحيد الدول" أو " أنحلال الدولة" أوأ" أنفصال جزء أو أجزاء من الأقليم". ومما لاشك فيه أن القواعد التى تنظم توزيع الافراد بين الدول المعنية فى كل حالة محددة من حالات الخلافة ستختلف عن القواعد التى تنظم نفس المسألة فى الحالات الأخرى ، وذلك بالرغم من إستناد جميع هذه القواعد إلى فكرة الجنسية الفعلية .

وقد تضمن مشروع المواد الخاص بجنسية الأشخاص الطبعيين فى حالة خلافة الدول ، الذى وضعته لجنة القانون الدولى بالأمم المتحدة ، فى الباب الثانى منه، القواعد التى تنظم جنسية الدول المعنية فى كل حالة من هذه الحالات المحددة للخلافة ، والتى تتعلق بإعطاء جنسية الدولة الخلف ، وسحب جنسية الدولة السلف ، و الأعتراف بحق الخيار .

وفيما يتعلق بالمعايير المستخدمة فى ضوء وضع هذه القواعد ، فقد أولى المشروع، استنادًا إلى ما جرى عليه عمل الدولة المعنية ، أهمية خاصة للأقامة المعتادة [(107)] . إلا أن المعايير الأخرى مثل ميلاد الشخص المعنى فى إحدى الوحدات المكونة للدولة الخلف أو إرتباطه بها برعوية محلية ، تصبح ذات أهمية فى تحديد جنسية الأشخاص المعنيين الذين يفيمومن بصفة معتادة خارج إقليم دولة خلف ، وخاصة عندما يفقدون جنسية الدولة السلف نتيجة لزوال تلك الدولة .

---

(107) أ نظر الفقرات 50-81 من التقرير الثانى للمقرر الخاص الذى عينته اللجنة لدراسة الموضوع . الكتاب السنوى للجنة 1996 ، المجلد الثانى (الجزء الأول) (الوثيقة A/CN.4/474) . أنظر أيضاً الفقرة (4) من التعليق على المادة 5 أعلاه . وفيما يتعلق بقوانين الجنسية فى الدول الحديثة الأستقلال ، يجب ملاحظة أنه فى حين أتخذت بعض البلدن الإقامة كمعيار أساسى ، أستخدمت أخرى معايير مثل معيار محل الميلاد ، وحق الدم والعرق أنظر Y.Onuma, " nationality and territorial change : In seach of the state of the Law ," The Yale Journal of World Public order , vol.8,No.1 (Fall 1981) , p.1 at pp. 15-16, J. De Burlet, nationalité des personnes physiques et decolonisation: Essai de contribution á la théorie de la succession d'Etats, Bibliothéque de la Faculté de droit de

المطلب الأول
الأحكام الخاصة بالجنسية فى حالة خلافة الدول الناشئة عن نقل جزء من الإقليم

66- تنص المادة 20 من مشروع المواد على أنه " عندما تنقل دولة جزءاً من إقليمها إلى دولة أخرى ، يكون على الدولة الخلف أن تعطى جنسيتها للأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة عادية فى الإقليم المنقول ، ويكون على الدولة السلف أن تسحب جنسيتها منهم ، مالم يتبين خلاف ذلك من ممارسة حق الخيار الذى يتعين منحه لهؤلاء الأشخاص.بيد أنه لا يجوز للدولة السلف أن تسحب جنسيتها قبل أن يكتسب هؤلاء الاشخاص جنسية الدولة الخلف ."

67- وتستند القاعدة الواردة فى المادة 20 على الممارسة السائدة بين الدول [108] :

فالأشخاص المعنيون الذين يقيمون بصفة معتادة فى الإقليم المنقول يكتسبون جنسية الدولة الخلف ويفقدون بالتالى جنسية الدولة السلف ، مالم يعبروا عن إرادتهم فى الأحتفاظ بجنسية الدولة الأخيرة [109]

وبالرغم من أن هذه القاعدة تنظم الجنسية فى حال التنازلات الإقليمية بين دولتين بناء على إتفاق بينهما ، فإنها يمكن أن تطبق أيضاً ،بعد إجراء التعديلات اللازمة،على الحالة التى يصبح فيها أحد الأقاليم التابعة جزاً من إقليم دولة أخرى عدا الدولة التى كانت مسئولة عن علاقاته الدولية ، أى حالة إقليم لا يتمتع بالحكم الذاتى يحقق تخلصه من الأستعمار بالإندماج مع دولة أخرى عدا الدولة المستعمرة[110] .

68- فيما يتعلق بالتاريخ الفعلى الذى يصبح فيه الأشخاص المعنيون الذين لم يمارسوا حق الخيار من مواطنى الدولة الخلف ، فإنه يتوقف – وكما جاء بالتعليق المصاحب للمادة – على عدد الأشخاص المعنيون .

"Université catholique de Louvain vol .X (Brusseles, Bruyland, 1975), pp. 144-180

(108)-أنظر الفقرات من (1) إلى (27) من التعليق على مشروع المادة 17 الذى أقترحه المقرر الخاص فى تقريره الثالث . الكتاب السنوى للجنة 1997 ، المجلد الثانى (الجزء الأول) الوثيقة Add.1,A/CN.4/480

وهكذا عندما يكون عدد السكان فى الأقليم الذى تغيرت السيادة عليه عدداً كبيراً، ينبغى أن يبدأ نفاذ تغيير الجنسية من تاريخ الخلافة ، وبالعكس فى حالات تغير السيادة على إقليم لا يقيم عليه سوى عدداً صغيراً نسبياً من السكان ، قد يكون من الملائم ، أو من الأفضل عملياً أن يتم تغيير الجنسية عند إنقضاء الفترة المحددة لممارسة الخيار [111].

ولا يتعارض هذا الحل الأخير مع ما تفرضه المادة 5 من تغيير تلقائى للجنسية فى تاريخ الخلافة، نظراً لأن هذا الأفتراض قابل للنقض كما سبق بيانه.

وايا كان تاريخ إكتساب جنسية الدولة الخلف ، ينبغى أن تمتثل الدولة السلف لألتزامها بمنع إنعدام الجنسية بموجب المادة 4 ، وينبغى لها بالتالى عدم سحب جنسيتها قبل هذا التاريخ [112].

وإزاء ما يظهر فى الواقع الدولى من وجود عدد من حالات التى لم يمنح فيها حق أختيار الأحتفاظ بجنسية الدولة السلف إلا لفئات معينة من الأشخاص الذين يقيمون فى الأقليم المنقول ، فقد حرصت اللجنة على تأكيد " أنه ينبغى منح هذا الحق لجميع هؤلاء الأشخاص ، حتى و لو كان سيترتب على ذلك بوضوح تطور ندريجى للقانون الدولى [113] . وتعنى اللجنة بذلك أن النهج التقليدى القائم على أساس رجحان مصالح الدول على مصالح الأفراد قد تم تجاوزه وأنه يجب ، فى المسائل المتعلقة بالجنسية ، أن توضع المصالح المشروعة لكل من الدول والأفراد فى الأعتبار ، وهذا ما يستوجب إعطاء دور أكبر لإرادة الأفراد فى تنظيم الجنسية . ولا يدخل فى نطاق تطبيق المادة 20 مسألة ما إذا كان ينبغى منح حق الخيار لإكتساب جنسية الدولة الخلف لأية فئات

---

(109) أنظر ايضاً الفقرة (ب) من المادة 18 من مشروع الأتفاقية المتعلقة بالجنسية الذى أعدته كلية الحقوق بجامعة هارفارد التى تنص على أنه " عندما تحوز دولة جزءاً من إقليم دولة أخرى (...) ، يفقد مواطنوا هذه الأخيرة الذين يواصلون إقامتهم المعتادة فى ذلك الإقليم جنسية تلك الدولة ويصبحون مواطنون للدولة الخلف، وذلك فى حال عدم وجود معاهدة تنص أحكامها على خلاف ذلك ، ما لم يرفض هؤلاء،عملاً بقانون الدولة الخلف ، جنسيتها " (Research in International Law … ص15)

(110) انظر فقرة1من التعليق المصاحب للمادة20من مشروع المواد،المرجع السابق ص 61

(111)- أنظر فقرة 3 من التعليق المصاحب للمادة 20 من مشروع المواد، المرجع السابق ص 62 .

(112)- بالمفهوم نفسه ، تنص المادة 12 من إعلان البندقية (أنظر هامش 1 أعلاه) على أن " لاتسحب الدولة السلف جنسيتها من مواطنيها الذين لم يتمكنوا من إكتساب جنسية دولة خلف" .

من مواطنى الدولة السلف الذين يقيمون بصفة عادية خارج الأقليم المنقول ، وبالطبع تظل للدولة الخلف رهناً بأحكـــام المادة 8 ، حرية عرض جنسيتها على هؤلاء الأشخاص عندما تكون لهم صلة مناسبة بالإقليم المنقول [114] .

تجدر أخيراً الإشارة إلى أن الأشخاص المعنيين الذين يختارون جنسية الدولة السلف بموجب أحكام المادة 20 وينقضون بذلك الأفتراض المنصوص عليه فى المادة 5 ، ينبغى إعتبار أنهم احتفظوا بهذه الجنسية من تاريخ الخلافة ، وهكذا ، لن يحدث إنقطاع فى إستمرارية التمتع بجنسية الدولة السلف [115] .

المطلب الثانى
الأحكام الخاصة بالجنسية فى حالة خلافة الدول الناشئة عن توحيد الدول

69- تنص المادة 21 من مشروع المواد الخاص بجنسية الأشخاص الطبيعيين فى حالة خلافة الدول على التزام الدولة الخلف ، التى نشأت من اتحاد الدول السلف، بإعطاء جنسيتها لجميع الأشخاص الذين كانوا يتمتعون ، فى تاريخ خلافة الدول، بجنسية دولة سلف :"رهناً بأحكام المادة 8 ، متى أتحدت دولتان أو أكثر وتشكلت من ذلك دولة خلف واحدة ، بصرف النظر عما إذا كانت الدولة الخلف دولة جديدة أو كانت شخصيتها مطابقة لشخصية إحدى الدول التى اتحدت، أعطت الدولة الخلف جنسيتها لجميع الاشخاص الذين كانوا يتمتعون، فى تاريخ خلافة الدول ، بجنسية دولة سلف".

أما إتفاقية خفض حالات إنعدام الجنسية ، فتعالج مشكلة إنعدام الجنسية فى حالة نقل الإقليم من زاوية مختلفة إذا تنص الفقرة 2 من المادة 10 على أنه إذا أصبح الشخص المعنى عديم الجنسية نتيجة للنقل ، تعين على الدولة الخلف ، فى حالة عدم وجود أحكام ذات صلة فى المعاهدات ، أن تعطى جنسيتها لهذا الشخص .

(113) أنظر فقرة 5 من التعليق المصاحب للمادة 20من مشروع المواد ، المرجع السابق ص62

(114) أنظر فقرة 5 من التعليق المصاحب للمادة 20من مشروع المواد، المرجع السابق ص62.

(115) انظر فقرة 6 من التعليق المصاحب للمادة 20 من مشروع المواد المرجع السابق ص 62

70- وعلى صعيد النظم السياسية قد يؤدى توحيد الدول المشار اليه فى المادة 21 إلى قيام دولة بسيطة تأخذ بنظام المركزية السياسية أو إلى دولة مركبة تتوزع فيها السلطات أو إلى أى شكل آخر من الاشكال الدستورية . بيد أن طبيعه الدولة الخلف الناشئة عن التوحيد، ومدى استقلال شخصيتها القانونية عن شخصيات الدول السلف، طبقا لدستور الدولة الخلف له تأثير على إعمال الحكم المنصوص عليه فى هذه المادة [116] ، بمعنى أنه لا يمكن تطبيق المادة 21 على أى اتحاد بين الدول لا يؤدى انتهاء الشخصية القانونية للدول السلف[117]

ولما كان فقدان جنسية الدولة أو الدول السلف هو نتيجة تلقائية للتغيرات الإ قليمية التى أدت إلى اختفاء الشخصية القانونية الدولية لهذه الدولة أو الدول، فإن المشكلة الرئيسية التى تعالجها هذه المادة هى مشكلة إعطاء جنسية الدولة الخلف للأشخاص المعنيين. وفى هذه الحالة ، تعنى عبارة " الأشخاص المعنيين" جميع مواطنى الدولة أو الدول السلف ، بصرف النظر عن المكان الذى يقيمون فيه بصفة معتادة .

وبناء على ذلك ، تنص المادة 21 على أن الدولة الخلف ملزمة،من حيث المبدأ ، بإعطاء جنسيتها لجميع الأشخاص المعنيين، أما الشخص المعنى الذى يقيم بصفة اعتيادية خارج إقليم الدولة الخلف والذى يتمتع أيضاً بجنسية أخرى ، سواء كانت جنسية دولة محل إقامته أو جنسية أى دولة ثالثة ، فليس للدولة الخلف أن تعطيه جنسيتها رغم ارادته. وقد روعى هذا الاستثناء بإدراج عبارة " رهناً بأحكام المادة 8".

71- ويعكس الحكم الوارد فى المادة 21 ما يجرى عليه عمل الدول. فحيثما انطوى التوحيد على إنشاء دولة جديدة ، قامت هذه الدولة بإعطاء جنسيتها للمواطنين لسايقين لجميع الدول التى أندمجت ، كما حدث مثلاً بالنسبة

---

[116] كان هذا هو الرأى الذى أعربت عنه اللجنة أيضاً فيما يتعلق بمشاريع المواد من 30 إلى 32 بشأن خلافة الدول فى المعاهدات انظر الفقرة(2) من التعليق على تلك المواد(حولية 1974 ، المجلد الثانى الجزء الأول ، ص 253-260 من النص الانجليزى ، الوثيقة (A/9610 Rev.1

[117] هذه هى مثلاً حالة الاتحاد الأوروبى ، بالرغم من أن المعاهدة بشأن الاتحاد الأوربى (معاهدة ماسترخت) أنشأت " مواطنة الاتحاد" فبموجب أحكام المادة 8 ، " كل شخص يحمل جنسية إحدى الدول الأعضاء يكون مواطناً للاتحاد" . فإنه يلاحظ أن مفهوم مواطنة الإتحاد الاوروبى لا يطابق مفهوم الجنسية ، كما هو سائد فى فقه القانون الدولى.

للجمهورية العربية المتحدة فى عام 1958 [118] وللـيمن فـى عـام 1992وبالنسبة لتنزانيا فى عام 1964 [119] .

وعندما يحدث الإتحاد باندماج دولة فى دولة أخرى احتفظت بشخصيتها الدولية ، قامت الدولة الأخيرة بمنح جنسيتها لجميع مواطنى الدولة الأولى[120] وكان هذا هو الحال ، مثلا عندما انضمت سنغافورة إلى اتحاد ماليزيا فى عام 1963 [121] فالقاعدة المنصوص عليها فى المادة 21 ، وهى قاعدة من قواعد القانون الدولى العرفى ، على قدر من الأتساع يكفى لتشمل التزامات الدولة الخلف فى كل من هاتين الحالتين[122].

---

(118) نصت المادة 2 من الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة المؤرخ فى 5 مارس 1958 على أنه " يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة كل من يحمل الجنسية السورية أو المصرية ، أو له الحق فى أى منهما بموجب القوانين والأحكام السارية فى سوريا ومصر عند العمل بهذا الدستور " E. Cotran, " some legal aspects of the formation of the United Arab Republic and the United Arab States", The International and Comparative Law Quarterly, vol.8 (1959), p. 374) وأعيد النص على هذا الحكم فى المادة 1 من قانون جنسية الجمهورية العربية المتحدة رقم 82 لعام 1958 (bid., p. 381)

(119) وفقا لفرع 4- (1) و(2) و(3) من الباب الثانى من قانون مواطنة تنزانيا لعام 1995، الرامي إلى تعزيز قانون الجنسية ، فإن " كل شخص يكون ..... قبل يوم الوحدة مباشرة مواطناً .... من مواطنى الجمهورية المتحدة " وتشمل هذه الأحكام الأشخاص الذين أصبحوا من مواطنى إحدى الدولتين السلف بموجب المولد ، أو التسجيل أو التجنس أو النسب

(120) لم يعالج مشروع الاتفاقية المتعلقة بالجنسية الذى أعدته كلية الحقوق بجامعة هارفارد إلا حالة التوحيد بالاندماج ونصت الفقرة(أ) من المادة 18 على أنه

" عندما تحوز دولة ما كامل إقليم دولة أخرى ، يصبح الأشخاص الذين يحملون جنسية هذه الدولة الأخرى مواطنين فى الدولة الخلف ، ما لم يتنازلوا عن جنسية الدولة الخلف بموجب أحكام قوانينها" (Research in International Law ، ص 15) وأكد التعليق على هذا الحكم أن هذه القاعدة "تنطبق على الأشخاص المتجنسين مثلما تنطبق على أولئك الذين حصلوا على الجنسية بالميلاد" (المرجع نفسه ، ص 61).

(121) عند التوحيد ، اكتسب الأشخاص الذين كانوا من مواطنى سنغافورة مواطنة الاتحاد ولكنهم احتفظوا أيضاً بمركز المواطنين فى سنغافورة كوحدة من الوحدات التى يتكون منها الاتحاد

المطلب الثالث
الأحكام الخاصة بالجنسية فى حالة خلافة الدول الناشئة عن انحلال الدولة

72- جاء مشروع المواد محل الدراسة بالأحكام التى تنظم الجنسية فى سياق خلافة الدول الناشئة عن انحلال الدولة فى مادتيه الثانية والعشرين والثالثة والعشرين. وتنص المادة الأولى على أنه :" عندما تنحل الدولة وتزول من الوجود ، وتتشكل من مختلف أجزاء إقليم الدولة السلف دولتان خلف أو أكثر ، يكون على كل دولة من الدول الخلف ، ما لم يتبين خلاف ذلك من ممارسة حق الخيار ، أن تعطى جنسيتها لـــ :

(أ) الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة معتادة فى إقليمها؛

(ب) ورهناً بأحكام المادة 8 :

1- الأشخاص المعنيين غير المشموليين بالفقرة (أ) الذين تربطهم صلة قانونية مناسبة بإحدى الوحدات المكونة للدولة السلف والتى أصبحت جزءاً من الدولة الخلف.

2- الاشخاص المعنيين الذين لا يحق لهم الحصول على جنسية أية دولة معنية، بموجب الفقرتين (أ) و (ب) "1" والذين يقيمون بصفة اعتيادية فى دولة ثالثة ، وكان مسقط رأسهم فى إقليم أصبح إقليما لتلك الدولة الخلف ، أو كان فيه آخر مكان لإقامتهم المعتادة قبل تركهم الدولة السلف، أو كانت تربطهم بتلك الدولة الخلف أية صلة مناسبة أخرى."

وتنص المادة23 على أنه:

(1) تمنح الدولة الخلف حق الخيار للأشخاص المعنيين المشمولين بأحكام المادة 22 والمؤهلين لاكتساب جنسية دولتين أو أكثر من الدول الخلف.

(Goh Phai Chang. Citizenship Laws of Singapore(Singapore Educational Publications,1970) p.7-9), وفيما يتعلق بالحالتين الأخريين للإتحاد بالاندماج، وهما اندماج هاواى فى الولايات المتحدة الامريكيه وإعادة توحيد المانيا، انظر الفقرات (2) و (5) و (6)على التوالى ، من التعليق على مشروع المادة 18 الذى اقترحه المقرر الخاص فى تقريره الثالث.

(122) انظر فقرة 6 من التعليق المصاحب للمادة 21 من مشروع المواد ، المرجع السابق ص 64- 65.

(2) تمنح كل دولة من الدول الخلف حق اختيار جنسيتها للأشخاص المعنيين الذين لا تشملهم أحكام المادة 22"

73 - تختلف حالة انحلال الدول ، عن حالة انفصال جزء أو أجزاء من الاقليم. وعلى الرغم من أنه ليس من السهل دائماً فى الواقع العملى التمييز بوضوح بين هاتين الحالتين ، فإن مثل هذا التمييز يكون ضروريا. فعندما تزول دولة من الدول بالانحلال فإن جنسيتها تزول أيضاً ، أما فى حالة انفصال جزء من الإقليم فإن الدولة السلف تظل قائمة وتظل جنسيتها موجودة أيضا[123])

ولما كان فقدان جنسية الدولة السلف نتيجة تلقائية للأنحلال ، فإن تنظيم الجنسية فى مثل هذه الحالة للخلافة يستند إلى دعامتين : الأولى هى إعطاء جنسية الدول الخلف للأشخاص المعنيين ، والثانية منح فئات معينة من الأشخاص المعنيين حق الخيار.

ويمكن تطبيق الأحكام التى وردت بالمادتين 22 و 23، مع إجراء التعديل الذى يقتضيه اختلاف الحال ، عندما لا تصبح مختلف أجزاء إقليم الدولة السلف دولا مستقلة إثر الانحلال وإنما تدمج فى دول أخرى قائمة من قبل ، وفى مثل هذه الحالة، تصبح الالتزامات المبينة فى المادتين 22و23على عاتق تلك الدول[124].

74 – وقد حددت الفقرة (أ) مجموعة الرعايا الأساسية لكل دولة خلف أستناداً إلى معيار الإقامة المعتادة habitual residence، الذى يتفق مع الافتراض الوارد فى المادة 4 وهو المعيار ، الذى يؤيده معظم خبراء القانون الدولى[125]، وتم استخدامه على نطاق واسع ، بوجه خاص ، لتنظيم مسألة

---

(123)- لأسباب مماثلة ، ميزت اللجنة أيضاً بين "الانحلال" و "الانفصال" عندما تناولت مسألة خلافة الدول فيما يتصل بمسائل غير المعاهدات ، انظر الكتاب السنوى 1981،المجلد الثانى (الجزء الثانى) ص 45 من النص الإنجليزى ، الوثيقة A/36/10 الفقرة (3) من التعليق على مشروعى المادتين 16 و 17 من مشروع المواد بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها.

(124)انظر فقرة 2 من التعليق المصاحب للمادة 22 من مشروع المواد، المرجع السابق ص66.

إعطاء الجنسية بعد انحلال المملكة النمساوية – المجرية [126] .مع ذلك استخدمت بعض الدول الخلف ، فى الحالات المتعلقة بانحلال يوغوسلافيا وتشيكوسلوفاكيا، معيار "رعوية" الجمهوريات التى يتكون منها الاتحاد[127] كمعيار رئيسى لتحديد رعاياها ، بصرف النظر عن مكان اقامتهم العادية[128]

---

(125) انظر Onuma المرجع هامش 5 الذى يشير الى العديد من فقهاء القانون الدولى المؤيدين لهذا المعيار.

(126) تم تنظيم آثار تفكك المملكة النمساوية – الهنغارية على الجنسية – وهو تفكك ينطوى كذلك على انحلال جوهر المملكة الثنائية – بطريقة موحدة نسبيا فقد نصت المادة 64 من معاهدة سان جرمان- آن – لى على أن " تقبل النمسا وتعلن أن جميع الأشخاص الذين يتمتعون بحقوق المواطنة (Pertinenenza) وقت بدء نفاذ هذه المعاهدة ، والذين ليسو من مواطنى أية دولة أخرى ، هم فعلياً مواطنون نمساويون دون أشتراط القيام بأى إجراء شكلى 0(Law concerning nationality ص 586)0 وقد وردت أحكام مماثلة فى المادة 56 من معاهدة نريانون للسلام بشأن أكتساب الجنسية الهنغارية.

(127)كما أشار Rezek" هناك اتحادات تتعايش فيها الجنسية الاتحادية مع ولاء إقليمى أو رعوية محلية ، وتخول الوحدات الإقليمية أحياناً حق التشريع فى هذه المسألة .... فلا تظهر الجنسية الاتحادية إلا نتيجة للرعوية المحلية المحددة وفقا للقواعد التى تمليها مختلف الهيئات التشريعية الإقليمية .(المرجع السابق (هامش19) ص 342-.343)

(128)انظر المادة 39 من قانون الجنسية لجمهورية سلوفينيا المؤرخ فى 5 يونيه 1991 Uradni list Republike Solvenije(الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا) رقم 1991/1

(الترجمة الإنجليزية لقانون جمهورية سلوفينيا المتعلق بالمواطنة والصادر فى 5 يونيو 1991 (النشرة 27 ، نوفمبر 1994) منشور فى Central and Eastern European Legal materials(New York, Huntington, New York, Juris Publishing, 1997), Binder 2 A) وأنظر المادتين 35 و 37 من قانون المواطنة الكرواتية المؤرخ فى 26 يونية 1991 , والمادة ...Materials on Succession of states)(أنظر الفقرات (6) إلى (8) من التعليق على المادة 2 الذى اقترحه المقرر الخاص فى تقريره الثالث عن الجنسية فى حالة خلافة الدول) والمادة 1 من القانون رقم 193/40 الصادر فى 29 ديسمبر 1992 والمتعلق باكتساب وفقدان جنسية الجمهورية التشيكية Report of the) experts of the Council of Europe.., appendix IV) والفقرة 1 من المادة 26 من قانون الجنسية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة المؤرخ فى أكتوبر Sluzben1992 Vesnik na Republika Makedonija(الجريدة الرسمية لجمهورية لجمهورية مقدونيا) رقم 1992/76 (انظر ايضا) C.Batchelor, P. Leclerc, and B. Schack, Citizenship and prevention of statelessness linked to the Disintegration of the Socialist Federal Republic of Yugoslavia (UNHCR, 3 April 1997), p.21) والمادة 27 من المرسوم بقانون رقم 1992/18 والمعدل بمرسوم رقم 1993/11 بشأن مواطنة جمهورية البوسنة والهرسك الصادر فى 7 أكتوبر 1992 : Sluzbeni list Republik Bosne I Hercegovine)(الجريدة الرسمية لجمهورية البوسنة والهرسك) (المرجع نفسه ص 27)

ونتيجة لذلك، فإن بعض مواطنى الدولة السلف الذين كانوا يقيمون بصورة اعتيادية فى إقليم دولة خلف معينة لم يمنحو جنسية هذه الدولة الأخيرة.لذلك تضمن تشريع الدول الخلف أحكاماً تتعلق بحق الخيار بهدف تمكين مثل هؤلاء الأشخاص من أكتساب جنسيتها [129] وقد أظهرت التجربة أنه فى الحالات التى عرضت عليهم فيها إمكانية اكتساب جنسية الدولة التى كانوا يقيمون فيها ، قبلوا جميعهم تقريباً هذا الخيار[130]. وعندما كانت هذه الإمكانية محدودة إلى حد كبير ، نشأت مصاعب كبيرة فى الواقع العملى[131]. لذلك وبعد أن قامت لجنة القانون الدولى بدراسة ممارسات الدول الخلف ، بما فيها تلك التى تمت

---

(129) وهكذا نصت المادة 40 من قانون الجنسية فى جمهورية سلوفينيا ، المؤرخ فى 5 يونيو 1991 على ما يلى:
" يجوز لمواطن من مواطنى جمهورية أخرى [من جمهورية الاتحاد اليوغوسلافى) كان مقيماً إقامة دائمة فى جمهورية سلوفينيا يوم الاستفتاء على استقلال جمهورية سلوفينيا وحكمها الذاتى الذى جرى فى 23 ديسمبر 1990. والذى يقطن هناك بالفعل أن يكتسب جنسية جمهورية سلوفينيا|، شريطة أن يقدم ذلك الشخص طلباً للجهاز الإدارى المختص بالشؤون الداخلية للمنطقة التى يقيم فيها".
وتنص الفقرة 2 من المادة 30 من قانون الجنسية الكرواتية المؤرخ فى 26 يونية 1991 على أن كل من ينتمى إلى الشعب الكرواتى ولم يكن من جمهورية كرواتيا بصورة مشروعة لفترة لا تقل عن عشر سنوات يعتبر مواطناً كرواتياً إذا قدم بياناً خطياً يعلن فيه أنه يعتبر نفسه مواطناً كرواتياً وتنص المادة 29 من المرسوم الذى له قوة القانون بشأن جنسية جمهورية البوسنة والهرسك ، والمؤرخ فى 7 أكتوبر 1992 ، بصيغته المعدلة ابريل 1993 ، على أن جميع مواطنى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة الذين كانوا يقيمون فى أراضى البوسنة والهرسك فى تاريخ 6 أبريل 1992 أصبحوا تلقائياً مواطنين للبوسنة والهرسك (انظر Batchelor, Lecterc & Schack المرجع السابق (المرجع نفسه) ، ص 27).
(130) على سبيل المثال ، تبين تجربة الجمهورية التشيكية أن جميع الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة أعتيادية فى إقليمها والذين لم يحصلوا على الجنسية التشيكية بقوة القانون استنادا إلى معيار " مواطنة" الوحدة التى يتكون منها الإتحاد قد أكتسبوا كلهم تقريبا هذه الجنسية عن طريق تطبيق حق الخيار. وهكذا حصل ما يقرب من 376000 مواطن سلوفاكى على الجنسية التشيكية فى الفترة من الأول من يناير 1993 إلى 30 يونيه 1994 ، غالباً عن طريق الخيار المنصوص عليه بموجب المادة 18 من القانون رقم 1993/40 الصادر فى 29 ديسمبر 1992 والمتعلق باكتساب وفقدان جنسية الجمهورية التشيكية (Report of the experts of the council of Europe …., appendix IV ومن ثم ، فإن نتيجة تطبيق هذا المعيار لم تختلف اختلافاً كبيراً عن الحالة التى كانت ستنجم عن أستخدام معيار الإقامة الدائمة.(نفس المرجع فقرة22 هامش 7).
(131) Batchelor , Lecterc & Schack، المرجع السابق ص 4 وما يليها.

فى أحدث حالات لخلافة الدول ، أكدت من جديد أهمية معيار الاقامة العادية وقررت ألا تأخذ بمعيار " الرعوية المحلية" لإحدى الوحدات المكونة للدولة إلا فيما يتصل بالأشخاص الذين يقيمون خارج إقليم دولة خلف معين . وعلى نفس المنوال سار إعلان البندقية الذى أكدت الفقرة (أ) من المادة 8 منه أنه : " فى جميع حالات خلافة الدول ، تنمح الدولة الخلف جنسيتها لجميع مواطنى الدولة السلف الذين يقيمون بصورة دائمة فى إقليمها [132].

75 - وتبين الفقرة (ب) من المادة 22 قواعد إعطاء جنسية الدولة الخلف للأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصورة معتادة خارج إقليمها . والتزام الدولة الخلف بإعطاء جنسيتها لهؤلاء الأشخاص ، وكذلك حقها فى ذلك ، تقيدهما بطبيعة الحال أحكام المادة 8 ، كما هو مبين فى صدر الفقرة 1 (ب). وتتناول الفقرة(ب) "1" الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصورة معتادة إما فى دولة ثالثة أو فى دولة خلف أخرى. والمعيار المستخدم هو وجود " صلة قانونية مناسبة بإحدى الوحدات المكونة للدولة السلف" والتى أصبحت جزء من دولة خلف معينة. وغنى عن البيان إن هذا المعيار لا يمكن أن يستخدم إلا عندما توجد رابطة ذات طبيعة قانونية بين الوحدات المكونة للدولة السلف والأشخاص المعنيين بموجب القانون الداخلى لتلك الدولة ، وكانت هذه على الأغلب حال دول بعض الدول الاتحادية على النحو السابق بيانه[133].

وحيثما تنطبق الفقرة الفرعية1 ، فإن غالبية الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصورة معتادة خارج إقليم دولة خلف معينة سيندرجون تحت هذه الفئة ، وإن الفقرة الفرعية "2" لن تطبق إلا بصورة استثنائية ، أى فيما يتصل بالأشخاص الذين لا تشملهم الفقرة الفرعية "1" بالفعل.

---

(132) انظر ما قبله هامش 1
(133) أنظر هامش 19 أعلاه

76- وتتناول الفقرة الفرعية "2" فقط الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصورة معتادة فى دولة ثالثة، أى الذين يكونون فى تاريخ خلافة الدول ، مقيمين بصورة معتادة خارج الدولة السلف . والمعياران المستخدمان فى الفقرة الفرعية "2" هما المعياران المستخدمان غالباً فى ممارسات الدول ، وهما محل الميلاد ومكان آخر إقامة عادية فى إقليم الدولة السلف . غير أن لجنة القانون الدولى لم تشأ استبعاد استخدام معايير أخرى ، كما تدل على ذلك عبارة " أو كانت تربطهم بتلك الدول الخلف أية صلة مناسبة أخرى" وقد أكدت ، فى الوقت ذاته ، أن استخدام أمعايير أخرى ، كما تدل على ذلك عبارة " أو كانت تربطهم بتلك الدول الخلف أية صلة مناسبة أخرى " وقد أكدت ، فى الوقت ذاته ، أن استخدام أى معايير من هذا القبيل يجب أن يكون متمشياً مع الالتزام العام بعدم التمييز بمقتضى المادة 15 (134).

77- ولا تبين المادة 22 طريقة إعطاء الدولة الخلف جنسيتها فيجوز للدولة أن تفى بالتزامها المنصوص عليه بموجب هذا الحكم إما عن طريق إعطائها جنسيتها تلقائياً للأشخاص المعنيين أو من خلال النص على حق هؤلاء الأشخاص فى الحصول على جنسيتها بطريق الاختيار.

78 - وتطبق المعايير التى نضمنها المادة 22 قد يؤدى إلى جعل الشخص المعنى مستوفيا الشروط اللازمة لاكتساب جنسية أكثر من دولة خلف واحدة ، وفى مثل هذه الحالة فإن إعطاء الجنسية يتوقف على الخيار الذى يمارسه هذا الشخص، كما هو مبين فى صدر المادة 22 . علاوة على ذلك ، تخضع الفقرة (ب) لأحكام المادة 8 التى تحظر على الدولة إعطاء الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصورة معتادة خارج إقليمها جنسيتها رغم إرادتهم. وبناء على ذلك ، فإن التزام الدولة بمقتضى الفقرة (ب) يمكن أن ينفذ إما من خلال إجراءات " خيار القبول " أو من خلال إعطاء جنسيتها بقوة القانون مع خيار بالرفض (" إجراءات خيار الرفض").

---

(134) انظر فقرة 10 من التعليق المصاحب للمادة 22 من مشروع المواد ، المرجع السابق ص 690

79 - وتنص الفقرة 1 من المادة 23 على منح حق الخيار للأشخاص المعنيين الذين يستوفون الشروط اللازمة لاكتساب جنسية دولتين أو أكثر من الدول الخلف ، وهذا ما يحدث مثلاً إذا كان الشخص المعنى الذى يقيم بصورة عادية فى واحدة من الدول الخلف يتمتع ، قبل الانحلال " برعوية" أو " بمواطنة" وحدة من الوحدات المكونة للدولة السلف أصبحت جزءاً من دولة خلف أخرى ، وهناك عدة أمثلة حديثة على ممارسات الدول التى تم فيها منح حق خيار فى مثل هذه الظروف [135].

وقد يحدث هذا أيضا عندما يكون الشخص المعنى الذى يقيم بصورة معتادة فى دولة ثالثة قد ولد فى الإقليم الذى أصبح جزءاً من إحدى الدول الخلف ولكن تربطه أيضا صلة مناسبة ، كالروابط العائلية ، بدولة خلف أخرى. ولا تقيد الفقرة 1 من المادة 23 حرية الدول الخلف فى منح حق الخيار لفئات إضافية من الأشخاص المعنيين.

---

(135) تنص الفقرة 1 من المادة 3 من قانون جنسية الدولة فى الجمهورية السلوفاكية الصادر فى 19 يناير 1993 (1993/40) على أنه يحق لكل فرد كان فى 31 ديسمبر 1992 مواطنا من مواطنى الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية ولم يكتسب جنسية سلوفاكيا فعلياً أن يختار جنسية سلوفاكيا وقد أستهدفت الفقرة بصورة رئيسية أولئك الأشخاص الذين أصبحوا بمقتضى القانون التشيكى ، مواطنون تشيكيين بقوة القانون ولكنهم كانوا يقيمون بصورة أعتيادية فى سلوفاكيا وبالمثل ، حددت المادة 18 من القانون رقم 1993/40 الصادر فى 29 ديسمبر 1992 والمتعلق باكتساب وفقدان جنسية الجمهورية التشيكية الشروط الواجب استيفاؤها لإعطاء الجنسية التشيكية بصورة اختيارية للأشخاص الذين يقيمون بصورة اعتيادية فى الجمهورية التشيكية والذين حصلوا بقوة القانون على الجنسية السلوفاكية (انظر Report of the experts of the Council of Europe .., appendix IV) (وهناك مثال آخر هو قانون الجنسية اليوغوسلافى (رقم 96/23) فبالإضافة إلى الأحكام الأساسية المتعلقة باكتساب الجنسية بقوة القانون ، تنص المادة 47 على أنه " يمكن لأى مواطن من مواطنى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية كان مواطناً لجمهورية أخرى ... من جمهوريات الاتحاد] ... وكان يقيم فى إقليم يوغوسلافيا فى تاريخ إعلان الدستور أن يكتسب الجنسية اليوغوسلافية0 (أنظر الفقرات (6) إلى (8) من التعليق على المادة 2 الذى أقترحه المقرر الخاص فى تقريره الثالث عن الجنسية فى حالة خلافة الدول) ما قبل هامش 108

80- وتتناول الفقرة 2 الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة معتادة فى دولة ثالثة والذين لا تشملهم أحكام الفقرة الفرعية (ب) من المادة 22 ، مثل الأشخاص الذين أكتسبوا جنسية الدولة السلف بالنسب أو التجنس ولم يقيموا أبداً فيها 0 فهؤلاء الأشخاص سيصبحون عديمى الجنسية ، ما لم يكونوا يتمتعون بجنسية دولة ثالثة بيد أن الغرض من الخيار المنصوص عليه فى الفقرة 2 لايقتصر على تفادى أنعدام الجنسية ، وهو ما يمكن تحقيقه بالاستناد إلى الفقرة 2 من المادة 11 ، ولكنه يتمثل ، علاوة على ذلك ، فى تمكين مثل هؤلاء الأشخاص من أكتساب جنسية دولة خلف واحدة على الأقل ، وبذلك إعمال الحق فى التمتع بجنسية ، المبين فى المادة الأولى0

المطلب الرابع
الأحكام الخاصة بالجنسية فى حال خلافة الدول الناشئة عن أنفصال جزء أو أجزاء من الإقليم

81- تنظم مسائل الجنسية فى هذه الحالة من حالات خلافة الدول المواد 24، 25، 26 من المشروع 0 وفى هذا الصدد تنص المادة 24 على أنه:

" عندما ينفصل جزء أو أجزاء من إقليم دولة عن تلك الدولة وتتشكل من ذلك دولة خلف أو أكثر ، معه استمرار الدولة السلف فى الوجود ، يكون على الدولة الخلف ، ما لم يتبين خلاف ذلك من ممارسة حق الخيار ، أن تعطى جنسيته لـ :

أ- الاشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة معتادة فى إقليمها0

ب- ورهنا بأحكام المادة 8 :

1- الاشخاص المعنيين غير المشمولين بالفقرة (أ) الذين تربطهم صلة قانونية مناسبة بإحدى الوحدات المكونة للدولة السلف والتى أصبحت جزءاً من تلك الدولة الخلف0

2- الأشخاص المعنيين الذين لا يحق لهم الحصول على جنسية أية دولة معنية بموجب الفقرتين (أ) و(ب /2) والذين يقيمون بصفة معتادة فى دولة ثالثة، وكان محل ميلادهم فى إقليم أصبح إقليما لتلك ا لدولة الخلف ، أو كان فيه آخر

مكان لإقامتهم الاعتيادية قبل تركهم الدولة السلف ، أو كانت تربطهم بتلك الدولة الخلف أية صلة مناسبة أخرى"0

وإذا كانت المادة 24 تنظم إعطاء جنسية الدولة الخلف فإن المادة 25 تنظم مسألة سحب جنسية الدولة السلف:

1 - تسحب الدولة السلف جنسيتها من الأشخاص المعنيين الذين يكونون مؤهلين لاكتساب جنسية الدولة الخلف وفقا للمادة 24 على أنه لا يجوز لها أن تسحب جنسيتها قبل أن يكتسب هؤلاء الأشخاص جنسية الدولة الخلف0

2- إلا أنه لا يجوز للدولة السلف ، ما لم يتبين خلاف ذلك من ممارسة حق الخيار، أن تسحب جنسيتها من الأشخاص المشار اليهم فى الفقرة 1 الذين:

أ- يقيمون بصفة اعتيادية فى إقليمها0

ب- لا تشملهم الفقرة (أ) والذين تربطهم صلة قانونية مناسبة بإحدى الوحدات المكونة للدولة السلف والتى بقيت جزءاً من الدولة السلف0

ج- يقيمون اقامة عادية فى دولة ثالثة ، وكان مسقط رأسهم فى مكان بقى جزءاً من إقليم الدولة السلف ، أو كان ذلك المكان هو آخر مكان لإقامتهم المعتادة قبل تركهم الدولة السلف ،أو كانت تربطهم بتلك الدولة السلف أية صلة مناسبة أخرى0

أما المادة 26 فهى تنظم قيام كل من الدولة السلف والدولة الخلف بمنح حق الخيار:

" تمنح الدولة السلف والدولة الخلف حق الخيار لجميع الأشخاص المعنيين المشمولين بأحكام المادة 24 و 2/25 الذين يكونون مؤهلين لاكتساب جنسية كل من الدولة السلف و الدولة الخلف أو جنسية دولتين أو أكثر من الدول الخلف"

82 – سبق أن بينا الفرق بين هذه الحالة لخلافة الدول وتلك الناشئة عن انحلال الدولة0 ويجب أيضاً التمييز بين حالة انفصال جزء أو أجزاء من إقليم دولة من الدول وحالة نشوء دول مستقلة حديثاً كان لإقليمها ، قبل تاريخ الخلافة ، " مركز مستقل ومتميز عن إقليم الدولة التى تديره" (136)0

ومع ذلك ، فإن القواعد الجوهرية الواردة فى المواد 24 إلى 26 يمكن أن تطبق، مع إجراء التعديل الذى يقتضيه اختلاف الحال ، فى أية حالة تنشأ فيها دولة مستقلة فى سياق تصفية الاستعمار.

ولما كان يصعب أحيانا فى الواقع العملى التمييز بين الانحلال والانفصال، فقد رأت لجنة القانون الدولى أنه من الهام أن تكون القواعد المنطبقة فى الحالتين المذكورتين واحدة. وعليه ، صيغت المادة 24 على نسق المادة 22 السابق الإشارة اليها[137].

83 – وتتضمن الفقرة (أ) من المادة 24 قاعدة أساسية هى أن على الدولة الخلف أن تعطى جنسيتها للأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصورة عادية فى إقليمها ، ومن الجدير بالذكر أنه تم إدراج حكم مشابه بشأن حالة الانفصال فى الفقرة (ب) من المادة 18 من مشروع الاتفاقية الخاصة بالجنسية الذى أعدته كلية الحقوق بجامعه هارفارد[138].

وقد طبقت هذه القاعدة عملياً بعد الحرب العالمية الأولى فى حالة إنشاء مدينة دانزيج الحرة [139] وتفكيك المملكة النمساوية – المجرية [140]. وطبقت فى الآونة الأخيرة فى حالة انفصال بنجلاديش عن باكستان فى عام 1971 [141]. وكذلك عندما أصبحت أوكرانيا[142] وروسيا البيضاء [143] مستقلتين عقب تفكك اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية. وجدير بالذكر أيضاً أن بعض الدول المستقلة حديثاً طبقت بصورة عملية معيار الإقامة العادية [144] وقد تم استخدام معيار مختلف فى حالة انفصال سنغافورة عن اتحاد ماليزيا فى عام

---

(136) انظر إعلان مبادىء القانون الدولى المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة 2625 (د -25) المؤرخ فى 24 أكتوبر 0(1970

(137) انظر فقرة 3 من التعليق المصاحب للمادة 26 من مشروع المواد ، المرجع السابق ص 72.

(138) انظر أيضاً الفقرة (ب) من المادة 18 من مشروع الاتفاقية المتعلقة بالجنسية الذى أعدته كلية الحقوق بجامعة هارفارد التى تنص على أنه : " عندما تحوز دولة جزءاً من إقليم دولة أخرى 00، يفقد مواطنوا هذه الأخيرة الذين يواصلون إ قامتهم المعتادة فى ذلك الإقليم جنسية تلك الدولة ويصبحون مواطنون للدولة الخلف ، وذلك فى حال عدم وجود معاهدة تنص أحكامها على خلاف ذلك ، ما لم يرفض هؤلاء عملاً بقانون الدولة الخلف، جنسيتها")
Research in International Law) المرجع السابق ص 15

(139) انظر المادة 105 من معاهدة فرساى

(140) انظر المادة 70 من معاهدة سان جرمان – آن – لى . وقد طبقت المادة على حد سواء على الدول الناشئة عن الانفصال وتلك الناشئة عن الانحلال0 وأدرجت أيضاً فى صلب المادة 3 من كل من المعاهدة المعقودة بين القوى الحليفة والشريكة الرئيسية وبولندا، والمعاهدة المعقودة بين القوى الحليفة والشريكة الرئيسية وتشيكوسلوفاكيا ، والمعاهدة المعقودة بين القوى الحليفة والشريكة الرئيسية والدولة الصربية- الكرواتية -السلوفينية ، والمعاهدة المعقودة بين القوى الحليفة والشريكة الرئيسية ورومانيا.

1965، وهو معيار " مواطنة" سنغافورة بوصفها إحدى الوحدات المكونة للاتحاد ، التى كانت قائمة بصورة موازية لجنسية الاتحاد[145]. إلا أنه تم تطبيق معيار آخر ، هو محل الميلاد فى حالة انفصال إريتريا عن إثيوبيا عام 1993،[146] ويحتمل أن يكون هذا المعيار قد أستوحى من الممارسات السابقة لعدد من الدول المستقلة حديثا[147]. وقررت لجنة القانون الدولى ، على غرار ما فعلته فى المادة 22 فيما يتعلق بحالة الانحلال ، أن تسخدم معيار الإقامة المعتادة لتحديد مجموعة السكان " الأساسية" للدولة الخلف . وبذا ، أخذت فى الاعتبار الممارسات السائدة من جهة ، ومساوىء استخدام معايير أخرى لهذه الغاية من جهة أخرى ، ومنها جعل قسم كبير من السكان أجانب فى وطنهم[148] أما الفقرة (ب) ، فقد أدرجت فى المادة 24 لأسباب مماثلة لتلك التى أفضت إلى إدراج الفقرة (ب) فى المادة 2[149] .

---

(141) اعتبرت الإقامة فى إقليم بنجلاديش المعيار الأول لإعطاء جنسية بنجلاديش ، بصرف النظر عن أية اعتبارات أخرى0 غير أنه اشترط على سكان الإقليم من غير البنغاليين الإدلاء بإعلان بسيط للاعتراف بهم كمواطنين لبنغلاديش كما كان بإمكانهم اختيار الاحتفاظ بالجنسية الباكستانية (انظر M.Rafiqul Islam , " The nationality law and practice of Bangladesh", Nationality and International Law in Asian Perspective, Ko Swan Sik, ed. (Dordrech/Boston/London, Martinus Nijhoff, 1990, pp.5-8)

(142) المادة 2 من قانون الجنسية الأوكرانية الصادر فى 8 أكتوبر 1991 (أنظر Pravda Ukrainy 14 نوفمبر 1991)

(143) المادة 2 من قانون الجنسية لجمهورية بيلاروس الصادر فى 18 أكتوبر 1991 (أنظر الحاشية 58 أعلاه) كما عدل بالقانون الصادر فى 15 يونية 1993 وإعلان مجلس السوفيت الأعلى لجمهورية بيلاروس المؤرخ فى 15 يونية 1993

(144) أنظر Onuma المرجع السابق ، ص 15

(145) Goh Phai Cheng المرجع السابق (هامش 108) ص 9 واستخدمت أيضاً بعض الدول المستقلة حديثاً معايير مشابهة لتحديد مجموعة رعاياها الأساسية خلال عملية تصفية الاستعمار0 أنظر ... De Burlet, nationalité des personnes physiques (ما قبله هامش 94) ، ص 120 ، الذى يشير إلى " جنسيات خاصة" أنشئت توخياً لاستقلال مقبل ولم يكن مقدراً لها أن تزدهر تماماً إلا مع هذا الاستقلال ، أنظر أيضاً ص 124 ، 129 من المرجع نفسه أنظر كذلك مثال الفلبين المذكور فى Onuma المرجع السابق ،الملاحظة96 84– وتتناول الفقرة 1 من المادة 25 سحب جنسية الدولة السلف كنتيجة طبيعية لاكتساب جنسية الدولة الخلف0 ويستند هذا الحكم على ممارسات الدول التى

تبين ، رغم بعض الاختلاف ، أن هذا السحب كان إلى حد كبير نتيجة تلقائية لاكتساب الأشخاص المعنيين جنسية الدولة الخلف [150] 0 ويخضع سحب جنسية الدولة السلف لشرطين0 الشرط الأول أن يكون الأشخاص الذين يستوفون الشروط اللازمة لاكتساب جنسية الدولة الخلف لم يؤثروا الاحتفاظ بجنسية الدولة السلف وهذا الشرط مبين فى صدر المادة 24 ، التى تشير إليها الفقرة 1 من المادة 25 0 والشرط الثانى ألا يتم هذا السحب قبل الاكتساب الفعلى لجنسية الدولة الخلف0 والغرض من هذا الشرط هو تجنب حالة انعدام الجنسية ، ولو مؤقتاً ، وهو حالة قد تنجم عن سحب الجنسية قبل الأوان0[151]

وتعدد الفقرة 2 من المادة 25 فئات الأشخاص المعنيين الذين يحق لهم اكتساب جنسية الدولة الخلف ولكن الذين يجب على الدولة السلف ألا تسحب منهم جنسيتها ، إلا أذا اختاروا جنسية الدولة الخلف 0 والمعايير المستخدمة لتحديد هذه الفئات من الأشخاص هى نفس المعايير المستخدمة فى المادة 24.

---

(146) أنظر إعلان الجنسية الإريترية رقم 1992/21 المؤرخ فى 6 ابريل 1992 (Gazette of Eritrean Laws, vol.2 (1992), No. 3)

(147) للإطلاع على أمثلة على مثل هذه الممارسات ، أنظر Onuma، المرجع السابق ص 13 – 14 ، والفقرات من (15) إلى (18) من التعليق على مشروع المادة 23 الذى اقترحه المقرر الخاص فى تقريره الثالث (هامش 95) أعلاه.

(148) أنظر Onuma المرجع السابق، ص 29 . أنظر فقرة 7 من التعليق المصاحب للمادة 24 من مشروع المواد ، المرجع السابق ص 74 .

(149) أنظر الفقرات من (7) إلى (10) من التعليق على الفرع 3 أعلاه وللإطلاع على الممارسات المتعلقة باستخدام المعيار المشار إليه فى الفقرة الفرعية (ب) "1" من المادة 24 ، انظر الحاشية 145 أعلاه ، وللإطلاع على أستخدام معيار مكان الولادة الوارد فى الفقرة الفرعية(ب)"2" ، انظر الفقرتين (5) و (6) من التعليق على مشروع المادة 23 الذى اقترحه المقرر الخاص فى تقريره الثالث ، وانظر أيضا الفقرة (2) من المادة 2 من قانون الجنسية الأوكرانية الصادر فى 8 أكتوبر 1991 التى تنص على أن الأشخاص المذكورين فيما يلى هم من مواطنى أوكرانيا:

" اللأشخاص الذين ... يقيمون بصورة دائمة فى بلد آخر شريطة أن يكونوا قد ولدوا فى أوكرانيا أو أن يكونوا قد أثبتوا قبل مغادرتهم إلى الخارج أنهم كانوا يقيمون بصورة دائمة فى أوكرانيا ، وليسوا من مواطنى دول أخرى ، وأن يعلنوا فى موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ سن هذا القانون عن رغبتهم فى أن يصبحوا مواطنين لأوكرانيا.

(150) للإطلاع على أمثلة على ممارسات الدول، أنظر الفقرات (1) إلى (8) من التعليق على مشروع المادة 24 الذى أقترحه المقرر الخاص فى تقريره الثالث 0

(151) أنظر أيضاً الحكم 12 من إعلان البندقية ، الذى يحظر على الدولة السلف سحب جنسيتها من مواطنيها الذين لم يتمكنوا من الحصول على جنسية الدولة الخلف.

85– وتتناول المادة 26 حق الخيار 0 وهناك حالات عديدة فى ممارسات الدول منح فيها حق خيار فى حالة انفصال جزء أو أجزاء من الإقليم [152]

وتشمل المادة 26 كلاً من الاختيار بين جنسية الدولة السلف وجنسية الدولة الخلف والاختيار بين جنسية دولتين أو أكثر من الدول الخلف0 وعلى عكس ما تنص عليه المادة 20 فيما يتصل بنقل إقليم ، فإن حق اختيار الاحتفاظ بجنسية الدولة السلف ، فى حالة انفصال جزء أو أجزاء من الإقليم ، لا يمنح لجميع الأشخاص المعنيين المؤهلين لاكتساب جنسية الدولة الخلف 0فهذا الحق يقتصر على الأشخاص الذين يستوفون ، فى آن واحد ، أحد المعايير الواردة فى المادة 24 وأحد المعايير الواردة فى الفقرة 2 من المادة 25 0 وهذه هى مثلاً حالة شخص معنى يقيم بصورة عادية فى دولة ثالثة وولد فى الإقليم الذى أصبح دولة خلفاً ولكن كان مكان إقامته العادية قبل أن يغادر إلى الخارج موجوداً فى الإقليم الذى بقى جزءاً من الدولة السلف0 وبطريقة مماثلة ، لا يجب منح حق الاختيار بين جنسية دولتين أو أكثر من الدول الخلف إلا للأشخاص المعنيين الذين يستوفون ، بموجب معايير المادة 24 ، الشروط اللازمة لاكتساب جنسية أكثر من دولة خلف واحدة0 وإذا تركت جانباً الحالة التى ينطبق فيها المعيار المشار إليه فى الفقرة (ب) "1" ، فإن حق الخيار لم ينص عليه إلا لبعض الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصورة اعتيادية فى دولة ثالثة0

وكما هو الحال بالنسبة للمادة 23 ، لا يقصد بالمادة 26 أن تقيد حرية الدولة المعنية فى منح حق الاختيار لفئات أخرى من الأشخاص المعنيين[153]0

---

(152) انظر الفقرات من (1) إلى (5) من التعليق على مشروع المادة 25 الذى اقترحه المقرر الخاص فى تقريره الثالث0

(153) انظر فقرة 14 من التعليق المصاحب للمادة 26 من مشروع المواد ، المرجع السابق ص 76 0

خاتمة

86 – يتضح من دراسة مشروع المواد الذى أعدته لجنة القانون الدولى بالأمم المتحدة أن التنظيم الذى تضمنه للجنسية فى سياق خلافة الدول يقوم على ثلآث ركائز أساسية :

أما الركيزة الأولى فهى كفالة حق كل شخص معنى بالخلافة فى أن تكون له جنسية إحدى الدول المعنية بهذه الخلافة ، وما هذا سوى تطبيق خاص ، فى حالة خلافة الدول ، للمبدأ العام الذى كرسته العديد من الصكوك الدولية وهو حق كل فرد فى الجنسية كحق من أهم حقوق الإنسان التى لا تستقيم حياته بدونها0 ولا نبالغ إذا قلنا أن هذا الحق الذى كفلته المادة الأولى من المشروع هو سبب وجود وغاية تطبيق معظم المواد التى تضمنها المشروع ، فهو يصم المشروع فى جملته ويتجسد فى معظم مواده 0 فهو سبب افتراض كسب جنسية الدولة الخلف التى يقيم على إقليمها الأشخاص المعنيين وقت حدوث الخلافة ، وهو سبب التطبيق الرجعى لتشريعات الجنسية ، لضمان استمرار التمتع بهذا الحق دون انقطاع بسبب ظرف الخلافة ، وهو سبب الاستناد لحق الإقليم لمنح الجنسية للأطفال المولودين لآباء تأثرت جنسيتهم بهذا الظرف 0 كذلك فهو الهدف من التزام الدول المعنية بالخلافة بالحيلولة دون تعرض الأشخاص المعنيين لانعدام الجنسية وبالتعاون فيما بينهم لتحقيق هذا الهدف0

87 - أما الركيزة الثانية فهو المبدأ الذى أكده القضاء الدولى من عدم جواز الاعتداد فى المجال الدولى بالجنسية إلا إذا كانت تستند على أساس واقعى أو أجتماعى أو بعبارة أخرى تستند إلى رابطة فعلية بين الفرد والدولة 0 فإذا كانت الدولة لها حرية منح جنسيتها داخل حدود إقليمها فإنه يجب لنفاذ هذه الجنسية خارج هذه الحدود أن يكون الفرد عضوا فعليا بالجماعة الوطنية للدولة مانحة الجنسة0 وإذا كان هذا المبدأ قد تم استخدامه من قبل القضاء فى بادىء الأمر كمعيار لفض التنازع بين الجنسيات التى تتمسك بها دولتان أو أكثر بالنسبة لنفس الشخص فقد تطور إعماله على يد الفقه والقضاء ليصبح الأساس العام الذى تقوم عليه الجنسية وليس مجرد معيار للمفاضلة0وهذا المفهوم المعاصر هو الذى اعتنقته لجنة القانون الدولى0ومما لا شك فيه أن اعتبار مبدأ واقعية أو فعلية الجنسية كأساس أو معيار عام للجنسية يمثل أحد ملامح تطور القانون الدولى العام فى مجال الجنسية الذى أرادت اللجنة تكريسه وضعيا حال صيرورة مشروعها اتفاقية دولية0

وقد أعمل مشروع المواد محل الدراسة المبدأين السابقين معا – مبدأ حق كل شخص معنى فى الجنسية ، ومبدأ واقعية الجنسية ووجوب قيامها على رابطة فعلية بين هذا الشخص والدولة المعنية بالخلافة – عند تنظيمه لأحكام الجنسية فى سياق خلافة الدول، ورتب على ذلك التزام كل دولة معنية بالخلافة بإعطاء جنسيتها لكل شخص معنى طالما كان منتميا إلى مجتمعها ومرتبطا به ارتباطا فعليا 0 وقد قدرت لجنة القانون الدولى، فى ضوء ما جرى عليه عمل الدول المعنية بالخلافة ،أن وجود محل الإقامة المعتادة للشخص المعنى بإقليم الدولة الخلف الذى تغيرت على السيادة يثبت إرتباطه الفعلى بها ، ومن ثم يعد أفضل معيار يمكن أن تستند إليه لإعطائه جنسيتها 0 وهذه القاعدة الرئيسة التى يستند إليها مشروع المواد ووردت كمبدأ عام فى المادة الرابعة ، تم إعادة تقريرها بخصوص جميع حالات الخلافة المختلفة التى تؤدى إلى وجود أكثر من دولة خلف0

ونظراً لأن الحق فى الجنسية هو أهم ركائز مشروع المواد ، كان لابد من الأخذ بمعايير أخرى عند تحديد جنسية الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة معتادة خارج إقليم دولة خلف، وخاصة عندما يفقدون جنسية الدولة السلف نتيجة لزوال تلك الدولة0 وهذه المعايير قد تتمثل فى وجود صلة قانونية مناسبة بإحدى الوحدات المكونة للدولة الســـــلف والتى أصبحت جزء من الدولة الخلف مــثل أرتباط الشخص المعنى برعوية محلية بإحدى الوحدات المكونة للدولة السلف والتى أصبحت جزء من دولة خلف معينة0 وقد تتمثل هذه المعايير فى وجود أية صلة مناسبة أخرى مثل ميلاد الشخص المعنى فى إقليم أصبح إقليما للدولة الخلف ، أو كانت فيه آخر محل أقامة معتادة قبل تركه للدولة السلف ، أو أية صلة أخرى تقدر الدولة الخلف مناسبتها0

88- أما الركيزة الثالثة لمشروع المواد فهو احترام إرادة الأشخاص المعنيين المؤهلين لاكتساب أكثر من جنسية من جنسيات الدول المعنية ، وذلك من خلال منحهم حق الخيار 0 ومما لاشك فيه أن هذا النهج يستند إلى الأساس الاجتماعى للجنسية ومع ضرورة تجاوبها مع شعور الفرد ورغبته الحقيقية0

إذا كانت إرادة الأفراد فى اختيار جنسيتهم محلا للاعتبار فى الماضى ، فقد كان ذلك فى نطاق محدود ، يتم التعبير فيه عن الإرادة بطريقة فردية ، إذا توافرت شروط معينة0 ومما لاشك فيه أن هذا يختلف عن الاعتداد بإرادة

الأفراد عند ممارسة حق الخيار فى سياق خلافة الدولة الذى يحدث على نطاق واسع ، على نحو يقارب بينه وبين حق تقرير المصير0

ومن جماع ما سبق يمكن القول بأن القانون الدولى لحقوق الأنسان بات يمارس دوراً بالغ الأهمية عند تنظيم الجنسية فى إطار سياق خلافة الدول0 وآية ذلك أن مشروع المواد الذى أعدته لجنة القانون الدولى نقل فى مجال الجنسية – الذى تهيمن عليه فكرة سيادة الدولة ومصلحتها- ما لحق بهذه الحقوق من تطور ، وتجاوز بذلك النهج التقليدى القائم على رجحان مصلحة الدول على مصلحة الأفراد آخذا فى الاعتبار المصالح المشروعة للأفراد 0 فحرية الدولة المعنية فى تنظيم جنسيتها ، فى الحالة الراهنة لتطور العلاقات الدولية أصبحت مقيدة بالاحترام الكامل لحقوق الإنسان0

ملحق
مشروع المواد الذى أعدته لجنة القانون الدولى للأمم المتحدة بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين فى حالة خلافة الدول

الدباجة

إن الجمعية العامة إذ تضع فى أعتبارها أن مشاكل الجنسية الناشئة عن خلافة الدول تهم المجتمع الدولى، وإذ تشدد على أن الجنسية تخضع أساساً للقانون الداخلى ضمن ما يضعه القانون الدولى من حدود0

وإذا تسلم بأنه ينبغى أن تراعى على النحو الواجب ، فى المسائل المتعلقة بالجنسية ، المصالح المشروعة للدول والأفراد على السواء،

وإذ تذكر بأن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام 1948 قد نص على حق كل شخص فى أن يتمتع بجنسية ،

وإذا تذكر أيضاً بأن العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 يعترفان بحق كل طفل فى أن يكتسب جنسية ، وإذ تشدد على وجوب احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص الذين قد تتأثر جنسيتهم بخلافة الدول احتراماً كاملاً0

وإذا تضع فى اعتبارها أحكام اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961، واتفاقية فينا فيما يتعلق بخلافة الدول فى المعاهدات لعام 1978 ،

واتفاقية فينا بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام 01983

وأقتناعاً منها بالحاجة إلى تدوين قواعد القانون الدولى المتعلقة بالجنسية فى حالة خلافة الدول وإلى تطويرها تدريجيا ، وذلك كوسيلة لضمان أمن قضائى أكبر للدول والأفراد0تعلن ما يلى:

الباب الأول
أحكام عامة

المادة 1 – الحق فى التمتع بجنسية

كل فرد كان ، فى تاريخ خلافة الدول يتمتع بجنسية الدولة السلف ، بصرف النظر عن طريقة إكتسابه لتلك الجنسية ، الحق فى أن يحصل على جنسية دولة واحدة على الأقل من الدول المعنية ، وفقا لمشروع المواد هذا .

المادة 2 – المصطلحات المستخدمة

لأغراض مشروع المواد هذا :

أ- يراد بمصطلح "خلافة الدول" حلول دولة محل دولة أخرى فى المسئولية عن العلاقات الدولية لإقليم من الأقاليم .

ب- يراد بمصطلح "الدولة السلف " الدولة التى حلت محلها دولة أخرى لدى حدوث خلافة دول.

ج- يراد بمطلح "الدولة الخلف" الدولة التى حلت محل دولة أخرى لدى حدوث خلافة دول

د- يراد بمصطلح "الدولة المعنية" الدولة السلف أو الدولة الخلف ، حسب الحالة

هـ- يراد بمصطلح " دولة ثالثة " أية دولة غير الدولة السلف أو الدولة الخلف .

و- يراد بمصطلح " الشخص المعنى" كل فرد كان فى تاريخ خلافة الدول ، يحمل جنسية الدولة السلف ويمكن أن تتأثر جنسيته بهذه الخلافة .

ز- يراد بمصطلح " تاريخ خلافة الدول " التاريخ الذى حلت فيه الدولة الخلف محل الدولة السلف فى المسؤولية عن العلاقات الدولية للأقليم الذى تتعلق به خلافة الدول .

المادة 3- حالات خلافة الدول التى يشملها مشروع المواد هذا

لا ينطبق مشروع المواد هذا إلا على آثار خلافة الدول التى تحدث طبقاً للقانون الدولى ، وخاصة طبقاً لمبادئ القانون الدولى المجسدة فى ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 4 – الحيلولة دون إنعدام الجنسية

تتخذ الدول المعنية جميع التدابير المناسبة للحيلولة دون أن يصبح الأشخاص الذين كانوا فى تاريخ خلافة الدول يتمتعون بجنسية الدولة السلف عديمى الجنسية نتيجة لهذه الخلافة.

المادة 5- إفتراض إكتساب الجنسية

رهناً بأحكام مشروع المواد هذا ، يفترض أن يكتسب الأشخاص المعنيون الذين يقيمومن بصفة إعتيادية فى الإقليم المتأثر بخلافة الدول جنسية الدولة الخلف فى تاريخ حدوث هذه الخلافة .

المادة 6- التشريع المتعلق بالجنسية وما يرتبط بها من مسائل أخرى

ينبغى أن تقوم كل دولة معنية ، دون تأخير لا مبرر له ، بسن تشريع بشأن الجنسية وما يرتبط بها من مسائل أخرى تنشأ فى حالة خلافة الدول بما يتفق وأحكام مشروع المواد هذا . وينبغى أن تتخذ كل دولة معنية جميع التدابير المناسبة لضمان إبلاغ الأشخاص المعنيين ، فى غضون فترة زمنية معقولة ، بأثر تشريعها على جنسيتهم، وبأية خيارات قد تكون متاحة لهم بموجبه ، فضلاً عن إبلاغهم بعواقب ممارسة هذه الخيارات على مركزهم .

المادة 7- تاريخ النفاذ

يصبح إعطاء الجنسية فى حالة خلافة الدول ، وكذلك إكتساب الجنسية الناجم عن ممارسة خيار ، نافذين من تاريخ حدوث هذه الخلافة الدول ، إذا كان هناك

إحتمال لأن يصبح الأشخاص المعنيون ، فلولا ذلك ، عديمى الجنسية خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ خلافة الدول وإعطاء الجنسية أو إكتسابها على هذا النحو.

المادة 8-الأشخاص المعنيون الذين يقيمون بصفة إعتيادية فى دولة أخرى

1- على عاتق الدولة الخلف التزام بإعطاء جنسيتها للأشخاص المعنيين إذا كانوا يقيمون بصفة إعتيادية فى دولة أخرى وكانوا يتمتعون أيضاً بجنسية تلك الدولة أو أية دولة أخرى .

2- تعطى الدولة الخلف الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة إعتيادية فى دولة أخرى جنسيتها رغم إرادتهم إلا إذا كانوا سيصبحون ، لولا ذلك ،عديمى الجنسية.

المادة 9- التخلى عن جنسية دولة أخرى كشرط لإعطاء الجنسية

إذا كان الشخص المعنى الذى يكون مؤهلاً لاكتساب جنسية دولة خلف يحمل جنسية دولة معنية أخرى ، جاز لتلك الدولة الخلف أن تجعل إعطاء جنسيتها لذلك الشخص متوقعاً على تخليه عن جنسية الدولة المعنية الأخرى ، على أنه لا يجوز تطبيق هذا الشرط على نحو يؤدى إلى جعل الشخص المعنى عديم الجنسية ولو مؤقتاً .

المادة 10- فقدان الجنسية بالأكتساب الطوعى لجنسية دولة أخرى

1- للدولة السلف أن تشترط أن يفقد جنسيتها الأشخاص المعنيون الذين يكونون، فى حالة خلافة الدول ، قد أكتسبوا طواعية جنسية دولة خلف .

2- لدولة الخلف أن تشترط أن يفقد جنسيتها المكتسبة فى حالة خلافة الدول ، قد أكتسبوا طواعية جنسية دولة خلف أخرى أو أحتفظوا بجنسية الدولة السلف ، حسب الحالة .

المادة 11- إحترام إرادة الأشخاص المعنيين

1- تراعى الدول المعنية إرادة الأشخاص المعنيين متى كان هؤلاء الأشخاص مؤهلين لأكتساب جنسية دولتين أو أكثر من الدول المعنية .

2- تمنح كل دولة معنية الأشخاص المعنيين الذين لهم صلة مناسبة بتلك الدولة الحق فى إختيار جنسيتها إذا كان هؤلاء الأشخاص سيصبحون ، لولا ذلك، عديمى الجنسية نتيجة لخلافة الدول .

3- إذا قام الأشخاص الذين لهم حق الخيار بممارسة هذا الحق ، يكون على الدولة التى أختار أولئك الأشخاص جنسيتها أن تعطيهم هذه الجنسية. .

4- إذا قام الأشخاص الذين لهم حق الخيار بممارسة هذا الحق ، يكون على الدولة التى تخلى أولئك الأشخاص عن جنسيتها أن تسحب هذه الجنسية منهم، إلا إذا كانوا سيصبحون بذلك عديمى الجنسية .

1- ينبغى للدولة المعنية أن تتيح مهلة معقولة لممارسة حق الخيار .

المادة 12- وحدة الأسرة (1)

حيثما يكون من شأن إكتساب الجنسية أو فقدانها فى حالة خلافة الدول أن ينال من وحدة الأسرة ، يكون على الدول المعنية أن تتخذ جميع التدابير المناسبة التى تسمح للأسرة بالبقاء معاً أو تسمح بإعادة جمع شملها .

المادة 13- الأطفال الذين يولدون بعد خلافة الدول

للطفل الذى وُلد لشخص معنى بعد تاريخ خلافة الدول ، ولم يكتسب أى جنسية، الحق فى الحصول على جنسية الدول المعنية التى وُلد فى إقليمها .

المادة 14- مركز المقيمين بصفة إعتيادية

1- لاتؤثر خلافة الدول فى مركز الأشخاص المعنيين كمقيمين بصفة معتادة

2- خذ الدولة المعنية جميع التدابير الضرورية لتمكين الأشخاص المعنيين الذين أضطروا ، بسبب وقوع أحداث تتصل بخلافة الدول ، إلى مغادرة مكان إقامتهم المعتاد فى إقليمها من العودة إليه .

المادة 15- عديم التمييز

على الدولة المعنية ألا تحرم الأشخاص المعنيين من حق الأحتفاظ بجنسية أو إكتسابها أو من حق الخيار عند خلافة الدول وذلك بممارسة تمييز لأى سبب من الأسباب .

المادة 16- حظر إتخاذ قرارات تعسفية بشأن مسائل الجنسية

لايجوز تجريد الأشخاص المعنيين تجريداً تعسفياً من جنسية الدولة السلف أو حرمانهم تعسفاً من حق إكتساب جنسية الدولة الخلف أو من أى حق فى الخيار ، إذا كانت تلك الحقوق مخولة لهم فى حالة خلافة الدول .

المادة 17- الإجراءات المتعلقة بمسائل الجنسية

يتم ، دون تأخير لا مبرر له ، البت فى الطلبات المتعلقة بإكتساب الجنسية أو الأحتفاظ بها أو التخلى عنها أو المتعلقة بممارسة حق الخيار فى حالة خلافة الدول . وتصدر القرارات ذات الصلة كتابة ، وتكون قابلة للمراجعة الإدارية أو القضائية الفعالة .

المادة 18- تبادل المعلومات والتشاور والتفاوض

1- تتبادل الدول المعنية المعلومات وتتشاور من أجل تحديد ما قد ينجم عن خلافة الدول من آثار تضر بالأشخاص المعنيين فيما يتعلق بجنسيتهم وغير ذلك من المسائل ذات الصلة المتعلقة بمركزه .

2- تسعى الدول المعنية ، عند الضرورة ، إلى الوصول إلى حل لإزالة أو تخفيف هذه الأثار الضارة عن طريق التفاوض وكذلك ، حسبما يكون مناسباً، عن طريق الأتفاق

المادة 19- الدول الأخرى

1- ليس فى مشروع المواد هذا ما يقتضى أن تعامل الدول الأشخاص المعنيين الذين لا تربطهم بدولة من الدول المعنية صلة فعلية ، كرعايا لتلك الدولة ، ما لم يؤد ذلك إلى معاملة أولئك الأشخاص كما لو كانوا عديمة الجنسية0

2- ليس فى مشروع المواد هذا ما يمنع الدول من معاملة الأشخاص المعنيين ، الذيت أصبحوا عديمى الجنسية نتيجة لخلافة الدول ، كرعايا للدولة المعنية التى

يحق لهم أكتساب جنسيتها أو الأحتفاظ بها إذا كانت هذه المعاملة تعود بالنفع على أولئك الأشخاص .

الباب الثانى
أحكام تتصل بفئات محددة من خلافة الدولة

الفرع (1)
نقل جزئ من الأقليم

المادة 20 - إعطاء جنسية الدولة الخلف وسحب جنسية الدولة السلف

عندما تنقل دولة جزءاً من إقليمها إلى دولة أخرى ، يكون على الدولة الخلف أن تعطى جنسيتها للأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة معتادة فى الأقليم المنقول، ويكون على الدولة السلف أن تسحب جنسيتها منهم، ما لم يتبين خلاف ذلك من ممارسة حق الخيار الذى يتعين منحه لهؤلاء الأشخاص0 بيد أنه لا يجوز للدولـــــة السلف أن تسحب جنسيتها قبل أن يكتسب هؤلاء الأشخاص جنسية الدولة الخلف0

الفرع (2)
توحيد الدول

المادة 21- إعطاء جنسية الدولة الخلف

رهناً بأحكام المادة 8 ، متى اتحدت دولتان أو أكثر وتشكلت من ذلك دولة خلف واحدة ، بصرف النظر عما إذا كانت الدولة الخلف دولة جديد أو أو كانت شخصيتها مطابقة لشخصية إحدى الدول التى أتحدت ، أعطت الدولة الخلف جنسيتها لجميع الأشخاص الذين كانوا يتمتعون ، فى تاريخ خلافة الدول، بجنسية دولة سلف .

الفرع (3)
إنحلال الدولة

المادة 22- إعطاء جنسية الدولة الخلف

" عندما تنحل الدولة وتزول من الوجود ، وتتشكل من مختلف أجزاء إقليم الدولة السلف دولتان خلف أو أكثر ، يكون على كل دولة من الدول الخلف ، ما لم يتبين خلاف ذلك من ممارسة حق الخيار ، أن تعطى جنسيتها لـ:

(1)الأشخاص المعنيين الذين يقيمومن بصفة معتادة فى إقليمها .

(ب) ورهناً بأحكام المادة 8 :

1- الأشخاص المعنيين غير المشمولين بالفقرة الفرعية (أ) الذين تربطهم صلة قانونية مناسبة بإحدى الوحدات المكونة للدولة السلف والتى أصبحت جزءاً من الدولة الخلف

2- الأشخاص المعنيين الذين لا يحق لهم الحصول على جنسية أية دولة معنية ، بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) ، (ب) "1" والذين يقيمون بصفة معتادة فى دولة ثالثة ، وكان مسقط رأسهم فى إقليم أصبح إقليماً لتلك الدولة الخلف ، أو كان فيه آخر مكان لإقامتهم المعتادة قبل تركهم الدولة السلف ، أو كانت تربطهم بتلك الدولة الخلف أية صلة مناسبة أخرى " .

المادة 23- قيام الدول الخلف بمنح حق الخيار

1- تمنح الدولة الخلف حق الخيار للأشخاص المعنيين المشمولين بأحكام المادة 22والمؤهلين لإكتساب جنسية دولتين أو أكثر من الدول الخلف .

2- تمنح كل دولة من الدول الخلف حق اختيار جنسيتها للأشخاص المعنيين الذين لا تشملهم أحكام المادة 22 .

الفرع (4)
إنفصال جزء أو أجزاء من الأقليم

المادة 24- إعطاء جنسية الدولة الخلف

عندما ينفصل جزء أو أجزاء من إقليم دولة عن تلك الدولة وتتشكل من ذلك دولة خلف أو أكثر ، مع إستمرار الدولة السلف فى الوجود ، يكون على الدولة الخلف، ما لم يتبين خلاف ذلك من ممارسة حق الخيار، أن تعطى جنسيتها لـ :

أ- الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة معتادة فى إقليمها .

ب- ورهناً بأحكام المادة 8 :

1- الأشخاص المعنيين غير المشمولين بالفقرة الفرعية (أ) اللذين تربطهم صلة قانونية مناسبة بإحدى الوحدات المكونة للدولة السلف والتى أصبحت جزءاً من تلك الدولة الخلف

2- إقليم أصبح إقليماً لتلك الدولة الخلف ، أو كان فيه آخر مكان لإقامتهم المعتادة قبل تركهم الدولة السلف ، أو كانت تربطهم بتلك الدولة الخلف أية صلة مناسبة أخرى .

المادة 25- سحب جنسية الدولة السلف

1- تسحب الدولة السلف جنسيتها من الأشخاص المعنيين الذين يكونون مؤهلين لإكتساب جنسية الدولة الخلف وفقاً للمادة 24 على أنه لا يجوز لها أن تسحب جنسيتها قبل أن يكتسب هؤلاء الأشخاص جنسية الدولة الخلف .

2- إلا أنه لا يجوز للدولة السلف ، ما لم يتبين خلاف ذلك من ممارسة حق الخيار ، أن تسحب جنسيتها من الأشخاص المشار إليهم فى الفقرة 1 الذين :

أ- يقيمون بصفة معتادة فى إقليمها

ب- لاتشملهم الفقرة الفرعية (أ) والذين تربطهم صلة قانونية مناسبة بإحدى الوحدات المكونة للدولة السلف .

ج- يقيمون بصفة معتادة فى دولة ثالثة ، وكان مسقط رأسهم فى مكان بقى جزءاً من إقليم الدولة السلف ، أو كان ذلك المكان هو آخر مكان لإقامتهم المعتادة قبل تركهم الدولة السلف ، أو كانت تربطهم بتلك الدولة السلف أية صلة مناسبة أخرى.

المادة 26- قيام الدولة السلف والدولة الخلف بمنح حق الخيار

تمنح الدولة السلف والدولة الخلف حق الخيار لجميع الأشخاص المعنيين المشمولين بأحكام المادة 24 و2/25 الذين يكونون مؤهلين لإكتساب جنسية كل من الدولة السلف والدولة الخلف أو جنسية دولتين أو أكثر من الدول الخلف .

قائمة المراجع

باللغة العربية :

- **د.احمد عبد الكريم سلامة :** المبسوط فى شرح نظام الجنسية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية 1993 .
- : فكرة القانون الدولى الخاص فى الفقه الإسلامى المقارن ، دار النهضة العربية، 1989.
- :مبدأ الواقعية والقانون الدولى العام . تأملات على ضوء احكام القضاء الدولى، 1989 .
- **د.أحمد قسمت الجداوى :** الوجيز فى القانون الدولى الخاص ، الجزء الأول ، 1979 .
- **د. أحمد مسلم :** القانون الدولى الخاص ، الجزء الأول ، دار النهضة المصرية ، 1956 .
- **د. أشرف وفا :** المبادئ العامة للجنسية ومركز الأجانب فى القانون المقارن والقانون المصرى ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى 1988 .
- **د. جابر عبد الرحمن :** القانون الدولى الخاص العربى ، الجزء الأول ، معهد الدراسات العربية 1958 .
- **د . شمس الدين الوكيل :** الجنسية ومركز الأجانب ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، الطبعة الثانية ، 1960- 1961.
- **د. عز الدين عبد الله :** القانون الدولى الخاص ، الجزء الأول فى الجنسية ومركز الأجانب ، الطبعة الحادية عشر ، الهيئة العامة للكتاب ، 1986 .
- **د. عصام الدين القصبى :** دروس فى القانون الدولى الخاص ، الكتاب الأول فى الجنسية ومركز الأجانب ، المنصورة 1984- 1985 .
- **د. عكاشة محمد عبد العال ،** الجنسية المصرية : دراسة تأصيلية ، الإسكندرية، 1991.
- **د. عنايت عبد الحميد ثابت :** مبتدأ القول فى أُصول تنظيم علاقة الرعوية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة 1999/1998 .
- **د. فؤاد رياض :** الوسيط فى الجنسية ومركز الأجانب ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية 1988
- الأتجاهات المعاصرة فى الجنسية مجلة القانون والأقتصاد ،959 ، ص 677 **د. محمد عبد المنعم رياض :** مبادئ القانون الدول الخاص ، الطبعة الثانية ، مكتبة النهضة المصرية ، 1943 .
- **د. محمد كمال فهمى :** أصول القانون الدول الخاص ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الأسكندرية . 1985 .

- **د. هشـام صـادق :** الجنسـية والمـوطن ومركزالأجانـب ، المجلـد الأول فـى الجنسية والموطن ، منشأة المعارف ، الأسكندرية، 1977 .

باللغة الفرنسية:

- **Batiffol (H) and Legarde (P).** Traité de droit international privé, vol.1, 8éme ed. Paris,
- Libraire générale de droit et de jurisprudence, 1993
- **Burlet (J,De**)"De l'importance d'un droit international coutumier de la nationalité ",
- Revue critique de droit international privé (Paris, Sirey, 1978), vol.67, No. 2 pp. 304 – 327.
- Nationalité des personnes physiques et décolonisation : Essai de contribution `a la théorie de la succession d'Etats, Bibliothèque de la Faculté de droit de Uniuversité catholique de Louvain, vol X (Bruxelles, 1975
- Effectivité et la nationalité des personnes physiques, rev. Belge de dr. international .1986 t.1. pp. 75 – 98.
- **El Gedawi(A) "** Relations entre systèmes confessionnal et laïque en droit international privé, thèse Paris. Dalloz, 1971
- **Guiho,** L' incidence de la convention du Conseil de l'Europe de 6 mai 1963 ã l'égard de la nationalité française, Mélanges Pelloux, Lyon, 980, pp.157 et ss.
- **Holleaux (D), Foyer (J) et De la Pradelle(G),** Droit international privé, Paris, 1987
- **Kunz (J.L)** " L'option de nationalité", Recueil des cours …1930 -1, Vol.31
- **Laborde,** La pluralité du point de rettachement dans l'application de la règle de conflits, thèse, Bordeaux, 1981
- **Lagarde (P),** La nationalité française (Paris, Dalloz, 1975).
- **Makarov,** Règles générales du droit de la nationalité, Recueil des cours 1949, t.74.

- **Maury,** Rep. de droit international par La Pradelle et Niboyet, Paris Sirey. 1931, T.LX
- **Mayer (P):** Précis de droit international privé, Paris, éd. Domat, 1977.
- **Rezek (J.F),**" Le droit international de la nationalité Recueil des cours, 1986- 111 (Dordrecht, Martinus Nijhoff, 1987), vol.198.
- **Rousseau (Ch.),** Droit international public, 11 lème éd.
- (Paris, Dalloz, 1987).
- **Santuli (C)** irregularite interne et officacite international de la nationalité, L.G.D.J, 1995.
- **Touscoz (V),** Le principe de effectivite dans l'order international, L.G.D.J, 1964

باللغة الانجليزية :

- **Badi(J.),** Fundemental Laws of the State of Israel (Twayne, New York, 1961)
- **Batchelor (C.A.)** " UNHCR and issues related to nationality" , Refugee Survey Quarterly, Vol. 14, No.3(Autumn 1995),
- pp. 91 – 112
- **Batchelor (C), Leclerc(P), and Schack (B)**,Citizenship and Prevention of Statelessness Linked to the Disintegration of the Socialist Federal Republic of Yugoslavia (UNHCR, 3 April 1997)
- **Brownile (I**), The relations of nationality in public international law", The British year book of International Law, 1963(London), vol.39.
- **Brownile (I**) Principles of Public International Law, 4th ed. (Oxford, Clarendon Press, 1990)
- **Central and Eastern European Legal Materials**
- (New York, Huntington, New York, Juris Publishing,
- 1997, Binder 2A)

- **Chan (J.M.M),** " The right to a nationality as a human right: The current trend towards recognition", Human Rights Law Journal, vol.12, Nos. 1-2, (1991), pp. 1-14
- **Cotran (E),** " Some legal aspects of the formation of the United Arab Republic and the United Arab States", The International and Comparative Law Quarterly, vol. 8 (1959),pp. 374
- **Donner (R.)** The regulation of Nationality in International Law,
- 2 nd ed. (Irvington, on Hudson, New York, Transnational Publishers, 1994)
- **Goh Phai Cheng,** Citizenship Laws of Singapore (Singapore, Educational Publications, 1970)
- **Harvard Law School ,** Research in International Law. I. Nationality, Supplement to the American Journal of International Law. vol 23 (Cambridge, Mass., 1929).. 63
- **Kattan (V)**: The Nationality of Denationalized Palestinians, Nordic Journal of International Law 74: 67-102, 2005 pp. 86.
- **Jennings (R.) & Watts,** ed., Oppenheim's International Law, 9 th ed.**, vol. 1, Peace (London, Longman, 1992), pp. 852.**
- **Lauterpacht (H) ,** - "The nationality of denationalized persons", The Jewish Yearbook of International Law, 1948 (Jerusalem, 1949) , pp.168.
- **Lauterpacht (H) ,**The Function of Law in the International Community (Clarendon press, Oxford, 1933)
- **O'Connell (D.P.),** State Succession in Municipal Law and International Law, vol. 1(Cambridge, United Kingdom, Cambridge University press1967)
- **Onuma (Y),**" Nationality and territorial change: In seach of the state of the law", The Yale Journal of World Public order, vol.8, No. 1 (fall 1981), p.1.

- **O' Sullivan Molony (W.),** Nationality and the Peace Treaties (George Allen and Unwin London, 1934).
- **Rafiqul Islam (M),** " The nationality law and Practice of Bangladesh", Nationality and International Law in Asian Perspective, Ko Swan Sik, ed.(Dordrecht/ Boston/ London, Martinus Nijhoff, 1990.
- **Report of the Experts** of the council of Europe on the citizenship laws of the Czech Republic and Slovakia and their implementation (council of Europe) (Strasbourg, 2 April 1996), document DIR/JUR (96)
- **Richmond (N.C.)**, ' Israel' Law of Return : Analysis of Its Evolution and Present Application , 12 Dickinson Journal of International Law (1993- 1994) pp.95-133
- **Schwarzenberger** (G), A Manual of International Law (Professional Book Limited, Milton, 1976).
- United Nations, Legislative Series, Materials on Succession of States in Respect of Matters Other tan Treaties (ST/LEG.B/17) (Sales No.E/F.77.V.9),.[146]